

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34

۹۸۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

نام کتاب: حمزه اشرفی

مؤلف: اسمیرا بن لکبر

موضوع کتاب:

۷۸۵

بازدید شد

۱۳۸۲


شماره دفتر: ۴۳۱۳۴

۱۱۰۷۷

۴۱-۱  
۷۳۸۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

۷۳۸۶



*[Faint, illegible handwritten text on the left page]*







هذا

## كتاب عنوان الشرف الشافى

في الفقه والعروض والشارح والنحو والفواقي ألفها الشيخ الإمام

العالمة العلامة الاوحد والرجلة نادر في الوقت الزمان

شرف الدين اسمعيل بن الجبلي المقرئ اليمني

الشاورى نعمت الله بغيرناه

واسكنه بجزوة

جنانه



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي لا يقوم بحج احد من خلقه وانه هذا لا

معبود الخالق الا الله ولا اله الا هو صلى الله على سيد البشر رسول  
رب ربنا ما رفع نار حتى فلبع واضاء نور علم وطغ علم ان العلم مصباح  
ت تسقي به الامة حن الله واثق عليه واشترط استفتح من العلوم علم  
الفقه فمن صام وصلى فضر ربه الله ومن علم ونكح و طلق فهو كل عليه فلا بد  
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام الحج والصلوة والصيام ومنقول  
بصره تحبسه على الانام الابداء اعلام بدلوهم على الحلال والحرام وكمل  
فضل بروح عينية محمد نبيه الخزار من البرية ورسوله المبعوث باكرم تربة  
هذا نعمة وصفه واله اهل الله وحاجتهم يحفظ شريعته محمد وسنة الفهم اجعلنا

الهدى من لاضالين ولا مضلين وادخلنا في رحمتك وبعد فهذا كتاب جليل  
كثيروه لم اسبق بعد اليه الفقه مختصرا في الفقه فان اعان الله وتم خبند  
امر على هذا فهذه نعمة من الله لا توفي شكرها قول ولا عمل رصعنا في  
بداية بلغة منها نبت من تاريخ الدولة العربية في الكلام في معاني العربية يدع  
واحرف معدة اذا جمعها من اوائل سطوره انظر عن فحشا ثلثة اشياء وعلم رابع يحصل  
جمعه من احكام طر وطره في علم الفواقي فانفتحت هذه هي خمسة علوم  
من اتمها عجب لغزها لاعلى من اول درهم لها من اسم على غير مثالها مفعها  
وجاء مؤدبا وجاء مؤرخا كتاب الطهارة والطهور ونحوه في علم الطهارة  
لكل ما بان على صفته دون غيره ونعني بالظاهر ما استعمل في فعل الطهارة والظاهر  
الحس لغزها وليس له اليه حاجة فان اعتبر بالنجاسة نجس وحرم استعماله او كثر ان  
ناله ولم يغيره فمذاهب العلم النجس ما دون الفلن والبعرف ان الشمس كره الاذنا  
الاستعمال في جميع الزمن ومثل في الصفة صحا بالابنة والاستعمال للظاهر من البحر  
سواء كان خشبا او عظما ويكره الصبي بما لا يبرسم الحاجة اذا قل  
لكنه وان كان ملو ما يطهارة نجس وان نجس لم يعرف نوضاء بما قدم  
طهارته فظاننا بالسواك لخصا لسواك لكل من هم بدخول في الصلوة والتغير في  
الفم ربما يودي الشام والجلوس بسنالك عرضا والا ذلك او اذا كان بايامع  
ندوة وكل خشن و مزيل نجس في باب الوضوء لا تالف في استحياء بالشيء قبل  
الوضوء لافهما من الهن والبركة ثم يتوي في الحدث والتلازم ان يضارن والبرجم  
مغسول من وجهه ولو بني على نية فارتسا لضمه فلا حتى تروم الى غسل الوجه ولو



لازمها لا فراغ غسل الرجلين وستر غسل الكف **والاستنشاق** والمضمضة **فمنه** المتبا  
كرفت للصائم اقتداء **برسول الله** صلى الله عليه وسلم **لنظا** **لضافته** الاستنشاق **المتبا** الجمع قد  
افوا انه ثلث عشر **فان** افضل ثم يغسل بعد بجملة الكتاب **الاستنشاق** شاهدة بوجوده بلا  
لو كان في منابت الجمجمة **ملو** هاهن الشعر **ليرجى** غسله **وازل** عنه من الشعر **وباب**  
الوجه وحدوده **فكذلك** يجتنب غسل ظاهره **فربما** مع رقبته **وجريان** الماء على الأعضاء  
شعره **وستر** واجب **الا** الرأس **فرضه** المسح ولو شعره **وليس** مسح كل  
رأسه **ولا** يخرجها **احد** عن حد من الشعر **فجميع** كعبه **والأقفا** هذه **تريد** العمل  
فيها كلها **فترض** **وليس** الموالاة **وعلم** الاستنشاق **بانه** بدل الشلث **فجعل** لنا  
اما الشلث **ففيه** **الاول** بكزه **وقيل** لا **وقيل** بكزه **بعد** دخول الحجر **البردوني**  
سبيل الله **فمثل** الساطع **لنارك** الوضوء **باب** **البلج** **الخ** **الثامن** للقيم **وقيل** **في**  
مسافر **الذي** لا يظن **الملك** بل يخرج **فخص** ولا يجوز **الا** التنازل **للمقدم** ولا يفرى  
على الخريف **في** القول **المنصور** **خ** **ولا** يلبس **الاعتد** **ثام** **الظن** **لا** **كنه** **لا** **يحب** **المدة** **خ**  
محدث **ولو** مسح **مقام** **نوى** **الافامة** **او** مسح **مقبها** **ولم** **يقم** **بل** **سافر** **ولو** **يقم**  
له **الامدة** **مقبه** **وظهور** **الرجل** **من** **الخ** **مباشرة** **بها** **النظا** **وكونه** **انقضت** **عنه** **الوجوه**  
بدا **بالمرئ** **لما** **سحبه** **الدم** **من** **جس** **انفاس** **كل** **ذلك** **امر** **يوجب** **الغسل** **شعر**  
نذب **مسح** **حطوطا** **وابن** **ما** **مسح** **من** **اعلى** **الخ** **خ** **يريد** **ان** **قلد** **شعر** **مسح** **اعلى** **دم**  
الخ **سقط** **فقلد** **الاعمر** **له** **باعتد** **باب** **المنقصر** **هو** **الخارج** **من** **السيل** **ان** **تم**  
عادة **وتلا** **من** **جل** **المرئ** **ابن** **دام** **ومثلهما** **سائر** **الخ** **فما** **لو** **او** **زوال** **الفضل** **الرجل**  
يحل **الحديث** **على** **الارض** **نم** **بمكنا** **مفعلة** **ولو** **زالت** **احد** **اليد** **عن** **الكان**

انقضى

انقضى **ومن** **فرج** **الرجل** **والمرئ** **بطن** **الكف** **ولم** **يقبل** **احد** **يفسر** **فيه**  
سواء **الصغير** **والكبير** **سوا** **الفضل** **والذبح** **والنبي** **والامر** **فمن** **يقع** **ظهور** **الوحد** **ثام**  
استمر **في** **شركة** **يرجع** **الى** **الفن** **الذي** **هو** **الصالح** **فقال** **انزلت** **الصلوة** **والطواف** **مسح**  
**درة** **المصطفى** **لا** **احالة** **وهو** **سوا** **حمله** **في** **كبر** **وصدق** **كتب** **في** **مثل** **الدرهم**  
**ابح** **للمحدث** **حملها** **باب** **الاستنشاق** **فقد** **داعى** **العلماء** **وما** **صحبه** **من** **ذكر** **باعد**  
**منه** **واعاد** **اليد** **بخر** **واستحبنا** **الفضل** **واستدبا** **بما** **دوما** **علما** **حرام** **وهذا** **افضل** **خص**  
**الله** **به** **هذه** **البهنة** **وفحصه** **لنا** **وان** **استقبل** **الفرين** **او** **تكلم** **فهو** **مكروه** **ومن** **بال**  
**او** **تعوذ** **وفرغ** **فليهد** **الله** **ولا** **يولى** **تعب** **سرب** **تصحيح** **وحرف** **من** **الام** **مكنه** **نوى**  
**يرش** **عليه** **البول** **لا** **على** **طريق** **ونار** **ومسافظ** **التمر** **والاستنجاب** **واجب** **الاول** **وما**  
**اشي** **الله** **به** **على** **الاهل** **فما** **جموع** **الاستنجاب** **بها** **الحجر** **واسم** **الاستنجاب** **يقع** **بكل**  
**منها** **وايما** **اضان** **الاحجار** **كاف** **الاحجار** **والحجر** **لم** **يطعم** **تكره** **لذا** **الاستنجاب** **بها** **بغير** **العمل**  
**هنا** **بشاره** **والاشجار** **وكل** **جامد** **بالع** **له** **حكم** **الحجر** **ومعرفة** **الاستنجاب** **الوجه** **فرا** **باده**  
**واكتفى** **بالحجر** **فالعرض** **الانضاء** **وليس** **يكن** **ثلث** **صحاح** **فيها** **فوقها** **وان** **نشر** **ووقع**  
**باطن** **الابسة** **او** **تواصل** **البول** **في** **رجا** **والقطع** **الخلفي** **صلي** **فيه** **الحجر** **وان** **زاد** **عليه**  
**عاد** **الى** **لما** **ولم** **يخرجه** **الحجر** **بعده** **باب** **الاستنجاب** **بها** **الانزال** **وبالابح** **خفة** **وتساو**  
**وزاتم** **الانزال** **والابح** **يوجب** **على** **المرئ** **والفرج** **كلها** **مؤثرة** **من** **ادى** **غيره** **بغير** **غسل**  
**فالوام** **وعده** **ووجد** **سلا** **لثة** **مرفد** **شبه** **الغنى** **شبه** **الذى** **فهو** **يخرجه** **بغيرها** **وما** **يجب** **الغسل**  
**فحصر** **على** **المحدث** **فحرام** **على** **الحج** **مع** **الكسفة** **الرجل** **والفرج** **تكره** **لرغوه** **ومسح** **الاذان** **ام**  
**ذلك** **لغرض** **لو** **ذكر** **العم** **وفوار** **ها** **اضال** **الحديث** **رب** **العالمين** **لم** **يضر** **باب** **الاستنجاب** **بها**

امر



امر شرطه التيمم **على** مرين بنية الغسل او استحبابا واحدا **جملة** مما لا يشك الا بعد  
 الغسل لا يتبع الا من **السليم** فبعد الكفا اذا اسلم **والمقتل** **المعاطف** **فبينه**  
 لكل ان يتوضا قبل **الأغسال** في غسل جسده ويغسل **المعاطف** **رف** الشعر **وخلل**  
 كيفها بفعله **ثلث** كراهة **الفرض** غسلة واحدة وسنة **خمس** غسل الأذى ان  
 نال من غير **والمحو** اما **م** الغسل على الرأس **والشباب** **يغسل** **الضمير** من الشعر **والغسل**  
**اجتمع** مع الوضوء **خلا** والحوض **الجنان** **بدا** **خلل** **اما** **مثل** **الجنا** **بدا** **خلل** **الغسل**  
**بدون** الا اذا **اعرف** **فله** **معه** **بالتيمم** **باب التيمم** **هو** عند الحاجة **والتيمم**  
**الأحداث** كلها باق **من** **النزاهة** **الخاص** **مخالط** **الحوض** **الرفق** **وان** **يكون** **بغير** **الرجوع**  
**فصاعدا** **نا** **فلا** **له** **الى** **سنة** **وجبه** **وبه** **والغسل** **وكر** **عند** **اهل** **العلم** **وتنوا** **استحباب** **الصلوة**  
**فيمه** **وفرائض** **التيمم** **سنة** **بني** **الاستحباب** **لان** **التيمم** **لا** **يرفع** **الحرم** **مثل** **الوضوء** **ثم** **التقل** **لقد**  
**هناك** **وضر** **بنا** **علا** **و** **مسح** **الوجه** **وتقديم** **وصح** **اليد** **زيد** **المال** **الا** **ايضا**  
**في** **قول** **وباحثه** **عشر** **عدم** **الماء** **وكونه** **مخالفا** **اليه** **مع** **وجوده** **لعط** **مجر** **م** **عطل**  
**النفقة** **او** **فضا** **الدين** **ببعضه** **او** **وجهه** **ولم** **يجد** **ما** **يشبهه** **او** **وجهه** **او** **وجهه** **او** **وجهه**  
**عنه** **غنى** **او** **كان** **قد** **و** **جده** **يا** **كثير** **من** **المثل** **او** **تخلى** **للو** **دخل** **اليه** **وتخلى** **من** **عده**  
**وعده** **او** **مرض** **بما** **فا** **سنة** **فمنه** **التلف** **او** **يرد** **يجب** **عليه** **منه** **التلف** **كذلك** **التي** **م**  
**وجه** **صحيح** **ومضيق** **ما** **له** **في** **الوقت** **بينهم** **ويقتضونه** **فمن** **الم** **العهد** **بطل** **بتمه** **الا**  
**ضار** **ب** **الأرض** **كأن** **صلاوته** **تسقط** **بالتيمم** **بطله** **الوجه** **مثل** **وقية** **الركن** **من** **الوجه**  
**اداء** **التيمم** **لصلوة** **لغير** **له** **قبل** **وقتها** **ولا** **قبل** **الطلب** **لا** **يصل** **الأشياء** **كثير** **من** **الوجه** **و**  
**وانها** **وقبلها** **من** **الوجه** **انها** **الوجه** **كثير** **من** **الوجه** **و** **الوجه** **كثير** **من** **الوجه**

له

**له** **من** **الصحيح** **وبينهم** **في** **الوجه** **واليد** **من** **الرجوع** **باب** **الحض** **والتميم** **الحض** **يعني** **على** **اليد** **المقدم**  
**بصفات** **تذكر** **فيها** **فان** **لوا** **او** **اول** **سنة** **شعر** **واقبله** **يوم** **والليلة** **والأكثر** **حسنة** **الطهور**  
**حد** **فله** **والأكثر** **مكتوب** **فان** **عبر** **الأكثر** **فقدم** **الحض** **اشارة** **بميزه** **فليرجع** **اذا**  
**رجعنا** **اليها** **والصحيح** **المتميز** **ان** **المميز** **مقدم** **على** **العادة** **فاذا** **تقدم** **رد** **الغائب**  
**اما** **اذا** **لم** **يكن** **معناه** **فانها** **ترد** **الى** **فضل** **الحض** **وهذه** **لغتي** **في** **مطلق**  
**لفظهم** **المبتداه** **والأنا** **المعول** **عليها** **كثرة** **الحض** **وقته** **وتحيا** **المميز** **لنسبها** **ثم**  
**طلبت** **المخلص** **احاطت** **اغسلت** **كل** **فرض** **وصلاة** **صا** **وما** **للزوج** **ان** **يطهاها**  
**ويحرم** **وطهاها** **في** **هذا** **لأن** **الحض** **ما** **يجز** **بالحض** **واستحباب** **ذلك** **عدم** **الطلب**  
**لعمور** **وها** **في** **المسجد** **ولما** **تختل** **الأزواج** **للصوم** **واذا** **انقطع** **كل** **واحد** **منها** **وهو** **الصوم**  
**وبعض** **سائر** **الغسل** **دم** **النقاس** **يجزم** **بما** **يجزمه** **الحض** **من** **هذه** **واقبله** **مجد** **والأكثر**  
**هو** **سنة** **وقالبه** **اربعون** **فان** **غير** **فهو** **كالحض** **الرد** **المنه** **المتا** **من** **العادة** **والغمر** **الرد**  
**في** **من** **كانت** **مبتدئة** **الى** **الأفل** **والاستحباب** **لا** **يقتضون** **المعروف** **والمعروف** **انها** **بخط** **ولا**  
**عن** **الصلوة** **بشارة** **لصلى** **باب** **التجاسيد** **وهي** **الكلاب** **والمخنازير** **وما** **أنزل**  
**والدم** **والمد** **والوك** **والرجيع** **والبول** **والفنج** **والمتنج** **وهو** **فما** **عدا** **التنج** **النجس**  
**لا** **يجز** **الأذى** **كراهته** **فان** **لوا** **ولا** **يظهر** **من** **التجاسيد** **بالاستحباب** **الاستحباب** **جلو** **والمنية** **اذا**  
**نفت** **بالدماغ** **لا** **الكلاب** **والخنازير** **والخنزير** **اذا** **تخلل** **فان** **طرح** **الاسم** **عليه** **فيها** **ما** **تخلل**  
**منع** **الحكم** **بظهار** **نها** **و** **نجاسة** **الكلب** **النجس** **لا** **يظهر** **انها** **الغسل** **المتنج** **سبعا** **احسن** **بالتيمم**  
**فاما** **ما** **سواها** **فاذا** **الغسل** **عنها** **ولو** **بواحدة** **كفى** **والفعل** **هذا** **الحكم** **وليس** **هو**  
**على** **بول** **غلام** **ما** **اعتادت** **معدنه** **الطعام** **واجب** **يل** **كفى** **التنج** **المضاع** **للغسل** **وليس**

يجزى



بحري في بول الجاهل **من الغسل بأب الصلوة وما وجهها والصلوات**  
لها موجب سوى **الاسلام** والبلوغ من عاقل ظاهر ما **عدا المرند والسكران ولو**  
نام لم تسقط عنه **وابا** لا عذر هذا لا تسقط عنه الصلوة الا الصبي فان نومها  
**ثم** وفما ظهر **من** الزوال الى مصر ظل النبي مثله **ذلك** سوى ظل الانسان ولو  
ازداد اذ في زيادة **حضر** وفي العصر فاذا ضا الظل مثلين فهو اخر الاختيا ونصل  
نوبه الجوز بالفرق والمتر **موفه** بقدر وضوءه واذا نوى ختم وكما **ومينه** هذا على ما سبروا  
يوم بين حرميل **الافان** والعشاء تدخل غروب الشمس **والاخر** لنتها العتمة الليل  
هو اخر الاختيا **والجواز** طلع الفجر لانه لم يدخل الصبح **والغابه** الفجر والغداة **وحر**  
الوقت منه بطلوع **شجر** استخراج صلوة عن وقتها ولو الوقت **رفع** درجته ونقصه القادر  
جملة القول انه **الله** بناجرها وجهها **والا فعل** الزمان **بشجر** يد الصلوات  
من المحاضر **تسبها** **استبد** ضيفه بها **باب الاذان** فصل في اذنته وترتيب  
الاذان شرطه **وليس** ذلك للحاضر والآخر من القوام **وتغير** لئلا لا تؤذن اذنته **وتغير**  
**استعمل** نفسه فهو على الاصح افضل من الامانة **وتغير** **جر** السنة من سنة واحدة  
مع ثبته لفظ **الافان** **صحة** الصوت الحسن الجوهري **اول** **وجزم** العلماء باشرط ذكر  
فانما بالاسلام **وتؤذن** **دياره** **ومسجد** بمحاضر ومغربا **ويجب** الترفع للصوت **ولا يجب**  
بالافان فان كان في **مصر** كبرية للجهل **وتؤذن** فان لم يسمع الا **بالصم** لاشين الجهل **الضر**  
**ولا يكون** المؤذن **يحب** الملك بل يستحب فيه **الحرية** والعدالة **والنصلي** بصرف **الملك**  
**ضر** باجاز **الكن** **الكامل** وله لفظ كبير الاذان **ساكن** **وكل** **بالفتح** **وتؤذن** منظرها **علا**  
اصبعه في صاخرها **افان** **اول** **بده** لم يضر وتؤذن **منقبلا** **و** **في** **الجهل** **بالتسب**

للبيبي

للبيبي والكتمان **ولا يتكلم** الى **تمامه** ويشترط الوقت **يصح** في الصبح **بعد** **والس**  
عاد الليل وهو ضفة **البلد** اذا علم المشطوعين **يصدى** امام **بحران** **وذو** **المؤمن** **بجمل**  
**وزنه** **جزء** **وقيل** **للك** **الحج** **باب** **شرا** **العوا** **بما** **خبره** **بالكفر** **عن** **نظر** **ها** **سبل**  
**واجب** **عليه** **سرها** **سرا** **وعلا** **بئذ** **وقيل** **لا** **يجب** **في** **الحائض** **والحجر** **بوجوبه** **لا** **في** **صيف**  
**ضرورة** **اصح** **وليس** **ان** **با** **في** **الصلوة** **في** **مصر** **رداء** **وتؤذن** **ازالة** **شباب** **الحجر** **ويجب** **علا**  
**والا** **طرف** **منه** **واللرا** **لبه** **وعورة** **الرجل** **من** **السرا** **الى** **الركبة** **الحجر** **ما** **عدا** **الوجه** **والكعبين**  
**عورة** **الامة** **الا** **كرا** **وجز** **خبره** **سرها** **فله** **دبره** **وليس** **شركه** **وسرها** **فان** **يعون**  
**رباش** **صلى** **عيا** **نا** **والا** **تأخذ** **عليه** **باب** **ظها** **رة** **البدن** **بعض** **و** **عليه** **ينظر** **صلواته** **للصلاة**  
**وقعت** **عليه** **بجاست** **العهد** **لان** **القطر** **عن** **حجر** **عظم** **بجمل** **الان** **نصب** **في** **زعر** **الا** **اذ** **احصل**  
**ضرر** **معلق** **بعض** **من** **دم** **البر** **او** **الفضة** **المنزلة** **كذلك** **من** **الجميع** **الا** **صح** **وكره** **فان** **يؤذن**  
**هنا** **الصلوة** **طريق** **بما** **رح** **ابل** **لا** **يجز** **في** **الصلوة** **والحجر** **على** **الاذان** **ويصح** **في** **جميع** **الاحوال**  
**والاذان** **ان** **يجز** **لجذب** **جاذبه** **الا** **يجهد** **باب** **الاستقبال** **بما** **كسر** **الذي** **لا** **يلاحظ** **ولا**  
**جر** **ما** **الاذان** **للقوي** **يباح** **له** **تركه** **في** **الغاي** **سفر** **سواء** **كان** **سفره** **طويلا** **او** **قصيرا** **وتسب**  
**الاخر** **في** **وجهه** **فان** **سهل** **الاستقبال** **على** **المنقل** **المماثل** **المماثل** **ومن** **ينعطف**  
**مركوبه** **ويشير** **سجدا** **رسلا** **لنزه** **الاستقبال** **بالاحرام** **والركوع** **والسجدة** **والفرض** **لجانب** **القبر**  
**فان** **عضا** **الزفة** **للالتقاء** **اهل** **مكة** **لانه** **مهم** **ذلك** **بغير** **والبعيد** **اذ** **النز** **علا** **وقا**  
**نهب** **القبلة** **هنا** **قابل** **المخبر** **وان** **اخبره** **بجهده** **فلا** **ومن** **صلى** **بوسط** **الكعبة** **او** **عليها** **صلى**  
**صلاته** **اذا** **صلى** **والبيبي** **بده** **سنة** **منقبلة** **فان** **لم** **يكبر** **فيها** **كسنة** **فلا** **ومن** **يا** **الخطا**  
**في** **الاستقبال** **اعاد** **والله** **علم** **باب** **صفا** **الصلوة** **والمصلي** **لغير** **الوجه** **بالتسب**

الزوا



الرموا التظن ويعتبر أن الما في بها وبكفي لغربها بالصلوة عند خوف اللبس وبوزي  
لفظ التكبير بالنية وينبغي رفع اليدين بالتكبير المنكسر بعد ذلك بضعهما حتى يصل إلى  
بوضع اليدين على الشا ذلك سنة في ما يدعى الاستسقاء وينعوض بغيره القاء وهو  
يرتل وقرأتها في الجوز البه في السنة فما سنها الامون بل حرم في الجوز على قولها  
تلاوة الفاتحة بلزيم **وجدا** لا من بعد الفاتحة عليها **والك** واجبان عن غيرها  
**والبدل** ان تقرأه فدا كما **سأ** القرآن عن غير ذلك كما ان عجز فوفوا بقوله تعالى ان  
جزء احفظه ثم يركع **الان** يبلغ بداهة ركبته مطبقا ذلك هو الغرض وما عدا ذلك  
**لا** كما الامم عند التكبير ورفع اليدين على الكون في قول جابر بن الصخيم  
**خبر** ويكرن ثلثا فاذا اني بذلك عند الخي يطمن من ذلك فغرض **الوصل**  
له بالعبادة والذكر العرو الى اخر سنة في سجدة واحدة في كل ركعة ولو  
لم تسجد الا على الجبهة **الرجل** يسجد للمجاهدة والاطلاق **رفها** عن الفخذ والنسا  
بعكس ذلك ثم **بالسجدة** المشهورة يدعى باسماء **بالولادة** التي ولد بها  
يجوز كل ذلك ثم رفع **فرضه** ان يجلس مطبعا وكان الخرج العنق **ونصبها** وانزل اليدين  
تلك السنة فلو خرج من سجدة كره الا في اخر الصلوة **بالادكار** ثم سجدة واحدة  
يجلس للاستسقاء **والنصح** باستحباب الاكثر ولا يخالف ان الثانية في جميع  
سنة وفرضا كالأول **بوف** فيها بالاستسقاء في مجلس **وجوز** السنان في سجدة  
مقبوض اصابع ينادون **المشيع** على فخذه والتكبير **بشوا** هنا بالمشي عند  
يشيع كلمة الشهادته **الثقة** الأولى سنة في نفسه بالصلوة على النبي  
ان يزيد عليها وقبل **دخلا** الذي ايضا فليكن **والثقة** في باب الصلوة الا في

له ان يدعوا اخرها لان **محرم** ما حتى يسلم فتبوا **الاشارة** في رفع يدي  
**ضعيف** يجب الأول **وفري** بين اركانها خصوصا الأولى **والرفع** للصلوة **على**  
**ركعتي** وثانيتها الصبح **فيها** الفوت بعد الاعتدال اذا نزلت **بالانام** قالوا استقبلوا  
بالفوت سواء اصابتها **موالا** او اذ بانا **باب صلوة النضوج** في الصلوة من  
وجوه الفرب وانها **عظيمة** الثواب العجدة وسط الليل **افضل** والنصيحة لكل الليل  
**الكل** القول بكرهته **وطلب** التفضل في غلظة الناس واخصائه **والنقص** من  
قيامه وشرع في **جماعة** وافضله العبد ثم الكون ثم الاستسقاء **مصحف** كسوف  
بعد هذه **الزوا** في سجدة **من** قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين **باربع** قبل الظهر  
ضابوق في اشائها بعض العلماء **وركعتين** بعد المغرب **بعدها** العشاء **الباربع** في ركعتين  
ان **باربع** ثلث وافل **الامر** ان يصلبه وكذا كره احد عشر **ركعتا** والفقهاء  
سنة فيه في النصف **الاخر** من رمضان والضحى وهو من **ركعتين** في الثمان **سجدة**  
فاد ما **السجدة** كثمان **ما** في مجلس **باب سجدة الشاوة** وهي **سجدة** في الحج **ف**  
طلبها انها **الشكر** فان سجدة حرم مكبرا او اضافته **لجدة** لا **سجدة** في الفوت  
لا يشهد بل **يسلم** ومنهم من قال يشهد من سجدها في الصلوة **والرفع** ولا يركع  
خارجها ومن باجانه **كبيرة** وان دفع عنه ضرر او عدو **لجميع** شكر **والتسبيح**  
من الطهارة وجميع **الامر** المشروط في الصلوة **باب يفسد** الصلوة **الشك**  
سواء في الباطن **وكذا** ما شئت **الجاسفة** ان وقعت اية فضاها **كالمسار** **ويقطع**  
اذا **التها** رجع فستر **البارز** على الفور **لم يطل** ويقطع **النية** **والمو** عد بقطعا  
لنبا غاب **باب** في الحج **الدين** فلو تركه **فرضا** من فروضها **امدا** او زاد ركعا **فعلما**



سا برها او تكلم بر عجل **من** وحروف فهم مثل اعلما بطلت **فتحة** ناد اعلمت لضمها في  
 الصلوة او نصح مختارا **من** زحره بطلت بطل بصل للشد **وحرف** لا بما عليه ولو يكون  
 كثير بطلت قبل او ان طال وكذلك بطل بعد الاكل **بالفعل** الكثير غير الفرق  
 نعم سهوه كعدن ولا باس باصلاح الرداء ونحوه ويكرر الالتفات لها وهو فارغ القلب  
 ثابث الخشوع فيها فان صلى معه ما جمع الخشوع **والله** مثل من حضره الضمما قبل  
 مصليا قبل الأكل **منه** ونفسه لتنهبه او يدفع الإيجي **والله** امامه ان اوا  
 الشئ به سببه وارتكبهها امتوا والافلا اهل **الماشيين** واذا نصحها **الاحيد**  
 ما بين يديه خطا كره نظره الى السما **باب مسجود السهوي** ونوجب لها **الافتن**  
 دونه فمن شانه عدل **لزمه** الاخذ بالافل ان كان فيها وتديان بسجد للسهو ولو  
 سهو بزيادة فعل كقيام ركوع وسجود وبكلام بسجد **الافتن** وان نهضت الى  
 دون القيام ثم عاد ولم ينصب لم ينصب وفي المسئلة قول كعبه **كثيرة** لا يفتي  
**فالم** على من سعى **بعد** الامام واذ انتهى امامه بسجد للسهو **ويوجب** الغرمه **بدها**  
**ان** ترك امامه فرضا **كذا** بسجد من ترك سنة من الابعاض **ان** كان عامدا **سنة**  
 نصح القول الصحيح **من** الذهبات محله قبل التسليم عند الجمع **وخالف** بعض الاول  
**فالم** بان ان كان **هنا** زيادة واراد التسجد لها جعلت محله **بعد** التسليم **وتا**  
**ثبت** التسجود فتنبيه **احد** بسجد بعد التسليم جاز اذا ساد قبل طول الفصل **ليس**  
 معرف طول وفرض **بالمفاد** دليل بالعرف **باب الوقايش** عن الفتح **باب** لصلواتي بها  
**اول** الاستنواء الى الزوال **وبعد** صلوة الصحيح حتى ترضع التمس **واذا** صلى الصبح **وليس**  
 نعم بالنهي جميع صلواته بل لا يكره منها شي **بمكة** **ولاما** اضيف الى سبب كفايتهم

بصل

يصل في استنوا **بالمجته** **ولنزل** التمس لم تذكر **باب اصلافة** **والاجتماع** فرض كفاة **وقد**  
**هنا** سنة وافلها اثنان الامام والماموم ونهية الجماعة **لزم** الما **سجد** **والمختار** امام **واجر**  
**اذا** اكثر الجمع **افضل** **وعدم** بعد المسجد **اذا** كان **الاجتماع** **ان** اجتمعوا **اذا** انا **الف**  
**جماعة** به **ومضى** **اراد** فراهم بطلت كره لتعذر الامام **فانتهج** **المقطب** بالمطر والريح **والمس**  
**زمنها** **بديل** **ذات** **فبتا** **وكانت** **شديد** **وتخوف** **عسر** **فغيره** **ورفع** **للظلم** **واكل** **باثنا**  
**الجلبس** به كالصل **عد** منه **الجل** **بجثا** **وتخفيف** **الامام** **افعال** **الصلوة** **والاذن**  
**استعمال** **الذبح** **من** **ضاره** **والداخل** **في** **الركوع** **والشهادة** **لا يفتي** **الافتن** **صحا** **ينظر** **فيها**  
**لم** **يصل** **انتظار** **الامام** **له** **ومن** **اكره** **واكتفا** **اذا** **ركعت** **الركعة** **وبحرم** **ان** **يكور** **بين**  
**من** **ناته** **به** **ركنان** **الى** **السا** **وقر** **سابقا** **كان** **ومسبوقا** **الجمع** **ويجعل** **الركوع**  
**جز** **الفضيلة** **ولو** **ادرك** **ما** **قبل** **التسليم** **باب** **اصف** **الاثن** **الاول** **بالقدم** **ذو** **لكا**  
**واذا** **اجتمعوا** **فالولى** **يقدم** **وبعد** **امام** **المسجد** **صدا** **البيت** **من** **لنو** **الارض** **من** **الارض** **و**  
**وجه** **ان** **الارض** **والارض** **بوخران** **عن** **الارض** **والصحيح** **من** **الذهبان** **لا** **اوسع** **بعلم** **مخرج**  
**الاست** **على** **التسبيح** **ما** **احد** **يقدم** **بفضيلة** **مع** **الفشو** **وذلك** **مثل** **ان** **يكون** **المعاشق**  
**من** **العدل** **الفقه** **فهو** **يقدم** **العدل** **فان** **استويا** **كل** **في** **تقديرا** **وبكره** **للرجل** **لو**  
**جمع** **فضلان** **يقدم** **ويصل** **اماما** **بقوم** **واكثر** **هم** **له** **بكره** **ولا** **يجمع** **اماما** **للمجته**  
**زابل** **العقل** **غيره** **عشرة** **كافر** **واخر** **وارث** **التع** **وامي** **سطة** **ضنة** **والحشنة** **في** **الرجا**  
**والحشنة** **في** **الزينة** **مؤذنين** **والمنجس** **ويحان** **يعبر** **المعنى** **كا** **اذا** **البد** **النصب** **بالمخري** **ف**  
**الكافر** **من** **بالت** **واعا** **المؤمن** **يهر** **لا** **بالحدث** **في** **الامر** **وجه** **وللمحم** **فقد** **التردي** **في**  
**ذلك** **الولى** **سواء** **علم** **الامام** **بجده** **نفسه** **لا** **باب** **اصف** **الذكر** **الواحد** **من** **الامام** **والا**

بف



يقف على بيان **وانقل كل منعه الى خلفه بصطفا ونوضح الحكم اذا حضر**  
**ذکور وغيرهم فالأقوال الى الامام صفاء الرجال الصديقان ثم الخاتم النبوة**  
**هو لاء بموضع مفار ب الامام في الصلح لا يكون غيره ويمنه في الصلاة**  
**بالمسجد غير لازم ضاق ام اتسع لكن بشرط معرفة الافتاء وحالاتها**  
**منع الاستطراف نظر ثمان كانا واحدا في غير المسجد غير ما المسجد بكل بنا وكل**  
**عرضه منه في حكم الله موضع الجماعه وان جدد من الفرض ان لا يقدم التأميم**  
**وجرانه لا يضر ويقف امامه الشا وسطحه باصلوة الرضوي من غير الغبا او**  
**ضرامنه جازت صلواته فاعدا فان غير صلى مضطج قبل القبلة ولو**  
**هداه الى ان يجز ان يومي براسه او ما بطرفه ونوي بقلبه فان دل على القيام هو**  
**وسط الصلوات فام وان صلواته باصلوة المشا والما في حاجه للفرس**  
**ضرون السفر الثام وهو سنة واربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الأبلق**  
**بهذا السفر التاسع لغير فرض فاذا فارق بينان البلد صلى الظهر والعصر**  
**جمعا كغيره وكغيره من احرم مسافرا فام او عكسه او شك هل هو فيهما**  
**زاح مصليا غير ذي سفر او لا يعلم خافصل خلفه او له بنو الفصراه ولو نوا**  
**نا وهو مسافر القعد في بلد اربعة ايام صحاح انه **ولستقبل حاجته** فيها اذا**  
**ثم افامه بفصرو لو سنة فاكتر في القديهم والذهب انه **فصرو** الى ثمان عشر ليلة**  
**الصحيحه والى سبع عشر في وجهه والمسافر اجمع **وبقدم** ويؤيد ظهره في**  
**بوفنا احديها ومغير وعشا كذلك للثقة في شروط وهو ان يكون الاوتى بها**  
**سابقه وان ينوي ما اراده من الجمع قبل فراغها ولا يفرض مرده في وقت الثانية**

بلزومه

بلزومه الا ان يلبس **بعبين** ثيبه الجمع في وقت الاوله قبل فراغها والقدوم للثالث اوله  
**طراش هو ياتر وشهد بذلك السنة باصلوة الخفي وهو اوقع فاذا كان**  
**من القبلة وحار عليه وقتله مباح** زعيم الامام صفين وصلية لهم اذا جحد ركنه  
**بصدفة الثانية بالانحسوس من لم يجده في محبه ولو ظهر له العدو ولم يلبس**  
**تجاه القبلة احرم** وصلى بغيره ركنه ثم فارقه واتمته **احرم** من جده الا في حرمه  
**في شهاده يخرجون مما اجمع عليهم ثم يسلم بهم ثم في خوف الاشارة نقرأ وفي المغرب**  
**على الصحيح الا ان يكون له ايات وكذا في الرباطة ركنه كغيره لا يوجب جعل السالح وقع**  
**لتناول توجه فيها وله سند من الكتاب اما اذا الختم الفصال اشهد**  
**فاعلم انهم يصلون رجلا وركبا ما سقبلين غير سقبلين وان كان ركبتيه حردما عن غيرها**  
**نعم لو تلطخ بها ثوبي وكان مستحبا عند الفاء **باب الجمعه** ووجوبها له شرط الكفاية**  
**ثم الذكورة وان لا يكون لهم رفق وان يكونوا مقسمين في البلد **فصل الجمعه** في اعدار**  
**الجماعة ويكون معدود **رحمنا** اذا صلاها وهو يجز من فجا الامر فصل الظهر وهو**  
**تعي من الأعدار وفي **ظنه** ان الجمعه له نفسه له يصح في قول مجزوم بصدقه بل يحرم عليه**  
**بوجها السفر في يومه **فهم** جماعة باربعين كرام كفا حرا ومنوطا نارا للطنين**  
**هذا الذي يغناه ارباب الابدان وان لا يكون ثلثا لثمنها **الفاعل** لها حظ في لها**  
**ان كان اماما خطيبين **شاملين** للجمعة والصلوة على النبي والو **موضوع** للصلوة في احد**  
**جزئها اية والاشارة بالاذن على المؤمنين في الثانية ويطرادا **بدا** وابطاها وندري**  
**الخطبة الا بالعد الذي جاء في الجمعة ومن قيام والقعود **المفعول** من الخطبة في وقت**  
**استحلها العرب **وهل** يجب الترتيب للجمعة لا يجب ندب نصب منبر وان يقبل على**

ماتما



مستأوا ويجلس للأداء فذلك ان يجهد على سبقت فوسر ولا يتركه ابداً ويقصرها والهد  
خر في الصلوة ولا يابس باظها الغضبا الزجر والمخذه ركعتا مثل الصبح القنوت ويصلي  
بالجمعة والمنافقين والله اعلم **باب في صلاة الجمعة** بن غسل الجسم لها حال  
وجمعة الخروج ويجزي عدد روية الفجر والسنة ان ينظف لها الرجل ببوله نحو ذيل  
نننا ونظف عند راحة وبأخذ من خلفه وشعره ويبدل حسن شابه ويكبر ويثني  
اليها بسكنة وكيفية في يومها ويكبر من الدعاء فيها ساعة رخصتها فيها الدعوات  
على النبي فيه وبك التوجه والمعصرة واذا حضر الرجل والامام يجلس في ركعة  
ركوعه لا تحبته السجدة ثم ليحفظها ويستمع ويذكر ان بعدة لا يتكلم لانه يشوش الصلوة  
ولو ادرك جماعة كوجت الحنوية وانما واجمعة او اعادها انما الفاعل لذلك ظهر في  
ضعف جرم بالظهر الذي **قشا** من العا حصة ان يجرم بالجمعة لانه وان لم يقع له فقد  
وان اتمامه في الحال **باب في صلاة العيدين** وهو التثنية نصبت شعار الاسلام  
الرجال التثنية والقبلة والتوا في اظهار التزينة وتنظيف الثياب وتمامها اذا تكامل  
ضوء النهار يطالع التمام بعد منتهى الزوا ويسبح بقدهم الا لانها من راحة للاصحية  
ركعتي الفطر وفدا الضحى واكل قبل الصلوة بخلاف ما هو مفسود في الاضحية فاذا  
بان الصبح بل ان راد اجزا **باب في صلاة العيدين** وهو ركعتان الاولى يكبر بها سبع تكبيرات  
وفي الثانية يكبر خمساً ويرفع اليدين بصلية يفاك اقرب ويثنيها بخطبة **باب في صلاة العيدين**  
المخاطر فيهما بالدعاء التوبة بآخر الفطر وان كان الحاضر عندهما **واما**  
بالاضحية في عيد عيد ان يسبح الاولى بسبع تكبيرات وندب في الثانية سبع وكذا  
ندب التكبير بالثنية **باب في صلاة العيدين** في وقتها في التثنية التمام والاعتماد **باب في صلاة العيدين**

الى الاعوام

الى الاحرام بصلوة العيدين **باب في صلاة العيدين** التمام والاعتماد **باب في صلاة العيدين**  
سبيله الى ظهر الفجر وحاج وغيره يكبر من ظهر الفجر الكبر من آخر الفجر في صلاة  
فصلا كانت واداء لاحاضره كذلك قبل الفجر غيره من الصلوة والركعة وفي الفضائل  
اطال الله في صلاة **باب في صلاة العيدين** ان تصلي جماعة وفي الظاهر  
شابه يحرم بهما ركعتين **باب في صلاة العيدين** ان تصلي جماعة وفي الظاهر  
ان يفرض في القيام الاول بعد ذلك فدر البقرة بل يسبح في التثنية والاعتماد والالتفات  
يكون اول التثنية ثم في الزايع فدر التثنية والركوع كما قد مر في بعض النسخ في قوله  
الذي قدر ما **باب في صلاة العيدين** ان تصلي جماعة وفي الظاهر  
سنة الخسوف وان يجهر بما خلفه الكسوف ثم بخطبة **باب في صلاة العيدين**  
اكثر الدعاء والتصدق الملك بشي فان لم يصل حتى ينجلي الكسوف وان غريرها فحينئذ  
فقول في صلاة الكسوف اما صلوة الخسوف فنبوي الشريف الفائم منه لا يقصده  
تاريخه وفان صلواتها المظفر بالصواب عدم اخوه فان لم يفعّل الخسوف قبل الكسوف  
مصديق ان جمع الوتر **باب في صلاة العيدين** ان تصلي جماعة وفي الظاهر  
الاودية والانهار من الناس امر بالتوبة والخروج للصلوة انما بكل الفضيلة **باب في صلاة العيدين**  
فهم الى المصلي بعد سرد صوم ثلثة ايام ويجزونه في الرابع كقول صائمه يتشعرو  
والسبوح والصدقات **باب في صلاة العيدين** ان تصلي جماعة وفي الظاهر  
فوعوا من الاجتماع **باب في صلاة العيدين** ان تصلي جماعة وفي الظاهر  
ما كان من التكبير فيه له استغفار او يرفع يديه بالدعاء التوبة **باب في صلاة العيدين**  
في الدعاء ببط الرحمة في الخطا الارض ويسئل في الخطبة بخورده **باب في صلاة العيدين**

ارد بهم



ارديهم لا يجدون لها نوعا الا مع شياهم فان سقوا فثروا بها شكرا وبقيت الحجري  
عين الماء واول المطر ويغسل فيه **باب الجنائز** والاول للكل ان يسجد  
للموت في بردون مظالم ويجازون نوبه وذلك للمريض فان حضر الوفاة **باب الجنائز**  
نقاء القبلة و**اقبل** عليه بعضهم ولقنه التمام ولكن **الفعل** من الملقن نوحا  
نوعك ووجهه **وعلموا** موته غرض عليك او شدت حجابا ولبس اذا فعل هذا واكتفا  
سجده وفضل ما يرى به من ذنوبه وشرع في تجهيزه و**تفقد** في غسله و**جند**  
من ثياب الولايت فاذا **اختلفوا** فلم الالبس اوشم الابن ثيابا **جد** من ثياب الولايت  
هذا ثم الرجال **الاختار** وكان في زوجه بعد لهم ثم النساء **الحار** فاذا كانت من رجل  
الغسل للثالث **الاختار** ثم الرجال ثم النساء **الاختار** ثم الرجال ثم النساء  
جنس الحارم بعده وعند عدم التدبير يتم للثالثين او طرفه على النظر  
زوجا كان لا يغسل **سرح** شعره بما وسد شفة الابن **سرح** بينهما يغسل  
احشاء وعصرها هكذا ثلاث غسلات **فعل** في كل غسله **الابتداء** فان لم يظهر  
استدعى الماء وادام غسله حتى يظهر ويكون ثم ويجعل في كل غسله **كافورا**  
**عمل** مستعمل التكرار ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو غسل  
مرة ولا يجزئ شيئا **العمل** يخرج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يجر الميت اذا مات  
**قط** واذا حضر الميت حتى شؤ غسله **باب الكفن** **باب الجنائز** **باب الكفن** **باب الجنائز**  
وصية ودين وان كان في زوجه او فقير تجهيزه اذا مات من بلوغه وان كان  
فالافضل للثلاثه **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
ان يكثر الميراث في خمسة **بكر** اكانت اثاره وخارجا **باب الجنائز** **باب الجنائز**

لان

لان الحنوط والكافور **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
على المناء **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
رجل اوله **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
وجوه القسرب و **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
ضم جناسا **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
والثا واولى فان **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
الذي هو فيها لا **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
لها كل موضع من **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
ضرورة **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
بان تصل عليه **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
وصلى عليه **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
السطح الذي **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
ضاق في **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
طريق **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
فرض الصلوة **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
المشاهير **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
سبوا **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
فالباب **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**  
اشان **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز** **باب الجنائز**

طرف



طوبوا الفيلة والخنزيران لم يفسد قبله بشئ من الضمير **زيد** ان تصاعق الارض شبرا  
مظلة ولا بناء وترايع ولا تحميم وزيارة القبور **سنة** الرجاء والنجاة **الذبح**  
تركها وسلم عليهم الا ان باقى الماثور والسيح الخبز **ترفع** بعد ذلك ويجوز  
حتى يقصد الرجال بكوه والنغز به في الحبل على الصبر **زيد** فيها الدعاء للذبح  
وعاية للميت جبر هذا ويرى المسلم بغيره الكافر والكافر يلم والدعاء للميت جبر  
كان من السكاك **اشو** عليه ويكوه التذبح اللطم **بالاذك** وقيل **سنة**  
هو ثلث سنة بعده **وعليه** ان يجتنب حتى يزول الميت **سنة** ان يصنعوا  
نوع طعام لهم يكتفون **في** يومهم وثلثتهم **باب** **الزكاة** وسائر اركان الاسلام  
منكر او جوبها كفر **اجماعا** ولا يجزى على مسلم حولا **الذبح** لا يشغل مالك  
الا ليرتد يجب ان يودي زكوة اذا بقينا ملكه وفيه خلاف خبره وان كان **سنة**  
في بابه وفي المعتصم الاجرة قبل استيفائها فولان **ويجوز** للمواشي والنبات  
التاضر وعروض الطارة **وقل** الضيق والجوع جرحها من مالها وحرمت معها ويحرم  
صدقة العبد والركاز **سنة** العين في ملك الفقراء الفرض المعبر **في** من النصاب في كل  
له نصاب لم يخرج ثم **حل** المحول الثاني في ليرز له بلومته **باب** **اصناف** المواشي  
السائمة التي لا تصنع صنعا اذا لم عليها الحول لا يملك الا ايجري في حواشيها **وهذا**  
صون الوجوب **في** ذلك بلوغ النصاب فلا يجزى **وهي** اول نصاب الابل  
عشر شاة وعشر شاة **والحج** بل السنة وفي خمس عشرة ثلث في عشرين من الابل اربع شاة  
رضوان يخرج بعين **من** ذلك قبل في خمس عشرة بين نصابها **في** ثلثين  
القول فيه ان ثلث السنة ثلثون **بذل** السنين **بذل** حاضر **وعلى** سنة اربعين

وهي

وهي ما لها ثلث سنين **والذكوة** من مائة **سنة** لا تسقط الا اذا لم يملكها احد **سنة** في  
يكون ستمها اربع سنين **في** ثلث سبعين **سنة** في ثلث سبعين **سنة** في ثلث سبعين **سنة** في ثلث سبعين  
ثلث بنا ثلثون ثم بعين **سنة** في كل عشر فحج في كل اربعين **سنة** في كل خمسين **سنة**  
حقة والوضغون **سنة** النقا والتفوق في رمضان كاليان **سنة** في ثلثين **سنة**  
روس خمس من ثلث **سنة** وار **سنة** في ثلثين **سنة** في ثلثين **سنة**  
كاملة **سنة** في اربعين **سنة** للشيخ **سنة** والثلث **سنة** والباقي يكون في اخذ  
بذبح في كل ثلثين **سنة** في كل اربعين **سنة** في كل اربعين **سنة** في كل اربعين **سنة**  
عدد اربعين فيها شاة **سنة** مائة **سنة** وعشرون **سنة** في ثلثين **سنة** في ثلثين **سنة**  
ها ذابته **سنة** ان اجاز ذلك في كل مائة شاة ولا يؤخذ مرض **سنة** ولا معتبر **سنة**  
سليمه فان حصل **سنة** في الواجب بان كانت كماها معتبر **سنة** وان كانت كماها صنعا  
احتان صغيرا **سنة** في نصاب اول شهر كما الا انهما **سنة** في كل الحواشي  
كله مشرك في الملح والمسح والمشرق والفحل والراعي **سنة** في كل الحواشي  
نكل نصاب الحواشي **سنة** لو كان بيده ملكها ثم خطا **سنة** في كل الحواشي  
ثوبها الا في العام الثاني **سنة** ما بعده **سنة** في كل الحواشي  
من خبار ماله فان يبيع **سنة** في كل الحواشي **باب** **الزكاة** **سنة** في كل الحواشي  
الا فتاب به **سنة** في كل الحواشي **سنة** في كل الحواشي  
كالخطبة والشعر **سنة** في كل الحواشي **سنة** في كل الحواشي  
منها الزكوة لكن لان **سنة** في كل الحواشي **سنة** في كل الحواشي  
له بعد ثقبه **سنة** في كل الحواشي **سنة** في كل الحواشي

وعنه



وعادة وفشروا لا يرونه فمضاعف في كل النصاب ثم ما ورد في نكاح العلماء انه الاصح  
 هذا اذا حصده في والوجه العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان ظهر لتخصيل السقاة  
 وموته مثل السقي بوضع الدوالي ونحوها فنصف العشر يان من هذا وهذا يخرج  
 مفسطاً على ما سقى بكره **باب زكوة الدائم** والدائمة لله  
 يخرج فيهما الزكوة وذلك اذا بلغ نصاباً فافازاد في الحول في ملكه اما  
 فضا ما نادرهم او ذهب عشرين مثقالاً لانه ربع الشلطي اليكسب احد الاثر  
 الردي من الاثواب كما الحسن منها ولا زكوة في حيا **باب زكوة العروة** من اشبه  
 عرضاً بنصاب من الاثمان في حوله على حوله التمر وهذا خاصة في الاثواب  
 لا يطهر في وجهه بصرح بانه لو اشتره نصاباً بنصف عليه ولو كان يحضره  
 نقد دور النصاب فان حوله بنصف من وقت الشراء وكذلك لو رد الى النقد  
 سنه وهو دون ثمانين **باب زكوة البضاعة** واشترى اسناناً فحولت ثمانين بقوم باس  
 ملكه بنقد لا ينفذ لبلد والرجح نابع للاصل ما له بنصف فاذا ملكه اذ ابيع  
 هذه الثمانين او صدق بجملة كره وانقطع الحول لو اشترى بجزء نصفه الخاوة  
 اخرى فما له ينقطع الحول والله اعلم **باب زكوة المعدن** الركاخذ  
 جزء من النقد وكان **فرض** نصاباً من معدن ارض ملكها ولو يقع سهم الملك لا يحلها  
 انه يلزم في الحال العشر وعلى القول الاخر الخمس ويضم بضمه الى بعض الاكامل النصاب  
 وله ينقطع العمل وان كان يدي العمل غير معدنه يضم وان كان ذلك معدنه فانه كره  
 بعده ومثله الركاخذ وفيها في اشرط النصاب عند الحول حكومتهم ويسمى الركاخذ على ما  
 هلا اياها ملة في معدن وان كان من دهن الاسلاك فهو لفظه فان كان جاهلياً

الرجل

الرجل الارض ملكها ودخل الركاخذ في ملكه فان باه ملكه **باب زكوة الفطر** وهو  
 جزء العلماء به بلاد فاع ومصر من مصر **باب زكوة الفطر** وهو  
 مسلم حر فصل عن **باب زكوة الفطر** ولا يلزمه اخراجها الا على ما سقى بالفضا  
 في القطع على المؤداعنه ثم يحمله المؤدى شمة انما نقول الصحيح انه لو  
 عجز ولم يقدرا الا على البعض به بنفسه ثم يرد وجه ثم ابن صغير ثم اب قالو  
 لا يلزم زوجه الكل نادى لها ان يخرج عن نفسها واما فطرة لنا فلا يخرج على الزوج  
 ثورها ثم وثق العجوة وهو حال غريب التمس ليله العبد الا فضلان يادربا خراجها  
 سابقاً للصاوة ويحوي في سائر مضاف وان اخرها عن يوم فطرته ودارك الاموال الفضا  
 نقدية بالوزن الحسن واحوط فهو شاة وخمسة ثمانون فطنة زيد خمسة فطنة  
 هذا من فوط البلدان نغز فعدوا الى غيره من الاقوات التي حرمها ونحو الركاخذ  
 اخراجها بحري الاقطار **باب زكوة الفطر** ضبط بانه باي صناع اقط فلو تصور زكوة من فوط  
 جود الى اعلى منه تجاوز مادونه لا يجوز ويكره جنساً واحداً فلان اصاغاً من  
 زاد احدلها بحاسنه على الواجب **باب زكوة الصدقة** **باب زكوة الصدقة**  
 اخذها ونصفها من خمس ديناراً او خذ من عشره ونصفه من كواكب بالان  
 ثم ان ادعى عدم وجوبها عليه وذكر ذلك سبباً واصافه الى ما خالفها  
 اخلافه في وجهه وانما ست نفسه بالسلف دعاه بالبركة وانما سلفه على الذي  
 لتعلقها بالعبودية والامام اذا سلفها من غير مسئلة خدمتها والخرج عليه  
 فتره الفطر للعبادة في الافاض فهو ضمها لهم او المالك المعروف انها صاندهم

جميعاً



جميعا ما لو امنه اخذها في ضمان الفقير ولا تجزئ الصدقة التي عجلها الا اذا انفق  
وجود استحقاق الفقير الدخول في الحول فان مات قبل الحول نزع واستغنى عنها التي  
هو من غيرها فانما الامارة بقولون لا يجزئ وله ان لا يجزئ عنهم الا اذ لم يشتر عند  
ما سلم انها زكوة محلاة وصرفها الى الامام افضل اذا سماعه فعل المعروف  
فان كان جائزا فالاصح في ذلك ان يعرف بنفسه ويجزم فعلها والعين سبلها ولا  
عذله من النية والتاخير للنية عن وقت الدفع لا يجوز ان ينصب ككلا وتوكل  
بنوه وجنا وانما لانواع لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه الامير ويكون متمسكا عند  
له واحدا كان او عشرة على قدر الحاجة وله اجرة عمل واختلاف الاجر في الفقير والتمسك  
نعنه انه من ليس له من المال المكتسب في موقعا من كفاية الحكم ان يعطى كفاية المسكين  
سائر احتياجه بقية الفقدان لمترية بل يجذب بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد يكون  
لقول التذرية على كذا ولو ادعى انه غير كسوب مكان قويا هل منه يجوز  
هذه الدعوى بلا بين فيها تم الموافقة وهم كل مسلم ضعيف التنية ذوا ولينها لا يجزئ حسن الا  
اصيل في الشرف والسياسة ونظرة باعطائه ونوم اذا اعطوا فلو اعطى الاصحاب في  
جزاهم باهل المسك وفي الصحيح انهم يعطون من الرزق ولكن قال الشافعي في  
الصفح جمع بين سنة الغزاة والمؤلفة فاعطى بها وبعض يقول المراد بالفقير  
ساواو الظان في حق احد العطينين اما مع الغزاة او المؤلفة ان شاتم المكاتبون  
لقبل الدعوى من واحد لا عبدا او فوارس يدا ولا يعطى زيدا على ما توكهوا  
عليه ما به وجد خمسين زدها مثلها فظفر الغار ومون فانه في كل من عليه من  
من غيره وما الا اصلي ليراد بين الناس اعطى مع الغنى لا المصلحة لئلا ينصب الغنى والفقير

المصلحة نفس لا يراد فيه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وازديهم وصفا باقم الذين لا  
مرتبهم من الدوا في حيا الغنى وغيره وابن السبيل المشاقر ابادا بسا فر لغبر المعاصي  
جازان يعطى مع الفقر سدا حاجته زها با واما اذا تبتت زها التبدية لا تجزئ  
زكوة الخائف في الدين ولاها شي ومطلبه با صدقات النطوع الصلوة  
وهو يحتاج اليها المثالين وغيره مخرج بقضه وان تصدق بهما من الصبر على الازمة  
اذا ان على ما به وعمه بالصدقة ونفعا الدين مقدم على الازمة لانها لازم فان فضل من  
الكفاية شي فالوجه الحسن ان تصدق به بالصبا فانه في الحر كونه صوم ومشتا  
لانها من ركان الاسكرونة الصلال واستسجال شعبا ثلثين لان يحصل في فضل  
راه فان ثمة عندنا خصه بنية في يوم الشات مسكوا فوضوا ومثل في انك في القطر  
مساوا الى بلد بعد عنه في سببه فوجد اهله صبا ونجر انما تعال نصامه شهر او  
لا يكون قبله فجزيه وارجبا وما قبله لرحمة ولا يجزئ سنة التبا اكرها بل يجزئ في  
والنقل من قولها الرضا اعطاه حقه يجلب بين فرض الصوم والتذرية قال ليلة الشات  
هم عندنا صبا مالا يجزئ ويطلب بالدخول عن جوده ولو اخطأ دم الله برقبته  
ووصل الى جوارفهم لا تشاء عن الجاع والفقير بالاسند بطله وانما ان عليه فاجبا  
فار اكل او شرب كثيرا او فلبا ناسبا ليربظ ويغفر اذا استغنى ذلك لا يجزئ  
عناق ولسر ونبلة وفي خروجه بالنظر والفكر لا ينظر والقبلة المحركة مكره وهذا الامر  
لنفسه ملكه اربو في السنة النعمي عن الحماة وهي مكرهة والمعمول يجوز ان اكل كل  
اضطر في حيا واما التي لا ينظر فيها ان اكل شاكا في الفجر التي ينظر فيها ان اكل  
لشككة في الغزاة فان اكل بعد الاجتهاد فان ان غلطه فوضو لو نزع عنه الجوارف



نوره ويقبه لغيره فذمها من فيه او كان قد اذاع امره فرفع نفسه عنها ليرى ولو  
سافر فله الاضطرار اخذ بالرخصة ان طال سفره ويقضى الا ان صومه او لم يراه  
تجذب الصوم وجوبا مدة الحضر ونقصه بمطلة ما يقع اسم المخون عليه ولو اذ  
هدم الاغصان الكاسية في جميع النهار فان اذ في اثنائه ولو قطع صحه ويقطع  
افان المخون او صعد الصبية الى ستر البلوغ لوجوب الصيام ولو صام وهو  
جميع نظر الوجوه في الجماع عامدا الزمته الكفا الشائبة الحزبه عن ذنبا كاروا  
اندا عليها وهو غيبه ثم ان عجز صام شهر من مشايخه في افطاره وهي اطعام مشيكا في  
بشقر وجوبها في قومه الى ان يجد والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن  
عمل الصوم فذم جوزه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضطرار صامه اذ يطعمه  
من الطعام لكل يوم وانشع الفول في ذلك وجوب الفدية على التام والمرضع اذا افطره الا  
حذرهما على لذيها ونفضها وكذا لك من اخر رمضان اقل رمضان اخر ولا  
وجوب التكرار ولو اخرج من عام الزمته كل يوم خمسين مدا وبكره للصائم التوبة  
في الصبح ومن صام ما قلب له بالتور وناجيه افضل ويجوز امسه وتخليق التور  
التي ادرك الى الافطار وبكره الوصال **باب الصوم للظن** وفيه من الاضطرار  
عمره وعاشورا كذلك اذ منه مستحب الايام البيض وسنة من ثوابه من ينقطع عاقبه  
وظهر ذلك جاز ولو نفضه فوضه الصوم والصلوة حرم القطع عليه فيل يجوز ذلك  
ضعيف من دخل في الظن والعمرة لزمه انما هو الصوم يوم ظن وصحى ايام شروق  
ثم ان صامها ليرى بصره وبكره صوم الجمعة **باب الاعتكاف** وهو التمسك بالاعتكاف  
انه في العشر الاواخر من رمضان افضل طلب ليلة القدر وما زال الشافعي يري انها

ليلة الحاد والعشر الاخر يخرج منها ومن ليلة الثالث عشر من ما كان منه بصوم  
سوا كان في تطوع او في نذر ومن نذر اعتكاف مدة لزمه ان يار عليها فان اذ  
رواحه عن الاعتكاف شواغل كالمريض والاكل والشرب الروح الى البراءة يخرج  
بجعله المحجوب يخرج من كل الاعكاف عنه او عدة واذا استأجره بعد ما اشتبه بالاعتكاف  
عليه ولا يطلوا وان خرج في امره منه بذلك الزيادة وصلوا الجمعة **الفصل** حكم التمسك  
ولو خرج من المسجد الى التبر او جامع امره عامدا بطل اعتكافه وما كان في حقه الاعتكاف  
هو المنان والمراد في علم ما به ونحوها ولا يعتكف له الا في مملوك بغير قول  
مولي وزوج ولدك انك برك في ذلك بلاذن **باب الحج** هو فرض الصائم ان يحركه  
سببها الوجوب هي **ثلاثة** في كثير من الاحكام وسند لها واما الانسان بالانبا  
توجه عليه اذ اذ في فرضها لا يجوز له ان يحرم غيره ولا يفتوا ان احرامه غيره  
في الحكم بل يصرف احرامه الى الفرض لا يوجب الا على من هو مسلم بالغ عاقل  
عاقلا ويجزيه ركوب البحر على الاظهر اذ لم يجد طريقا وذلك اذا غلبت التمسك  
لازم للزهد بان في الصبي ما يستطعمه بنوبه الولي فيما عجز عنه من كراهية فلو لم يكن  
نبايه عن الصبح ان ما يحتاج اليه من ثوبه وكفارة ونفقة زيدا على نفقة الصبي  
من مال الولي **شدة** الاستطاعة نوعان احدهما ان كان ثوبا بفسه صحا لجد  
سائر ما يحتاج اليه من ثوبه زيدا بايا بيا بغيره فان نعت فيه عن ثوبه  
تعذر الوجوب لا يدخل الوجوب عليه حتى يكون ما يصر فيه زيدا عن دينه ونفقة  
فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من اجلة لانه على المشي  
شرطه الرحلة وان كان في اطراف الحرم وكذا العاجز عن المشي ويكفيهم الطرف من ثوبه



مختصر النوع الثاني **عيا** وكبر او مرضه لا ينقطع **الركوش** كان له مال يساويه  
 فقبر له ولدا وامراه ما كان ينج عليه ايضا ويجوز النسي في الطوق ويجوز كل يوم **رئيس**  
 عمرة ومرجكان **محرما** بالبحر في غير اشهره له يصح حجه وقد نصب له شهوة شاول  
 والفضة وعشيرة **محرما** في غير شهرها العقد عمرة والفضل فالوا الافراد **فيل**  
 لابل التمتع افضل من **وهو** افاق في الحرم بعمر في شهر الحج ولم **بما** ظل بالبحر من عمرة  
 الى المنفقات لزيه **دع** ولو عاد الى المنفقات لحرم به او كان جازوا **بئرا** لا له ويوجب شهوة  
 ترك المنفقات والقائ **رعي** على الحرم يلزمه دم دون جازوا **كل** التمتع **جوز** وان **محرما** كان  
 كذا وكذا **كفر** **البلد** التي دور مسافة القصر المحرم جعلوها **كافة** فان **بجمل**  
 تمام الحج واستسكا **رجع** الى اهله ثم يصوم سبعة ايام **وكذا** يفرق **ذات**  
 هذه في الفضا **بر** الى **بهر** **البيعة** **باب** **الواقفة** **بها** **اهل** **كافة** **بها**  
 الدين ذوا الحليفة **الناس** **بالجملة** **المصر** **مثلة** **الذي** **يلزم** **لجذبه** **ما** **الا** **ها** **فون** **البلدان**  
 جاعل غير مضاف **بها** **النسك** **احرم** **محاذاة** **ابعد** **ها** **من** **ذو** **الميثاق** **أو** **الحرم** **مضاف** **موصوف**  
 زائر **البلدان** **ناسكا** **كأجرا** **وزالميثاق** **احرم** **دونه** **لزمه** **دم** **والمعروف** **فانه** **يقتطع**  
 الميثاق قبل **النسك** **احرم** **انه** **وقبل** **من** **ذو** **اهله** **باب** **البحر** **لمر** **النسك** **بها**  
**مكتوف** **الراس** **بعمره** **او** **حجته** **ويستحب** **ان** **يكون** **احرامه** **حج** **ينصب** **به** **راحلة** **للا**  
 الى **فصد** **بعدان** **يطلب** **ثم** **بعدان** **يلبس** **ازا** **ورد** **اه** **ابيض** **في** **الاولى** **ان** **يصل** **او**  
**عرف** **اولى** **هو** **الاحرام** **بمعين** **وان** **احرم** **مطلقا** **صرفه** **لما** **شام** **من** **الحج** **والعمرة**  
**وضمن** **احرامه** **تجارتا** **وعمره** **اجتمع** **له** **ذلك** **ويستحب** **الناس** **للا** **احرام** **ان** **يكون** **فيها** **المساق** **ويعاين**  
 من **صعوبة** **وهو** **وط** **وعند** **الناس** **يرفع** **بها** **صوته** **ويستحب** **بعده** **بالتصا** **والتصا**

طلبين

طلب من الله ما شاء من **خط** **وجلب** **ولا** **يلقي** **في** **الطوق** **وعلم** **ان** **يلبس** **المخط** **قمار**  
**ويحرم** **لبس** **المخف** **وسر** **الراس** **ويجوز** **لبس** **الفقد** **والنسيان** **ذلك** **الا** **الفقار**  
**هذا** **حكم** **اللباس** **ان** **علم** **انه** **يحرم** **عليه** **سائر** **الوجوه** **الطيب** **والسحق** **في** **يدان**  
**ملبوس** **حرام** **على** **الرجال** **الذنا** **وكذا** **دهن** **شعر** **الراس** **لا** **شعر** **ذن** **والفقد** **في** **يدان**  
**وقطع** **الشعر** **ينقص** **من** **المناقب** **تقليم** **الظفر** **حرام** **جوز** **للقص** **والجمع** **ومفقا** **والترجيح**  
**ويطلب** **ان** **عنه** **والناسك** **يحرم** **عليه** **لبس** **البر** **ما** **دا** **محرما** **الما** **ذ** **العمرة** **لرعي** **الحج**  
**فيه** **شي** **فان** **اصطاده** **او** **دخل** **عليه** **يدفع** **لو** **مهلكة** **له** **بجلب** **فان** **القلع** **وشتاق** **به** **لونه** **الحج**  
**الى** **اللبس** **او** **الطيب** **او** **المخلوق** **او** **الرجح** **صديد** **موجب** **وعدم** **فقد** **له** **عليه** **جاء** **فان**  
**صريح** **الفتنة** **او** **مناقب** **او** **ضرة** **فاقر** **ش** **الحرف** **في** **حرفه** **فوطه** **في** **جاء** **ولا** **كفا** **واذا**  
**يتنا** **شرف** **عنه** **وحل** **نفسه** **على** **نفسه** **جاز** **ولا** **كفا** **وان** **لبس** **نظير** **في** **نفسه**  
**معها** **لو** **يلزم** **كف** **كف** **العرض** **الشعر** **والفيلم** **للاظفر** **فان** **اقول** **في** **جواب** **الكفا** **يحرم**  
**طوبان** **الفعل** **سواء** **عالم** **به** **ام** **لا** **ولرعي** **لبس** **المخط** **وسر** **الوجه** **او** **اد** **النسك** **بها**  
**ولا** **يلبغ** **شي** **منه** **على** **بشرة** **الوجه** **باب** **كفا** **الرجل** **اعلم** **ان** **من** **يبس**  
**يدهن** **راسه** **ويقبل** **من** **يد** **او** **رجليه** **تلك** **اطفا** **او** **يجلو** **بشعر** **انك** **تطيق** **بشعر** **م**  
**هو** **مختص** **بمن** **الدم** **وان** **يلبغ** **تلك** **ما** **اكر** **لكل** **مسكين** **نصف** **صاعا** **او** **بصوت** **تلك** **الام**  
**وجود** **المخل** **الاول** **فان** **يسك** **بصد** **يلزمه** **امامه** **ومع** **هذا** **يجز** **القضاء**  
**الا** **ان** **القضا** **يفرض** **على** **القور** **واذا** **قضيت** **المرتبة** **معها** **لن** **يجوز** **ان** **يجمع** **بها** **صحيح**  
**كان** **جماعه** **قبل** **المخل** **الثاني** **او** **اولا** **فكفا** **رته** **بذنه** **وما** **يكون** **جد** **المخل** **الاول**  
**نساء** **ولا** **يلبغ** **الحج** **وفي** **الصيد** **المثل** **اذا** **افله** **مثله** **من** **البع** **وكذا** **الحج** **في** **البع** **البيتر**

فجزاء



فجره النعامه بدنه وجوبا وفي الغزال غنم الاربع سنين وما كان من صغير وكثير او  
او مكورا وذكور او حيت وجبت لصفته هو مخرب ان ينجح او يفينه طقا او يفتقر  
عدد امدارة في الحامة ونه العلماء على العلة وهي العيب المحدث من الحومة ثم كذا  
الحمامة فيها ونسب الطور غايه ما فيها الفبة فان كسر بغير صيد فيه وجوبه وسوا  
ما كولا كالصيد ونسب السلام ما كولا غيره ويجوز الصيد الحرام للمحرم كلما ذكرنا  
سابقه في المحرم فهي له ويجوز قطع شجر المحرم وفي الكبيرة بغير ازمه وفي الصغرى  
عقر غصنها وقطعه بغير علمه صما ما نقص وحسن الحريم لاننا قطعنا  
مناول منه صم في حريمه لانه الصيد لا يضمه في قطع الاضلاع ولو ندم فعله  
حرم لله ووجب صرفه الاضلاع المحرم **باب صيد الحية** اذا لم المحرم بمكة افضل  
كغسل الاحرام وحمل الله ثم دخل من اعلانها ويخرج اسفها اذا راها **باب**  
ثم باوانه اصطبع وكسا عانقه الا بغير طرفة ردا في طائر المحرم والسمو سلمه في  
الحجر وجعل البعث على يساره فاذا بلغ الركز اليماني فالاسئلة في طيور  
منها في ثلثة الاول ثم مسمى الاربعه وكما في الركز كان الامر في النسيب والاسئلة  
نحو ما كان وباني بالذما والذكر الما تور في الطواف لانه من المراه لا تضطجع واذا  
سنه او طهارة او طاد او اعلى شاد ودان الكعبة او على جدار الحرم في وسطه  
ركعتين ثم يخرج سائر الاضلاع من يابه ويصلي فبده به وورد النهي في التراب  
حسب البيت بها بالتواضع بها ولا حتى في الضعاف فبده به واولى من علة  
وهو سنة ما توثق وغايه ما في فامة ثم ينزل في موضع الموضع حركه ان يرضى  
مشبه الى المرفق وانما شئ الرجل ومشي الرنة ثم يمشي بالذراعين في المشي

سبع

سبعاً وفي سابع الحجر وفن الظهر حبل الامام مكة وما في النسخ الجاوب والعتد الى  
تقدم اليها في الثامن في قوله بها حتى صلى الظهر في العتد او في اللبس كما قالوا  
فاذا راى على يمينه مبادى ضوء الشمس سار الى الموضع فاقبها واغسل فاذا دخل  
عليه الظهر خطب خلف الكار الخطيب في صلى الظهر الصريح نحو الموضع جعل الامام  
نزوله عند الصخر وكذا غيره انما كان وانما من معرفة كفى ولو اهدى احدكم في  
منها بمكان استقبله وافام عرفه الى الغروب عيا معلنا بالتهليل ويقول اذا  
فرغ من التهليل له **الثاني** في الحج والعمرة على كل يوم من سكا وحصل عرفه في  
عاقلة وقبل فجر الصخر فانه قد ادرك الحج والاضحاة ثم من دفع دون الغروب استقبله  
ويدين بالرفعة باخذ الحج والحصا منها ويجوز من غيرها ويصله **الباب** في الصبح  
لفرح ففقه بذكر ان تلهل سماءه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع ذابغ ولا يحل با  
ان يهرع ربه في حجره والاسراع هذا سنة ثم يرمي جرة العقيقة كما يكبر مع كل حصاة  
تلبسه بعد ذلك رمي بالحجر ثم لا يجزئه في الطواف او في الحلق ثم يمشي  
ما فوقها ثم يرض الناس **عائنا** الى مكة لطواف الزيادة يوم الحج يومين في  
سواء روي ام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدم فكذلك **الفصل** ما سعى في  
تحلل اوله هي الرمي والحلق والطواف يحصل اثنتان بالثبات لا حرم بعد التحلل الاول  
**فصل** النكاح وعقد النكاح في يومين فيهما ثلث النكاح في يومين في يومين  
نامره ان يرمي فيها الحجر وهو ثلث سبعا سبعا وقد عدوا في النكاح في يومين  
سائر اليوم ويخرج في ذلك الغروب اما التعريف اليوم الثاني فحرم العلم يجوز  
يخله بعد رمي نهاره وقبل الغروب لا يجوز ثم يرمي في يومين في يومين

هناك



هناك ثم الوسطي والآخره حرمه العفة من الرمي وباسقاط الثلث حشا الزينة  
ان ترك حشا امدا او اشرف الاماكر البت يسحب يكون اخر عهد النظر اليه  
حرم من الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع واداه واداه واداه  
اما الحائض فلا يجيب الوداع عليها فاذا طفت فلا توتر الخروج لا تقرب منه بل  
او وفقت في بيع مكة لطلب ادخوه من اسباب السفر له يضرب ان كان في مكة  
سوى استجابا فلا تقرب من حمله **باب العمرة** اذا ارادها كان حرم من  
تلقا الحرام فضلا للحج والاقام حرم من البضا ثم يطوف ويسعى وعلم له يوم عرفة واليك  
علمها في مكة فليس يخرج لزمه **فصل** وان كان الحج سنة وهو الوفاء  
مع الطواف والسعي والحلق اما التماس فالزيت والوجبا الامران المقتضيان من  
طواف الوداع وفيما به بالمرز لفة المسجد ليل من قولان حرم الاكثرون  
بعدون ما بعد هذا في المناسك السنة والركن والواجب له بفعل احل اليمين  
المحترمة في الواجب بالدم والجماع منعقدان الركن لا بد من ان يفعل **باب الاضحية**  
ضرر لا يجب عليه ان يؤد الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محرم بخلاف ما يذبح  
بدلا لثان عدله وهو الاطعام بغيره انشا فان ضل حيا يفعلون عن كل احد  
ثم العبادا احرم بلا الذاب مولاه فحمله وللزوج تحليل المرته **باسقاط الفضاع**  
اما الفرض فيجب بقبضه ومن فاته الوفاء تحلل بالطواف والسعي والحلق كما قالوا  
لكن يلزمه لفضا في الاصح ودم ايضا **باب الاضحية** في نحرها يذبح  
خارجا فوض الشمس مفضل وركبها ويحطبت بنخل وفيها وسبق اليه ان يخرج بالذبيحة  
فان فاته فتمها ومضاضى السنة دون الطوع فان فضلكا المغفور عنها

بد عن ازالة شعره وان ادان بضحى من اول العشرة الذي يحرم ان كان ضانا  
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعروفات في له بجز وادونه ووحدة الابل  
والبقر يحرم عن سبعة السنة الشاة عن احد ثم لا تضل فيما يذكر والسنة والبقر والذئب  
هو اذا كانت البدنة الذكورة عن واحد ثم الضا اما المعينة فان كان عينا بنقص حيا  
فانها لا يحرم لباكل فاد ثلثها وينضد ثلث بمكة ثلثا فاعلم بصد السنة وليس  
عليه الا الضا بجزها والابل بشرى فاضل لرب المبتدون ولا يرفع من مجها شي  
الوجه الفقرا والله اعلم **باب الصيد والذبايح** لا يحل لغيره الا بغير ذك  
تناول السمك والجر والماردي في البحر بشرط كون الذبايح من يقول بالاسلام وكان  
منها كذا كذا بكت حيا الا الظفر والعظم والسن ولو صير الصيد في الحلال  
سقى ذبح المقدر عليه الاستقبيا والشم في الصلوة على الرب وهو قطع الاوتار  
فذبح منجها كذا البقر ورواع النعم الا الابل فانها تعقل ثم يحرم الرجل فانما الذبايح  
فعله من ذلك قطع بحاري الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرجع انضام لهدى  
فعله سنة وان اخرى جازحه بصد فحمله نظرت اول الامر في الجاحه قبل  
في طلب الصيد باربعة وغاديه حتى يعلم حيث يؤمر ويقعد على الفعل فينبغي الفعل  
ادركه جابعا له باكله واقام بمسكة فاذا ارسله من محل له كانه فحله او كسر ما منع من كسره  
عدته نال الفلانة كذا في الكسوان فحله بظفر او ناب اما بالقتل فيحلال  
له صيد فوما حل الاكل منه ان حرمه السم وان رما فوضع قبل ان يموت **باب**  
اما مثل ان يقع على شئ فيرد منه وفي له محل له لو شاكه خارجا لغيره ليجب او اكل  
نفسى الغلام واستر في طلب الصيد بنفسه له محل اكله فان حرمه جرحا غير قابل



فكلمه وعايش **الغلاها** رابا فوجدتنا بعد ان كان ككلمه حراما واما  
 هذه الجوارح والذمير كذا اذا ارسلت عليه عصبه وفصد في الفعل بارها بضاعتها  
 اعترضه على وان يوصيه وهو نطفة عرسا او روى صيدا فجاوزه **منعنا** المغيره ففعل  
 بها اكله ولو نصب كنبنا الماتين ان يصحح عليها فالجمل **باب الاطعمه** لا يحل **الذبح**  
 زائد على لحم النعم فيما اعلم الا لحم الخيل ويجوز في الوحش لحم العال والارانب **مطافا**  
 تمه الربوع ويدخل في الملك والظبي والضبع وما تولد بين **البيوت** ما كوله في وقتها  
 من التنا من المولد في البراري خلاف كذا في ابن ابي الوصي الخنزير ويحرم  
 ضب فضله لا يدخله الورك ويحل برعير وكذا الوعل كره ويحل في وقتها  
 الحشر ما كوله وابو الخليل اكل ما يقوى بنا به كالسباعا اما القطوف في كل نهال  
 ذلك ودجاج وقاخنة وحمام وعصفور ونحوها وحرم من الطيور ذوات الخلد **صاع**  
 عروض الحية ياكلها وكن اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك **الذبح** وكذا غيره في اللحم  
**مباحا** منه الشيطان والذئب التي يجذب تراويجها ولا المعلق **الاول** في البحر لانها  
 تراهنه عن كاستي لانه كالحمام ونحوها وكل طاهر لا يضره الا سواك ذلك  
 يوكل في العاده ام اقدم على اكله اخرا عا ولا يحل تجسس وايح للضطر ما كان  
 عليه كالمبسة واذا علم مسبقا من غير طعام اساعه **الجوز** ينصب في عظمه  
 منها ان يبيع له ان سبدا وبالحمل في فعل **باب النذر** ما عدا القرية لا يضره  
 فيها فيصح سواها **واخذ** على نفسه ان يبعه ابتداء بشرط ذكره فلا يصح النذر  
 الشبه وحدهما وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفرك **يقول** علي كذا  
 على كذا بل من في **الطعام** هو كقولك ان كلف فلا نافته على ان **اعطى** زيدا كذا فهذا

بوجوبها

بوجوبها بعينها بل خبرها من الوفا بها وبكفارة يبر ولو حرم شيئا وكان مباحا فلا  
 له اذا حالف كفارة يبر في فعل الواجب المحصن النذر واذا ازم نفسه **الخروج**  
 نحو حرم الله في سنة معينة او مطلقا الزم نفسه اما تج او غيره ولو نذر فصدقا  
 فالشي بلزيمه فان يبر شيئا حسن باحل مثلاماها وارطلق شيئا من ذواتها لو نذر شيئا  
 على مركوب لزمه وفاق ذلك لكن من الميقات فان خالفها لم يناد بالاشاء ومجدد يبر  
 الوفا بنذر ذيارها ولا ينعين لزيارة مسجد يبرها معفدا ويجوز النذر ولو نذر الخمر وكذا  
 نذر غيره **لزمه** الخمر والنذر وان نذر الخمر والنذر في ما سواها وان نذر  
 نذر الخمر عن النذر لم يبرمه الخمر ليس يبره وما الشبه ذلك من اطراف  
 مقا وز الحرم الملك المتواتر سوا ولو نذر الهك الحرم سكت عن **العش** لزمه البيع  
 التي من الاباء والبقرة والوصوف من الهك المنذر والحرم **بيع** فيه حكم الوصف **البيع**  
 عليه ويوجب فقله ثم يدفع الى غيره **كتاب البيوع** وهو البيع الامور  
 يكون غير محرم عليه **جعل** الايجاب القبول شرط فاذا اردته فلك بعثك ملكا  
 للمشترى **يقول** في القبول مشرنا وانبعثك بدين النجار في المجلس فاذا نذرنا  
 نعم لو اختاراه لزم مع جسر المجلس لها فان بناها وشروطا عن العقد عن النجار بطل  
 واجاز والنجار في **حصر** يمين ثلثة ايام فادونها الا فبانه يحرم الزبا واول  
 زمن النجار العقد قبل الاقوى اليه **الذبح** الا من النقرن **ويعرض** للملك بالملك **الذبح**  
 انه ان خصص النجار واحدا فملك له وان كان بها فموقوف **البيع** النجار انقبا بالعقد  
 وطانقها بقاء وان قام **البيع** تحت بدل البايع فهو من ضمها ولو تلف او كان **البياع**  
 هو البايع قبل القبض **الملك** اليه وانفسح العقد وانفسح غيره اما **المشترى** او

سواء



سواء من سائر الاجان نظرت فان بلغ فعل اجتنح خبره بان يقوم على المنطق فيخرج  
 نال فعل المشرك استقر مراره وقيل المنقول بقوله وقصر عن المنقول كالعقار بالخطبة والبيع  
 هذا هو القبض المعروف **باب الجوز الباق في عين طاهر** فالجوز ما ينزل في  
 سبيل الجواز في لانه منجزل لا يمكن ظهوره ولا فيما لا يتفجع ويخرج كل معلوق  
 معلوق به على ادعى مثل الموقوف الموهون المكاتب ثم الولد لا يجوز بيع الجاه الموسر  
 من جناسه ما لا يتاغل الملك فينه على القول الاظهر الجحد بان اوجبت الاشياء  
 لانه تجاز وكذا انصاف اشهر القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه البائع الا موقوف في لانه  
 من طرفه من بابها وبعده قول فلهم يجوز بيع القضيولى اذا فرور وليس البيع للمعلم  
 جائز والشايشان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصت الصخر من البيع وهو  
 زمتا اجل منه اوقيت في ثم بيع المجهول قدرا ووصفه لا يجوز وكذا بيع ما لم يرد لا يجوز  
 ولا يجوز بيعه بمجهول ما قد ات اوصفته وان باع شاة الابل والاحكامها الرجز ويجز  
 ان يعالج العقد في الشرا على شرط ولو باع عبدا وعبدا لعين ابطنا ه فيها على قول  
 والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبدا بفسطه وان جمع بفعله يتغير مثل  
 رجل عقدا لبيع في ساعته بعشرة نقدا او عشرين سبعة ويجز لا يجوز التفريق بين البيتين  
 واولادهن بالبيع الا شهره ان اذا بلغ الولد سبع سنين رخص ثم جاز بيع اجزا  
 قبل الاخر ويطلق على الخنا بيع مسلم كافر وشرط فيه مصلحة المصالح **الباب في المشرك** كما  
 فيه وذلك مثل الخنا والاجل والرهن والضمان وان شرط في العبد الاعتنا صح العقد  
 بجائز الامتناع من عقده وللبايع مطالبة العفو ولا شك انه اذا شرط طلاق  
 بنافي مفضض العقد لبايل العاقبة فيه مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالطلاق

يجوز

يجوز للبايع قبضه واجمع العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له وبضمنه زهلا فله  
 ان يرد به بغيره هي اكبر الفهم من يوم القبض الى يوم التملك ان كان المثل الجزاء فالكرد  
 من المثل بالذات لا بد له مما اذ كانت حاربه فوطها وحملك فالولد جازمه للمهر في بيعه الولد  
 في موتها من خروج الولد جوتت بما عليه **باب التبرع** يختص بالضر والما كوا لا يبي  
 ان المحرور في التقديرات له علة واجده وهو انصافه لا يشاء وفي الما كوا لا يبي  
 علة واجده وهي الطم على الصحيح وفي هذا قول فلهم بوجوب العطف على الكيل والوزن  
 يرى انه لا ريب الا في مطعوم كمال او بور واذا انصاف الجدل واجده بما مثله  
 لنا النفاصل والذات خارج الابدان من مجلس الجنا قبل النفاصل ان كان غير جنس  
 وجود الربو فيها فقدر واجده كالذهب لفضه جانا النفاصل والتفريق قبل النفاصل  
 الثمن والمتم من العتلة الموجبة للثمن كالذهب لشعره والفا لوزج نجا الجوز حتى  
 نوعين وانواع **باب دخل تحت اسم خاص** يجمعها في جنس احد كالمعقل والبركة  
 نوعها اسم الثمن وان لم يجمعها اسم خاص كالحظ والشعر ثم اللحم والشحم والابنة  
 والكبد فما جنسان **باب العتلة** العتلة والصحيح ان اللحوم لا يملكها احد الا بالبيع  
 مماثلة فان كان في عادة الحجاز الابل والبكل ولا يبايون الابل والوزن وما يبايون كثر  
 رائج وسفوح فلا يصح الملك فيه ببيع بعضه بعض على الاظهر ولا يغيره مماثلة الا  
 قبل بيعه فلم يبيحوا وبيع دفن دفن في لا يبيح لا رطب طب لا يبايل الا القرا وال  
 هذا رخصه لما شكوا الامر ولا يبايع جنس شي من جنس بل لا يبايع نوعا جنس  
 بغيره مفضل في منقده نحو واحد مثال الاول ان يبيع مائة حبة ودرهم بمائة حبة ومما  
 يمشى به النوعين ان يبيع المالك ثوبا فانما او ثوبا ثوبا او ثوبا يبيع ثوبا

نعما



نعا كان او غيره والله وفي التوفيق **باسم الاصول** وما يتبعها اذا باع ارضاً  
 او بناء دخل في الملك تبعاً للأرض والحل ان كان غير كالتحل ونورا يفتح كالوتوفو  
 للبايع وان لم يظهر ثم جعل المشتري وما مثل العيب النسي فادام حمله لم يبرز فليست  
 حمله فان برز منه شيء كان الوصي ذلك للبايع ونشأ ثمره ثمسرت الفساح كالنابور  
 دام بيع الارض وهي نادرة فان كانت شجرة مرة هي للبايع حتى انه لا يلزمه فلعلها  
 في الحال وان كانت شجرة بعد مرة كانت الاصول للمشتري ولكن الشجرة الاولى والبايع لو  
 نسي البايع ثمره الى ارجل شجرة اخرى للمشتري واخطأ في ذلك بالظن  
 انه ان سمح احد الجيران الفكا الاخر على قوله وان نشأ ففتح فالواجب الثابت  
 بعد صلاحه اذا الرمو القطع ويبدد الصلاح اذا اخرج حرف الجند واصغر  
 سقط اول حلاوة فيها فاقوت ذلك بعض الجند جازيعة ويصير كانه قد بدل صلاحه  
 الجبج لا يجوز بيع الزرع الا بغير الا بشرط القطع فكان له ارض بها زرع لوز  
 حل له شره بلا شرط له خوله مع الاصل **بالنسي** والثابت العيب محل  
 دابة مصره بعض فالحجار فيهما على القوف اصح لوجه في الشا بمثل الثلج  
 ثم بردها فليكن اذا الصاع ثم معها بدل اللب في اما الاذان كان له برده مع  
 منها شيئاً بدل اللب لصاحب اللب الجبارين اخذ اللب في الاخذ للبدل لو انه  
 اشترى جارية جدها وسوتها وانها سبب الشعر وبضاهه ثياب الجبار  
 ونشأ له اذا كانت سارفة وزانية وايضا ونحوه في الفرائض ويشترى ايضا  
 الجبار بالجماع والعرض الدابة ثم في كتمان يفتقر العيب او القيمة العرفية  
 اذا غلبت عامه ذلك الجبس عدمه سواء كان ذلك الامر مغايراً للعقد

خرج

خرج به العيب **لك** بعد العقد قبل القبض من عرف العيب اذ الرديح  
 وفئة بلاخذ فليدبر الى الرد سبيل وفئة على القوف لو علم لبلا وفي الصلوة فخر  
 التصحيح او الفراغ من **المشروب** بضر ثمره او نزع الحاكم فان قلبه مع الامر  
 الحاكم واعلم ان **الحقوق** في الفوائد المنفصلة ملك للمشتري ولا نقول ان ذاك الملك  
 بردها بل يبقى له وان اشترى عبدان فوجد احدهما عبداً اعاد وحده وفي  
**سقط** عند الاكثر لا خذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب زاد فسخه  
 هذا وله الارش وان كان حصول المعرفة بالبيع يقع الا بعيب كند هذا البطون  
 من ثقبورها لم يضر ان كسرت الحاخنة وان باع المبيع وشرط التبريد  
 العيوب فظهر الاقوال **تجده** انه يبرم كل عيب باطن في الجوز حمله البايع **فان**  
 ملك شيئاً بعوض ثم اراد بيعه من اجاز ان يبيع اسر الى ان قد الرميح و  
 عمل او اسناجر مع عمل المبيع اخرج به فيقول شربتك كذا وقد اخرجك او عملك  
 الثمن بكذا ولا يخبر بان عامته ذلك ثم وان اخذ شيئاً منه زوائد الموجوده  
 وضع العقد وجب الا علام به واراشترى عبدان بصفه جانيق فلهما بالقبض  
 لو قال اول الثمن **احك** عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الاظهر انه يصد في قوف  
 ان المشتري بالخيار وان قال شربت بمائة او فيه ثم انه او برده ذلك الثمن  
 يتبين شره بمائة **بيع** لم يسمع دعواه ولا بدئته و**فاعل** الجبس اثر فاعلم  
 هذا وهو ان يكون الثمن مثلاً ومالكها فيها باكثر وغرضه ان يبر  
 من بطلته لك فيغير **الفحما** الامر وان من يدع على بيع غيره وهو ان يقول  
 اشترى شيئاً بشرط الخيار افسح البيع وابعد ان يخصص منه لا يتحل ويحرم

من العيب



من يبيع الى مشام كاشم السلعة بل قد انعم له فيريد عليه فانه باه وبيع الحاضر  
عندنا حرام فهو يقدم البدل لسلعة يحتاج اليها والتا معطو الثمن فيقول كما  
الى وبامره بالوفوف لبيع له قبله لا قبله والبدل لا يجوز **عند** في حرم ان يتلف  
الركبان في بخرهم بكتا ما جا واير ويشترى منهم فلو قد حوا وان لهم العين شاو  
مقدوم فانه يجوز ان يفسخا **باب** اذا اختلف الشاهان مثل الاجل في بيعه  
فقد التمر ووصفته فان لم يكن لها بنية مخالفا لخصه في ذلك على نفي اصل  
تلك الدعوى التي نابها صاحبه وعلى اثبات قوله واما الاخر فيلخص ايضا  
ضد عين حتما مع واحدة لا يفسخ العقد حتى يفسخ وان اختلفا في عين البيع  
بالتالف ان اختلفا في مرقد العقد كالشرط القاسدا **شبهه** ضد **مطوع**  
التحج على الصحيح عند العلم فان قال الباع لا اسلمه الا بعد التوفيق وقال المشتري  
موفيا حتى قبض المبيع فانه يفسخ البايع ثم يفسخ المشتري بغيره **كذلك** **باب** التسليم  
بيع يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط بشرط فيه امور  
فقد المال في المجلس فان اسلم العقد في الذمة ونهرا فقبل فوض من المال لم يخرجه  
يقصد البعض في بطلان **عند** المجلس فسطه ولا يصح التسليم الا فيما احرز بالوصف  
على مثل الدنانير والديارهم والحبوب والادوية والعطروا صنافة والحبوا حيا وبار  
في التسليم ان ياتي بجميع الاوصاف التي هي المقصود وما كان عينه من اجناس  
عمل من اطباق نذير باق لا فيما لا يضبط في نفسه بالصفة كما يجوز  
ولا ما دخل النار مثل الخبز والشوا ويجوز في خل الثمر والزيوت كل محتاط **كذلك**  
تكون محتملا لربها وكذلك عكسه ولا يجوز التسليم الا في قدر معلوم **مجموع** **باب**

مقارن الاشياء الكيلة والوزن العدل والوزن ويصح الكيل وزنا والوزن وكيل ولا  
سلم متوجلا في موضع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه ما عزم عليه او كما اطلب  
تعدده تحصيله فلا مرة في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح وانقطع عند **عند**  
فيه بالتحيا بين الصبر له وجوده او الفسخ وان احضره على وصفه **اجزوا**  
عين جنة لزمه القبول وان احضره قبل الجمل انه قوله الا اذا تولد من فوضه وان  
له بعد قبضه منه **لو** اجبا غاطت على له قبض منه فيما فوضه منها **مقدار**  
تقبل منه قوله لو كان قبضها جزا **باب** الفرض **نقلا** انه مند **البيوع**  
**مجموع** القرب يجوز في كل ما كان التسليم فيه **جائز** الا في شيء وهو  
سلف جائز **نحو** الفرض **فانه** لا يجوز وبه كماله بالقبض في الثاني بالقبض **مقال**  
توجه على المفروض اذا طوبى تسليمه مثل وان كان منقوما حارة مثله **القبض**  
في الاصح ولا يجوز فيه بشرط الزهر والضمير **مجموع** **مجموع** فلو **بالتسليم**  
على ما افترض له **مجموع** ذلك هذا اذا دفعه المفترض من نفسه ولم يخرجه  
نحو غير بل لا فراضا **ناه** هناك طالبت شرط كان لا يرفع الا بموته فلا  
سبيل له مطالبته **لذا** بل يطالبه في بل لا فراض يجوز مطالبته **القبض**  
لتحده **ذات** الله اعلم **باب** الرهن **من** نجا الرهن بلان صحيح ولا يرد  
هذا الرهن الا على الدين الا لزم كمن المبيع او بول الى الا لزم كالتسليم في الجاهل  
انه لا يصح لطالبه الا بالاجبات القبول ولا بعدونه لازما الا بالقبض  
جرى العقد ورضا بايداعه عند غيرهما **جاء** وان **شاه** كالتسليم **عند** لا وما  
زواند **هو** الذي لم توجد له العقد في خياره عن الرهن ما بطل معه بطل



الرهن فيه ولا يصح في البيع قبل القبض وان ههنا يمتد بغيره في البيع النحل وهو غير متق  
استثناؤه الرهن في احد القولين وادخال الشرط الثاني في بيع صحته بطلبه القوت  
عقد البيع للشرط في هذا الرهن القاسد ولا ينفك بناؤه نفسه في قبض الدين ولو  
ملكه الرهن غير اوفى فيه بصره فانقص قيمته لم يجز ولا بأس باستعماله فيما لا  
تصل منه مضرة في العادة كالركوب بغيره وبوجوه الا انه بشرط في اجل  
هذه الاجارة الا بالدم الى بعد حاول الدين لو توفى الرهن بدين اخر توفى له لم يجز  
اعتقه وهو موثوق الشرع بله من قبضه ويجعل هنا وبه كبد على الرهن هذا كما  
لعنوا الموسر في قول من يبيع بعد قول العسر ولو يبيع فخره كذا لو اختلف حال  
رجل وجوز جنابه بوجه الحال بيع في النجاة وان خضع عليه كان ما يؤخذ في ذلك  
بطريق الاثر هنا وبوال ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا الرد فالقول قول  
من ينكر ما نفي اليه منه **باب التخليص** لا يشبهه ان الموجل لا يتطابق  
جائزه حتى يجعل ولا يمنع حيا الدين ولو جعل من السقر وان كان حيا وامكنه الوفاؤا  
ضمن الامكا والغرفه متبعة بغيره وغيرها ويا من الحاكم بالوفاء في البداية فان لم يقبل  
وامنع باع ماله وفضي به فان ادعى الاعساق فاعرفه له ما حبس في ذلك  
اليد من الملك لا يقبل في ذلك لا خبيره وان لم يعرف حلفه لم يبيع ونظر بالسلا  
من الجبس وان جرت السنه بالحجر على الدين وان كان ماله بغير عتمة  
طول به ويسال الغر من الحاكم ذلك في تفتد بغيره فيما قبل من المال لا ينفك ان  
ينفك عنه الحجر الثابت فاذا اراد الحاكم بيع ثمن ماله استحب له الصبر  
الى ان يحضر ان كان له نية في الخصم او يكله ولا يبيع ثمن الا في شئ وما خافشا ما

عرضه

عرضه للبيع وامر بضمه بله على قدر الدين ومن عرفه عن ماله وهو فافع  
ولم يشغل بالسياسة من ان يفتح ويضارب النحل على القوت الا تصح وفي قول  
ضعف بله ثلثا ثم يفتي على ذلك انه لو نقص فعلمه هو انما يبيع بالباقي ولو  
وجد به زيادة فبمكة الظلم للموثر رجح فيه دون الزيادة اما على الوبر والنحل فالتة الا  
اخثاره ويجوز ان يمدخل نجا والذهب انه لا يجوز للغر ما ان يخلصوا  
لشئيو المفلح بنا ودينه والله اعلم **باب الحجر** لا يصح ابدان بغيره او من حيا  
ضرورة ولا غيرها ويصرف في مالها الاب ثم الحجر ثم الوصي قال بعضهم ان لام  
بعد الحجر والتصحيح انه لا يجرى اليها ولا يبرهن الولد هو مع والفضل في العقل  
ويؤتى له بالاجرة دون الدين لا يبيع عقارا لا يحا بخره او غبطة ظاهره  
رهن ماله اذا اقتضى له في البيع ماله للصلح يشبهه بغيره من المشتري توفيقا  
ويشهد عليه بترك كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فان بلغ وانكر دعوا الاثنا  
فدرك وقال انفقت ثلاث فذلك وانصفه فانك ابا او جد صفة واما عتمة  
بعضهم الى انه يصدق وتؤخذ بمسبه وقبل الاصله بلوغ الصبي وهو في الحج  
فيه من الحجر والبايع في الغلام بالاخلاق او خمس عشرة او اثنا عشر بلوغ بقاء  
بلوغ الغلام وبالخص والرجل والرشد صلاح الدين والحال لا بد من الاختيار  
يختبر قبل بلوغ الولد او بعد وجهه الصحيح قبله ويحصل فخر الحان سبا و  
نقط الرشد ولا يبيع بغيره الملك بل بعد الوك ولا يصح بيعه بغيره ولا يملكه  
فانها يصحان واذن الولد يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول يصح بائنا  
من خرج الى الصلح فهو انظار وهو نبيع واحكامه احكامه فان حرم الصلح بعد الافراد

فهو



فهو صحيح فان كان عليه بن صالح عن بعض ما انقضا في علة رتبة اشراط ذلك  
عليها القبض في الحال ولو اراد ان يصالح عنه حتى في كان ذلك بناصح وثبت  
وان كان عينا فهو جبان يقول هو مفرك قد وكان في مصلحتنا فلما  
لا نمان دار حده طرقت فاذا شبع اليه جناحا وكان عاليا في الجور  
ثم تحته الحامل في ظهوره الجاهل جاز وليس ذلك جاز في غير النافذة  
وقوع الملك عليه فان اذن اهل الذكرب جاز وان صالح على اشرا له عمل  
ويجوز الصلح الموضوع على وضع الجوز على جداره سواء كان **خوضا** والقفه  
ان يقع على ملكه او يدخل هو اذره وله يقطع الملك فطعة لو كانت اذره في الذكرب  
وبابه في اخر رتبة الذكرب فاد نفذ به الى اوله جاز وان اراد ان يخرجه فلا  
هذا اذا كان لبيته مدخل في الذكرب فان ظهر بين رجل الى الذكرب فان اخرج  
اليه بابا للرد فيه لم يجز **باب الحي** الذكرب المحبل والمختار صاحب الحي فلا  
لرضا الحال عليه فاسد بعضهم عليهما ويصح بكل من على كل من **بسم** للبيع بالحي  
مدة الجوار وعليه ويجعل المكاف في نجومه ولا يحال الجوار عليه ليست له الجوار  
جائز وقبل يصح ابل الذكرب وان كانت جوار ولا يجوز ان يجبل بالذكرب **الحال** على مؤكل  
يجوز هذا المساواه في جميع الصفات جنسا وفلنا وصفه هذا **مستوفى** في الجوار  
ثم يصير الحي واجبا في ذمة الحال عليه فان غدا الطلاب له فرج **الحال**  
ولو خرج البسم الذي كان احان **بسمه** مستحقا بطلت المحلولة وكذا اذا ردت  
هذا اذا احتل الشري فلو احتل البابع عليه لم يظلم وقبل يظلم **ابدا** وهو **مستوفى**  
وقال المحلل بل حلت في الملك للحي **باب الضمان** كل من صحت مبيعته

ماله

ماله صح ضمانه **والمواعظ** من الضر فان في المال يمنع منه لا يجوز بالفلس فلا  
بطلان في ضمانه لو لم يبدل المضمون لم يمتنع له مطالبته بغير ما ادعى **بسم** المحر وضمان العبد لنا  
بغير بلا اذره بشرط رضا المضمون له لكن بشرط ان لا يكون **كفر** وفي المضمون عنه لم  
بشرط ذلك بل لو كان رجلا او سعيه وضمن عنه بغيره لا يجوز والضمان **الاجز**  
على من لا يزم **حكا** الثمن في الارش في دين السلم او قول بعد ان للزوم وهو  
مثل الثمن في الجوار وان ملاه في الصبح ان مال الجوار لا يلحقه **بسم** المحر ولا يصح بحال  
سوى ضمان اهل الذكرب ولا يصح ضمانه ما لم يجز واختم الذكرب **بسم** المحر ولا يظلم  
ضمانه وكذلك الضمان ان قال له عرض الوضمان على الجوار وضمانه **بسم** المحر  
فعل هذا لو قال اعطى الغدا وعليه ما فاعطفه لزمه واذا صح الضمان اخذ  
تفع المطالبة في المال من الضمان مع الضمان **بسم** المحر **الكلام** في الكفيل  
فان من الكفيل يقر له الملك في مطالبته الاصيل والضمان الرجوع دفع ان ضمير  
عليه رجوع فان دفع **خمس** ثوبا فبمئة عشر ومن دفع ثوبا وان قضاه **بسم**  
البر زيادة لم يعد لها وادى الاصل وتصح الكفالة بالدين لانه اذا تكفلت  
بغيره عليه جلد الله لم يجز وما الكفالة بدين من عليه فصا فاجوز **بسم** المحر  
بنيه على مكان التسليم بغيره لان عين مكان الكفالة فان تكفلت من غير ان يصدق  
فيه انه يصح والاشهر خلافه فان سلم نفسه عنها بئر الكفيل عند ذلك **بسم** المحر  
المضيق والابان وانك انقطع خبره لم يظلم **باب الشكر** **بسم** المحر  
عندنا في الجند والصدق دور الصدق يصح في كل مثل ولا يجوز الاقضا فاعط  
لشكره على لفظ الشكر كانت بل بشرط الاذن في الضر ولا يدخلان في حكمه قبل

المخاط



المخاطف فان كان الحال وضابعا احدهما نصفه عن الآخر انما الاذن بينهما ولو  
 نسا وبانفعا خلا فالبيع على قدر المال ولو عدل الشكر منه رجلا وقالوا الربح  
 تعطيانا لكثرة له فخره وبطل العقدان شرط فيه لك نصيب لكل واحد من مال  
 والربح يقسم على المال الا بدان شركتها باطلا وكذا للمقاوم مشاركة الوجوه في  
 احدهما صاحب العزل وراح الاخر باعيا على نصيبه ومشاركته رجلا وادع  
 جز من المال فينظر بطلانها ان يصير بينه فان التبرك بالبيع على المال **باب الوكالة**  
 ان الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل للموكل مباشرة في الحال وذلك مثل  
 وكالته في المعاملات والشجر والحصول والعقود والقسوم **مثلا** عمال للبا حاشي  
 هو الصحيح ووكيل المرأة والمحرمة في النكاح باطل وحقوق الله اذ قبل منها شيئا  
 سلك سلك غيره في الحج والزكاة واستيفاء الحرة ويجوز الا باجتناب قوله  
 تاخر القبول بصيرته اذ علم او كل فيه بالفعل كانه لا يجوز ان يرد بقاها لغيره  
 هذا لو عقد بها بشرط نفي اليه فوجد الشرط نفذ نصيب رضاه ولو غيرها وعلق  
 استعمالها فيها له نصيب ومن المحرم ان يوكله في امر يتولاه مثلا بحمل حكا الا غير ذلك  
 لغير علة وان كان في البيع جازان يبيع من ابنته وابنه وهذا الكبير ما الصغير  
 وجه صحته كقوله لا باس بالبيع من كان يبيع للوكيل ان يبيع بدون شرط الا  
 هكذا قالوا ولا يعتبر نقدا للبلد الا باذن لا يبيع ثمن المشاغل فذوبع باكره ولو اكد  
 مؤجلا فباع بما حاول جازا لان نهاه عن ذلك او كان له غرض ومنه ما  
 جرى الاذن بالبيع في ليلة معينة او يوم او مكان معينين مطلقا ولو لم يشر  
 زيدا مثلا فباع من غيره لم يخر ومنه خالفته ببيع ماله وفي الشرط نصيبه باطل

وجحد

وجحد اشترى الذئبة مع ذي الخالفة وفع للموكل ولو قال اشترى هذا الذئبة شاة وصفا  
 الوصف فاشترى شاة لم يقطع الحج الا اذا اشترى احداهما دينار او الا فالعقد غير ثابت  
 ثم لو امره ان يطلو سنة في البوع الفاسدة لم يخرن بصد صحته الا فاسدا  
 اذا اشتراه لموكله احد له يعلم جاز ووكله الرز ويجوز للوكيل في البيع فخر  
 لموكله وان وكله اربشرين عبدا فليذكر نوعه صفته فان ما يدخر من ثمنه ولو  
 قبل عليه دعوى الحي الجنازة الابدية والقول قوله ولو قال بعته بالثمن الذي  
 قد اذنت فيه عشرين قال اذنت لثمنه فالقول قول الموكل ولو باه ربحه الرز  
 الموكل دعوا ضد الوكيل لكن مع مبيته وان ادعى انه سلم الى وكيله لم يقبل ولو سلم  
 ربحا لئال اليه مثلا سبع مائة ليقضى دينه فقتضا عبدي له لثمنه عند القضاء  
 وانكر ضمن لغيره وسوا صدق الموكل ام لا ولو فعل ذلك بخبره لغيره في  
 هؤلاء ذكر انه لو قال كان النسب بخبره انكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى ان ذكرا  
 مع شريكه فصدقه مشار له بما التمس اليه لا يجزى به بضمه جازبه وانكره ولو  
 برابه يغرل نفسه كان له غرض فاذ لغزله الموكل ولم يعلم تلك الساعة فالنصر **الذي**  
 نفذ بعد العزل ينفذ في الاصح وينعزل الوكيل ان جرحها وفرض عليه كل شيء  
 يخرجها عند اهل العالم عن اهلية النصير **باب الوصي** واعلم انه لا يحل لرجل  
 عاجز عن حفظها فبولها ومنه قد استسحب شرط المودع والمودع ان يكون تامر بجوز  
 له النصير فان كان الابداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر الا اذا سلمه  
 بومئذ ان له يوجبك **يحفظ** الوديع في حرم مثله من الامكنة والظروف والوديع انما  
 فوط ضمنها ويحجب عليه مفاد من المحفظ وان جرحها بما اعلى من مثله فان

عليها







مثله او وجدوه ولم يرض صاحبين للشل ضمنه اكثر فيه وحبب غصبا ليل  
 يضمه فبمنه لا ينزل له زيادة بل اكثر فبمنه ما به الغصب الثالث اذا وصل  
 اليك طالبه والمغصوب غاب ضمن له بدله فاذا ما عاد اليه بزاد ولو  
 خرج به عيب لد به ضمن الارش ولو غصب ضمن فبمنه عيبه فبمنه احداهما فبمنه  
 تبني درهمين لغيره ان يفرم ثمانية وان قطع يد عبيد وجب اكثر من نصف بدله  
 رفبته وارش النفس وسوا غصبا لا وان حشد فبمنه بشر فوف ذلك فبمنه  
 عدناه فالقاول والاشتهاء الضمان كما اذا بل بخطه او خلط الماء بالزيت  
 وقع مع الغاصب للجزء فالجزء لازمه له مدة اقامته **تحت يد** ولو لم يجر  
 الغاصب الحارة كرها **استقر** عليه المهر وان طار عنه لم يجر **عند** يجر  
 خلط المغصوب بالامتنين له منه لزمه بدله ومملكه وقيل لا ولو خلط بتراب  
 بدله لم يقبل منه الا التبرير وان سهر لم يجر له **تجر** هو هذا الصنف من  
 بل يضمن اكثر الامور من غيرها وان حدث فيه عيبا كما الصنيع ما اشبهه كبر ان  
 ويفصل اجره عليه ان **عقد** فصله ولم يرد فيه الثوب فلا شيء له وان يفضله  
 رعاه له وان زار في اتيانه يشتركان فيها وان فضره او صقلها **الشيء** لا يجر  
 كما اذا صاغ الفضة او كان خشبا فعليه بابا وان اشترى في الذرة فبمنه فلا  
 ضمان في الرجح والواجب فيه رد مثل الداه وان اشترى من الغاصب وهو يعلم فبمنه  
 العبر عند فهو ضامن في الفرار عليه وان لم يعلم فكل ما يكون **عنه** فاضمان فلا  
 خلاف له لا يرجع به المشري كقيمة العبر نعم في الاجز اخلا **منصوب** عليه لا يصل  
 يكون منه والصحيح ليس الرجوع وماله بل يجر ضمنا بالبيع وقد نامت فبمنه **تجر**

لا يرجع

لا يرجع به ايضا فان لم يانه فبمنه كقيمة الولد يرجع به **واذا** في الغاصب بالطمع  
 واكده الضيف لزم **راسه** ولا يرجع به على الغاصب كذا لو فبه لما كده فكل  
 هيج طار بعد ان حمل **تامة** ضمنه وان لم يجره ولكن فخرج عنه **ظرفا** او **محصانا** فان  
 ووقف فبمنه لا يجره **والارض** من ان جار عقب الفتح وان فتح **تامة** الارض فبمنه  
 فيها او منصوب باسقط بالافلام على الفتح ضمن وان يسقط من **موضعه** لغيره فلا  
 الحرج ليهن غاصبه ما فبمنه المنافع الا اذا استوفاهما ونقول ان **مجرى** الضيف  
 عود للهو وكل ما لا يحل الاستفعا به واحدا ارش على من **كبيره** **بالشفعة** **والنفا**  
 لها خصوص لا يكون لافي جزء مشاع من عقار اذا احتل ذلك الجزء **الشفعة** فاما  
 ناجر فبمنه فانه لا شفعة فيه وفي الغراس والبنات **الشفعة** ان يجر مع الارض بالجر  
 ثم لا شفعة الا فيما **ام** الملك فيه معا وضه اماما انقل **عند** بوضه او هبة  
 التطوع فلا شفعة **هنا** لك ليس لشريك لو افضت شفعة والاخذ يكون **بشري**  
 نعم اذا كان الثمر في ذلك غيره مثل اخذ بقبضة الثمر في ذلك **اليوم** فبمنه لو كان  
 بشري فبمنه او حلا فالاشهر من الخلف انه يجر بين ان يجر **اليد** **تحت** **يد** **تحت**  
 منه او يصير محلول **الدين** باخذ ثم الشفعة على الفور فظلمها **عند** **تجر**  
 ربهما ثمنا فله امهال ثلث ثم اذا علم وهو باكل او في حمام او صلوا **امهال** **اليد**  
 اتمامه ولو ادعى انه **نزل** به النجر ولم يصدف عدلا الا انك **الاشقة** **الاشقة**  
 ان الثمن الف كان **تجر** ولم يسقط حقه وان **تجر** **اليوم** على البيع او **تجر**  
 سأل الشفعة جاور الشفص على المشري منه يؤخذ لوانه **تجر** **الاشقة**  
 تركه واجبر على القبض كما رها حتى باخذ الشفيع اعلم ان **الاشقة** **تجر** **الاشقة**

عليه



عليه بصره والتشجر اذا اثرت بعد الشرا الموضوعة بعد ما ينظر ثمها  
ما كان بارزاً لم يدخل ما لم يدخل في الشفة لو كان الشفا جاعاً  
ثم الاخذ اذا كان انصبه من خلفه في قولنا الاصح منهما انظر الى الانصبه  
ما يوشك على قدرها والثاني على قدره الروس فان غاب جسم فاعرف ان من افلم  
ختر بين ان يكون هذا للكل او ان كان له من غير بعضه فاعرف ان **الاشجار** انما  
بعد الشرا فلا شفا في **الاشجار** بها ويقبل ما عرست بها الا ان شرا به لم ياذر ولو  
وقتها فله فصح **والاخذ** فان بعثه اخذ من المشري اليوم ان يشاء وان شرا  
نقص بجاء اخذ من جنابك لو اختلف المشري في الشفا القدم من المشري  
المشري لو انكر الشرا فدعا اليه بابع اخذ منه سلم اليه بقية الشرا فاعرف ان  
هو ان شرا او فاه **بومد** فهل باخذ الفاضل ويحفظ **للزما** الذي يفرق  
ذلك حتى يدعى **الاعتراف** للشرا وجهها الصحيح الثاني والذي له من الشرا  
هو حتى الرد بالعقبه وميات الشفا ببيت لورثة المشري ومثله كان كما  
الطال منهم ان يقطع **الاشجان** باخذ الكل او يترك **بالفراض** ولا يقطع  
بغير البترين بل انزع الآتة لا يصح في معشوش ولا يجهو **والاشجار** على  
حصل عليه الفراض لدى العقد بشرط لها الاحتيا والاشرا في الرخص  
رخصه لك او رخص ما بين لك فهو فراض فاسد اذا انصرف في نظر وجهه  
العامل فان باع بالاشجان الناس مثله لم ينفذ في الاصح الا على وجه  
شطره وفي وجه صحيح **منصوص** لو قال الريح بيننا صح حكمانه **بل** لا يقطع  
عرفانه نعم ولا يندك ولا على معاملة شخص بعينه **وعلقبه** بشرط لا يصح

بل لو فذر

بل لو فذر مده وقال **فاذا** خرجت لم يبع لم يصح وان قال **اذا** خرجت لا يصح وان  
الحالك معه فلا غرر وان لا يصح وله شرط عمل علامه ويومر بالاحتياط وهو  
سلامة البيع ما يعين في سواه كالبيع بنسيئة ولا يوجب له يوم باذن له **الشرا** العبد  
راي في شرا غبطة **سحق** ان المعب الذي فيه غبطة لا يجوز لاحد ماله حتى يفتق  
هما على رده وما **فرض** للفراض لا يباين به غير اذن فان اذن وسافر جاز وحش  
انفق العامل من المال **على** نفسه في المحصر غرم وكذا في الاسفار على القول الصحيح  
ثم يصب العامل فيما زعمه بعضهم يملكه من حين يظهر الريح والاصح انه لا يملكه  
الغصم والصحيح ان **المالك** في شرا مال الفراض بقوله المالك **جد** نصيبه من الريح  
شرا وفيه بعض الناس يقول هو مال فراض واحد من نصيب هذا مال **الاشجار**  
العامل فالاصح فيما صرحوا به انه من راس المالك ما انقص او سر منه **بصرف**  
شرا من الريح وان اشري للفراض في الذمة وصلك المالك فان قيل ان هذا  
ذكر من الثمن قبل الامر فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك **وقد** يقطع  
الشرا فالعامل يطالبه اما بعد فبالباب المالك ويكونان **فصح** له من راس  
زال عقل احدهما او مرض **ان** انعم عليه انفسه العقد **اذا** اختلفا في ذلك  
حصل او فذر راس المال **عد** نالي قول العامل وكذا اذا حصل غرم فيما اشتراه  
الحالك كونه للفراض فان القول قول العامل وكذا اذا قال **ادب** المالك ان  
فان عتبا جزاه للعامل **شرا** المزارعة في قدره شرا الفاضل **عليه** **بشيء** **العبد** اذا  
في التجارة فما يلزمه من بين التجارة يفتنه من مال التجارة او من كسبه له **بمصل**  
حتى يعقوب ولا يبطال **في** هذا مستبد ولا يجوز الا فيما اذن له وان جده من شرا

رسم له



رسم له التجارة لم يتجول الاجارة وبلزته الاخطا ولا يتخذ الدعوات لا ينص على التنا  
 ولا يبيع بنسبه وليس له ميراث من ميت ان ملكه لاله ملك منه ميتا وان شخ  
 فيما باعه مستحقا طوبى لبعده وسيد وان اشترى بغير ان السبق باطل وليس  
 هنا الا استرجاع ولا يلزم مولاه ان كان قد تلفت لارثته لا يبيعه ما نصه لانه مستحقا  
 فاروقية وصار حرا **باب المساقاة** بتعقد لفظ المساقاة وما يؤد معاقبة  
 الضل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي له مدة والعرف يقضي بان لا  
 جملة فيها او كانت الاثمان معاوضة له يصح ويشترط كون الوعد والاعتناء معاوضة  
 رسم مدة يعلم الناس ان المعقود عليه يبيع فيها ولا يتجول الا على حرة من تجمل  
 وفي نفسه معاوضة كالتكليف لو عين له ثمرات تخلوا لم يتجول فيه بغيره ولا يبيع <sup>القول</sup>  
 العامل كل ما حصلت به الزيادة في الثمرة من التلغيف الذي يحتاج واصلاح <sup>القول</sup>  
 الشجر كالسواقي وما بين الاحاجين وعلى ذلك ما يحفظه الاصل مثل الجحطان  
 والزيتا وحفر الثمر والمنصون انه لو اشترط ان يبيع في العمل بثلاثة اوافل <sup>القول</sup>  
 لرب المال جاز ورب المال يترك له البذر وهو امين فيما ادعى عليه من جنيها قالو  
 بدت ان خاؤم اليه من يشرف عليه فان لم يحفظه حراسه استرجع من يحصل  
 دفع الضرر به وبوخذ الاجرة من العامل وكذا اذا هربك خاف فليس له ان يجرؤ  
 خرج فقير الفقير رب المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فيحبط وهي لانزاع العامل  
 له يجد من يقرضه فله ان يبيع للعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند الظاهر <sup>القول</sup>  
 هناك الشركة مع انفساخ العقد يبيع المالك ويشترى نصيبه لو انك ابيع  
 الوارث باثامه فليس له ان يملك منعه والاسود جرحه من ماله بملك حنة

خرج

**باب المزارعة** المزارعة هي المنة المذمومة المذمومة المذمومة المذمومة  
 خروج حال خروج الموجود منها **باب المزارعة** المذمومة المذمومة المذمومة  
 رجل ليزرعها ويدخل مصلحتا فما يخرج منها ان يكون ذلك اذ يدعى المزارعة  
 مزارع من تجل او كرم **باب المزارعة** المذمومة المذمومة المذمومة المذمومة  
 وانبت المزارعة يباعها اذا كان البذر منك **باب المزارعة** المذمومة المذمومة  
 هذه الاجارة بانها يبيع للمالك هي المنفعة وينعقد بلفظها **القول** المذمومة المذمومة  
 ونحوه سنة بكذا وتقول فبالتسوية وشروطها منقعة **القول** المذمومة المذمومة  
 جملة من تجزى الامرا اذا كانت على منقعة معينة كاستئجار زبد البحر والذئابة  
 ذكر وفيه الجواز ولا مزارعة على منقعة معاوضة نصيبا <sup>القول</sup>  
 فليس ركبا وسنة يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا الاجل راعه فليس ركبا وسنة  
 هناك معاوضة اذا وقعت الاجارة على معين فلا بد ان يعرف المزارع <sup>القول</sup>  
 والمجز بوضعه الا بلفظ الزموا معرفة قدر المنفعة وهي بقدر ما بالعل كج وركب  
 رقة واما بالزمان مثل السكنى فان بقدرهما معا كالبناء فربا حيا والاصح <sup>القول</sup>  
 مدة يبي فيهما صح والمالك في المنفعة يبي للمستأجر ولا يبي بالاجرة <sup>القول</sup>  
 وانما يبيع بحكم المزارع والمجمل معرفة جنس الاجرة والقدار والصفة <sup>القول</sup>  
 هذه المعرفة فلوشاهد ما لا يخافا وعقد به جوا وعقدتها على الشرط لا يجوز <sup>القول</sup>  
 وجوب الاجرة بغير الثمن في البيع يجزى العقد ويستقر بالاسبقا ومعنا فاذا سلمها  
 زمان الاجارة استحق الاجماع اجرة وان لم يشوف فان كانت سنة الزم اجرا <sup>القول</sup>  
 يجزى على المسمى ان يودي ما يحتاج للملكين كفتح الدار وزمان الجمل <sup>القول</sup>  
 اما ما يحتاج لكامل الانفاق كالمحل والغطاء فليس للمستأجر والحسن والبالوعة <sup>القول</sup>

دخوله



دخوله بمقتضى المالك في الأخرى إذا ملأها المستاجر فانه يؤخذ بتفرقة على الصحيح على  
 هذا الكرى ما جرت به سنة الكراه من الرفع والمخاراة والتأزك الرابك بتفرقة  
 حركة توبة وان كوى على احد اثنين بجانب ركبهما الامور بد عليهما وان كرى في  
 فجا وزو لزمه للمسي و اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشرو والمالك خاصة كذا  
 يضمن القسط فاذا شرط عشرين مثلاً فحالياً ثلثين لزمه ثلث الفقه وهذا هو الصحيح وفي  
 نص آخر يجب التصرف وان لم يضمن من الكلى ومضى ثلث مال المستاجر لانه يشبه بالبيع في  
 الباقي وان التالف وان دخلوا العقد صحيحاً فغير ان به عندك عيبه في حازر  
 وقول العين المستاجرة في حصص غاصت عوالم يلزمه المستاجر بكونها كما لا يكون ملزمها  
 ممن مبيع ثلث قبل ان يفضيه نحوى اليه واذا مات الاجر المبيع واحصر قبل الاخر لم  
 له فيه او بعد الاكران يثبت واستغفر الاجرة واذا واما ما لا يقع ان اجرتك وتما الأركان  
 ثبت له اجرة عمله وامرنا المستاجر ان يستأنف مخرج عند ان حاله حاله في نظر  
 هنا الفاضل بنفقها اما من مال الجمال او بغيره له او يدفع بعضها <sup>للمستاجر</sup> الى الكرى  
 ان كان ثلثا جعله المنفق عليها بنفقها والآن نصيبه واتى العاقد بجملة فظم  
 حكم الأجران باؤد رده وان المستاجر امين وكذا الاجرة اذا العيب ثلثه وفيه  
 رد العين للمستاجرة واجعل على المستاجر وان اختلفا الرد فان التصرف <sup>مطلقاً</sup> ان الفول  
 في الرد قول الموجر وخرج بعضهم وجهان القول قول المستاجر وما اذا باع الغير  
 انفضت الاجارة فولان الاصح يجوز ولا يفسخ لكن اذا لم يقع التخيير لم يفسخ بها ثم  
 واراد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتناق الموجر ولا يفسخه وقبل على سببه اقل الامور المبيوع  
 واثبت نفقة له وصرفه حوا جمع نحو اجارة العين للمستاجرة وهو مشكك ان جعله لآبا

به وعليه

به وعليه الفينا ومن عقدها على عمل الذي من لزم تسليم الاجرة قبل التفرقة من المجلس  
 على الصحيح وان عدل من المعتبر اجارة الذمة او خصصت سد غير مصلو لم يحكوا  
 هنا بقتضاها والكبرى فيها ان يهرب كبرى عليه فان تعدد ذلك اجبا على الكرى في  
 في شحون شافيع او وفق حتى يحل ولو خاططه فبافضل بالامر ان تحطه فبما  
 قوله وقال امرئ ان قلده فبا فالاظهر تصديق المالك لا يستحق الاجرة <sup>بالمسحاة</sup>  
 طريقها القول من رد ثلثه من عبيد الايبين او يبيع له حائطا او حمالا <sup>بالمسحاة</sup> فبما  
 وانما يلزمه اذا عمل واشهر الوجهين جوازها على عمل ولو لم يبدان <sup>بالمسحاة</sup> فبما  
 مثلاً في العمل جاز وحصلت الشركة بينهم في العمل بشرط العمل ان يكون محالوا  
 الا انها اذا اختلف الامر بينهما في قدره مخالفا ولو امره بغسل فوجب ذكر الاجرة <sup>بالمسحاة</sup>  
 ان يطالبه باجرة والله اعلم **باب المساقاة** هي عوض كالأجارة في الاحتجار  
 لازمة بالعقد وقبل مرسله لا تلزم بالعقد كما يجتأ والاصح الاول في نحو عمل الرمي  
 حراج على الزمير كالماء بين جبل وابل وبغل وحمار وقيل الكامل لا يساق بالفضا  
 رية ايسر من ان يسبق احد منهم وبشرط تعيين الفرسين والغاية علم ان يجزى البشاة  
 في الابدان والانهما يتعين **علمان** بركوبها لا بشرط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض  
 المال حلان يكون للمالك فيه المساقاة ويجوز من احداهما ان يخرج كل منهما <sup>بالمسحاة</sup>  
 ثالث فرسه كقرسيتها **المخاراة** ولا يخرج شيئا فان سبغاه فلا يشترطه وان سبغوا  
 نعطيه التسبق وان هدهم الامام الى المساقاة اخرج من يدك ان تجاؤن <sup>بالمسحاة</sup> كذا  
 ياخذ مثل السابق فسد <sup>بالمسحاة</sup> وبعض ما ياخذ نجاة الاصح والسبق اعني العلم بالاجرة  
 في الجبل وفي الابل بالكوامل وموت احد الموكوبين يطل العقد وحمال الرابك ان كان

بومش



يومئذ للمسايفة على الرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف  
 جعلنا عوضه وبادنا لقلعه وسقط من الجوف الآخر واحد ببيت الخبز المرفوع اذ جعلها  
 وبشرطه معرفة عدل الرشق الاضواء وصفه الغرض مد وسند ذكر انواع الرمي في قوله  
 زعيم ان الرمي الذي خلوا عليه محاطة او مبنية او مناضلة ثم بشرطه على الاتح  
 فهم بيان البادى لثلاثة النشاجر والرمي فرع وغيره فاذا ميزه بنوع من جنسها فغير  
 هناك انه فرع او خرف وحسق ومرفق وغيره ولان كمن احدا منهم الا  
 اذا شرط شرطه لم يف به فان شرطه في الاصابة الحسق وكان بالسجستانه  
 لما شرطه سقط لانه يعلم انه لو لا الاحتيا الحسق ولو عرض ما يعلم الميزانه عند كرجه  
 خطانه ونفك الغرض المنصوب ونلف القوس والوتر فان خطا غير منقطع ولا يحتمل  
 ببنوه نعم لو اصابا صارا محسوبا بل لو اصابا موضع المنقول بالرمح فانا نعتو بغيره  
 وقوعه بصد منه نصرحي لو اصاب في الارض فارد لقف صام في ذلك لو ان الرمي  
 هو لاء الذين عقده ودخلوا عليه ما هو ابطال ولم يتم الوارث في ذلك **الموازيين**  
 والارض مبنية ان يخفى لزوم ان من اجتمع وانا لا يجزى عليه اخرج حصة الكافر لا يجزى  
 حوز المسلم حرمه وعلية له ان يجزى في دار الشرك وكذا المسلم وان عشرهم المسلمون  
 داره من الشركين اذا ظهر اثر العارضة دار الاسلام لم يملك في دار الشرك الاصل  
 فالظاهر انه يثبت فيه الملك بالاجتبا والاحتيا بخلاف طلب الزبائنة التي لا يملك  
 الحضرة طو ونصب على الحاز الباب ودار الدين وسقف الدار وبشرطه ان لا  
 ثم المعجزة للزراعة ذابعا هذا المنظر يخرج الى انا والاحتيا بملكها على ما فيها من  
 المعادن والشجر وغيرها ونفاد امره ونصرفه فيها ويجب ان فصل الدار باب اذا

نزل

نزل هو ان يجزى وكما قد شرع في احتيا واعلم عليه سخي الميسر وينقل الى رجل  
 بوشه به لكن الظاهر ان المنجز لا يملك السبع لما يجزى وكذا لا يوجبه فلوا  
 العارضة وطالت المدة ولم يعرف قبله اما ان يجزى او يترك وعند ذلك يميل لو  
 سبال مهلة فلبس له الدوام والاقطاع كالمنجز ثم التوسع والتأكد والرتحا و  
 كراع وابل والامان المنصو للمنافع لا يجزى ومن سبق له شئ منها وادخلها لغيره  
 نوم فهو احوى بالفرار في ما سبق اليه ان لم يضر باليارة وان طان فقا فلو شأنا  
 ونقل مناعة جاز الدخول كما ندر ان لم يرد رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل  
 بجرحها العين ينقطع معاملة عن من جرحه معدا باطنا وطولا بنا ان الوصل في ما  
 وسطه الا بالحق فالصحيح انه لا يملك الا اذا احب ارضه استولى عليها لا يترتب  
 زالت الارض فلوان امر ارا لادن بشرى منه المعدن دون الارض لم يصح  
 فيه انه يصح والاول صح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الفائدة منه سهلا  
 اذا طلبت كالباور والذرد واليا فوف التفت والموميا والكحل فمن اخذ شئ منها  
 له وان ضاق و ننازعا فالتا في احوى باخذ فله حاجة فلا يعطى ك شئ منها  
 اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالحطب ان كان مالا يحصل  
 ضرورة الا يتونه **بسمها** كالواضع التي يصير اياها مباحا واكثر الناس يجزى فيها  
 من يملكها بالاحتيا وان حى الامام ارضها لعلها ابل الصدق وما لا يطبق اهله  
 النصة في ذلك اذا لم يضر **باب القطرة** الا لثفاط جائز واحسن ان يكون  
 راية في ربه فيسحق **فصل** ذلك ثم يعرف رها ولا يشهرهما في الناس فيعجل  
 وعفا صها و كما هو د عابرها في الاسواق وابواب المساجد وشما امكنها

مكنها



هكذا سنة بنتي في الناس كل يوم بين ثمرة ثمرة من واعلم ان من اللفظ الحفظ  
ويستعمل عند الوجود الى ما لا يراه التعريف بل يستحق ان كان مستحق  
او كجنا تعريفها مادام حكمها نفسه منعطفة بذكرها فاذا ظن كل انه فلا عرض  
سكنه ثمك اذا ناري وانما صاحبها قبل التملك اخذوا واخذوا من وابدأ  
المنفصل والمنصل وان مضى السنة ولم نطلب ملكها وانما فيه الحكم ان الا  
نفسه قبل التملك بل المماذة حتى تملك ان تملك خاصا اخذ منه زيادة من اللفظ  
الضام في الحرم ليس اليه التقاطه الا للحفظ لا للملك ربما في الجوار والاف  
ثبت صحة التقاطه وغير هذا قول نجيب فان لفظه فهو من عند ذلك  
اقابا زلت سنة في حقهم برون ان اللفظ هو السيد هو منصوص عليه التكاليف  
تجرب لفظه وظاهر من القولين قول بوجوب نزعها والاصحاب يقولون ان  
يحرر وطها اذا وجد لا يجوز التقاطها للملك بل للحفظ ومن وجدتها بالحر  
امتناع كالظن وله فحق كالبعير والفرس ووجد طائر فكل ذلك لا يملك  
لفظه للحفظ من له شوكه الفضاجاز وكذا غيره في الاصح وما لا يمنع من ذلك  
من صفات الابل ونواع البقر من اولادها بل لفظ التملك احسن من ذلك الفصل  
مخففها الى الكها في بلدك وتبرع بانقائها وانت تجزى ليعمل في الحال  
رسم البيع من على المنصوب ان الحاكم ان كان موجودا فاذا وقع له على التجار  
كما سبق تعريفها وان اردت بجها واكها جاز وبغيره ان المنصوب لها الملك  
وان اردت عرفها في بلدك ثم ملكها وثمنها باذن الحاكم والاكل لا يجوز في جوار  
يوجد في البلد في اشهر الوجوه **باب اللفظ** التقاط النبي لا بد من

جنا به

جنا به فان جد صفر البدق فقتن من بين المال فان جد والوا وكان على  
وجهه بنسب اليه قال عامة الاصحاب هو اللفظ ينفع عليه لانه يحتاج الى  
زعم الحكم ويحكم باسلام اللفظ بدار الحرب ان كان مسلم وهذا مستحب منه ولا يصح  
فيه رفق وان كان مماثلا للرفق وينزع من الفاسق والجد اذا اخذ كافر وقد  
انه مسلم فلا يوث له معه والمحصن اذا التقطه بذكره ثبت به عنه او يحترق  
بلد غير بلد وعشره البلد من غير ان يتجا والبلد بالبدن تقوى يجوز له التملك  
وان لفظه اثنان فان يقف لا يصح انه يقدم غني ومقبر على ما سألها وعند  
فارعنا بينهما وفي مستوا العدل والعدل تقدم العدل احسن ان لم  
صح الانساب رجح اليه وان ادعاه كافر فيلزمه والزمانه نفعه بذلك  
ولا يبعثه كره ولا يبيع ويكتا بل الابدنية ولو بدعي نسبه عدو قبل  
هذا سبها صح وكذا من غير قبوله ولو حرق نسبه لدا كان لا يصح بذكره  
ورابنية نفعها وقيل العادمه للزوج بالتحهاد والمرحون اذا ادعاه تناوكل  
اقام بنيه او اقام واحد بنيه عرض على القافة فان اجمعت له ولد احدهما  
سلم اليه دون الثاني وان نفعه عنهما او محضه فيها ولم يد ما يقوا ولو بكرهنا  
قافة تركت فان بلغ رجال احدهما وانسب اليه قبل واما اذا ادعى قفه رجل  
طالبنا بنيه انه ملكه ابن امه او شره فان قبل اللفظ اخذ الامام اشرفنا من  
او فصاح وان فذرك والده ويجهولون فادعي التحريم وحصل من القافة في الجاهل  
للقاذهن على الجدار جاء الحكم الاصل برانه ذمته ولو بلغ اللفظ الموصوف  
ثانبا غرضه عما كان عليه هو غلام من الاسلام الى الكفر فانا نقول ان حكم باسلامه

الصغير



الصغر نجا الابن فان الظاهر انه لا يقرب بالكفر وان كان يقول باسلامه تبعاً  
لدار شد ناعليه وحاصره فان صمم عليه تركاه وان فبعه **انهم** ونصر و  
مدة فان كان قبل قراره لهذا الملك فدا فبالمخبره يقبل الا باطلا فيما عدا **الابن**  
نصر غيره في الرمن **المجا** وروى في المستقبل **باب الوفاء** لان الوفاء  
حق وقربة فمن زهد لله في غير معتبه ووفىها صح وما يصح الا بما يستمر  
رسمه الانتفاع به **مدة** مع بقا عينه كعقار وحيوان وانما **اعلال** في نظر معرفة  
كالوقف على المناظر ثم لا يجوز على جري في الصدقة على الذي **ثواب** في حق عهده  
والوقف على نفسه لو اراده باطل لا يصح على مجهول جنبه في فسخه العبد ولو  
اطلقه ولم يقصد ارتفاع اليه والوقف على المثل بشرط وما كان منقطع الا ابتداء  
لا يصح وهو كالوقف على المجهول ثم على الفقر او ما المنقطع الاخر مثل **الوقف** **على**  
حل الوقف عليه ثم على **المالك** الا ان لا يفسد عليهم او على مجهولين وما **اشبه** ذلك صح **كان**  
رجوعه بعد الاول ان كان فربا للواقف ان وقف على بدنه ثم على الفقر **فرد**  
في هذا وقف صرفه منقطع الا ابتداء بطل ولو انه وقف في سكتا  
انشاء عن صرفه **المادة** لم يصح في صح القولين. اذا اراده اشترطنا  
له الفاظ صريحة **بشبه** ذلك **لها** نحو وقف في امان صدقة فان كنتا وبالصح وكذلك  
رسمه بما ينقص انه **دايم** كصدقة مؤبد صح واذا **ادب** مثل حرمت **فليس**  
الا انه كناية **ثم** اذا شرط فيه المخيار وان يبيعه اذا شا او يرجع او يدا  
بسته بطل وانما **قبل** الوقف لسان الملك فيه لله جلت سماؤه ووجهه **عليك**  
عنده للوقوف عليه **لانه** الزعم في الغلة ملكها ملكا تاما ومعرفة ضعف **للك**

بملك

بملك على الوقوف عليه **بالاجماع** لكن اذا وطئت ملك مهرها **مفقو** وكذا لو جازم  
جارية الوقف لملكه جازم **شراؤه** منه وقيل لا يكون ملكه **فانه** ولد ووقوفه **فبكون**  
واذا انكف الوقف **حاز** الناظر العزم اشري به مثله يكون **فيضا** كما فان **فضل**  
زيادة شري شخص اذا جعل **ربا** الوقف الناظر لرجل يعين الا كان **من** **عقار** **وغيره**  
**فيه** كما يحفظ في **المالك** المتسوية اليه وينفقه بحيث شرط **بلا** يعرف ان **بعضها**  
الواقف جعلنا **ها** في الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف **من** **توزيع** **مضامتها**  
طومن الواقف **اشارا** وواجب من تقديهم **والمخر** جازان لم يقصد الناظر **فغيره** لو **كان**  
يبسخص الوقف **ثم** زحف اليه البطن الثاني فوجد **موجرا** فامثل **القول** **في** **الوقف**  
وقيل لا ينفخ **بل** **بها** البطن الثاني **بما** **اوجز** **بها** **خذ** **فيها** **منها** **من**  
هذه **الدة** **للمستقبل** ولو **وطر** **الوقف** **على** **عمر** **ووجزه** **وزيد** **الفقر** **فعد** **عمر**  
**وخرج** **اخذ** **بها** **لكل** **وبعد** **الفقر** **باب** **المصبة** **فرب** **واصل**  
ذلك **لها** **يجلب** **الموترة** **والاجر** **وهي** **للا** **فارب** **فضل** **وليس** **للمتبرع** **والسما** **انما** **الزينة**  
**فاذا** **وهب** **محتاج** **سرا** **فهو** **افضل** **وليس** **صدقة** **وما** **بها** **دي** **بين** **الاخوان** **يحمل**  
لم **هدية** **وشرط** **ما** **وهب** **ان** **يجوز** **بيعه** **فان** **قال** **عمر** **نك** **الدار** **او** **جعل** **لها** **لك**  
رفي **سوا** **قال** **اهلك** **بعد** **لك** **لا** **كل** **ذلك** **صح** **ولكن** **لا** **يدخل** **الموقوف** **ملك** **الا** **بكله**  
**الايجاب** **لقبول** **القبض** **من** **بعد** **الاذن** **ان** **كان** **يحب** **الموقوف** **واذن** **في** **قبضه** **فانما** **ملك**  
**بمضى** **من** **ان** **بني** **في** **المساكين** **الموقوفين** **ان** **انما** **قبل** **قبضه** **فان** **الوارث** **ان**  
**عن** **الوالد** **فوهب** **طافه** **من** **اله** **لولده** **جاز** **ولكن** **ان** **رجع** **فيما** **ادب** **لولده** **وكذا** **في**  
**وسائر** **الاصول** **وكان** **الزيادة** **المنفصل** **لولد** **للمتصل** **وبكره** **ان** **يرجع** **الاذا**

النظر



النظر وراى في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاءه مساطنة فان كانه وراهنا  
 حرم عليه الرجوع في ذلك حتى يفسخ الرهن والكاتبه ويجز عليه نصبه وراى  
 رجوعه عليه بخبر فان باع هتاي الوهتوا او وهبها عارده يرجع ونوجب الرجوع في  
 وجهه ضعيفا **الحجة** لا يرجع ووطى الاب الوهتونه لا يكون **مثل** الرجوع في  
 العلم او قبل يكون رجوعا ومن هب لمن هو اعلى منه ندبان باخذ منه وله ان  
 خروج الثواب له على الاصح فالوان جلا وهب جلا شتا وشرطه ان  
 ان يعطيه ثوابا مثل اربع وعشرين او ثمانية من الفضة ويحويها فان قبل صح وكما  
 من هبها معا وان شرطه وهو مجهول له يصح **باب الوصية** ويصح من يكون  
 سوا المسلم والكافر في التسمية خلافا للاصح صحها منه لا يثبت الا مكلفا لا يثبت  
 احد جلاله حر او في العادم للبصر خلافا للاصح يجوز ان يكون له هبها بالوصية  
 جعلها الى اثنين فلا يفوم احدهما بالانصراف ون لاخر اذا دخل الاثنين وكان  
 اراد ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو يرد يصح ان يوصيه له بخبر  
 زعموا ان له ذلك بعد الاذن لا يثبت الا بالقبول له ان باى به لفظا **كقول**  
 وقد مات الذي وصا فقلت كذا فعلا في الاصح ولوان جلا قبل الوصية  
 الموصى له يكتف لو ادعى الغزل نعزل من وصى له عدل من الرجال فله غزله  
 فيه بفسو ام لا والنا من يجهلون على ان شرط الموصى به الاباحة بكل من اوصى **فذلك**  
 الوصية باطله ولو صح بالوصية لو اوتى صحته في الاظهر اذا اجاز الوتو وكذا  
 قال بصحتها الفان ولد اخل في الكفر بعد الاسلام وكافر محارب يفسخ الوصية  
 بالموت اذا لم يتعين الاهل لها كالفقر فان كانوا معتبين فهو موقوف على توهم

ضرب

ضرب الموصى له في الارض **شرف** الفاضل عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حله في  
 و فانه بعد الموصى يتقبل **الملك** في القبول والارثه واذا وصى بالثلث اخراها والوتو اذا  
 هم فورا فافسد **ووقف** ون الثلث فهو اولى اما اكر منه ان اراد الوصية به **لم يرد**  
 وليس له وارث يطلب الوصية في الزايد وان كان له وارث فقال **ان** ان يجره **شبه**  
 القولين يجوز ان تطوعا و **العطا** بما وصى به منها فهو من الثلث **اذا جعل** ولجبا  
 سلم منه فلو اطلق **نزول** الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم انما ما **يجعل**  
 قوة المرض فبرعانه في **الملك** الذي له موقوفه على الثلث ان اضل داؤه بالموت **كذلك**  
 انصراف من المحاربات **المجاهدة** والظام الفصال يكون **مضافا** الى الثلث كذا **النصر**  
 طالب منه مقبل **الى** قبله او كان في سببه والبره متوج وكل من **انصل** الوصية  
 خائف مخوف هو لا ايجازهم حكمه ويعبر من الثلث فبمذ العبد **مثل** قوله **ووصيته**  
 مملوك اذا عجز ثلث ما يبدعها في المرض فلم الاول اما الوصايا **ان** فعت **واحدة**  
 سوا فبسط على الجمع **وقبض** كل نصيبه فان اعنى الموصى فيها **عند** الله له يقدم  
 العنق بل يعنى بفسطه على الاصح وان كان كلها عتقا **وامر** بالفرقة **فهي** من **الذمة**  
 سنة رسول الله **والناصر** ون سنته بعهدتها عند الضرورة **واباها** العتقا  
 اوصى له بعين جاضره وهي ثلث ماله و باقية غايه متوجله **البكرة** عند فليس  
 كذلك بل ما استطلع **طلعه** من الثمن وحضر ملكه ثلثه **ووقف** العين لا يمكن  
 نصيبه المتخبر منها لانها **عزى** اليهم فلا ينصرف في بعضها **اد** فخر حتى اخذ او **ما**  
 وصى به من عين سبها **قلب** **اباما** مثلا وملكها **اجا** وكذا **مجهول** كاحد **الذمة** **والذمة**  
 يعود وبالظن الطائر **وما** الشبهه **وما** ينفع به من النجاشا **وامر** الشرع باقر عليها

جاز







وهبه فهو شافان مات عين الوارث لو اغتصم واحدا وعشره مرجعية تبينا  
 وادعى الاشكال والتمس ان يتركه الى ان يتذكر ومن ملك احد الصلوات فموت وعنف ولو  
 سقط في ملكه وهو مخنار بعض واحد من الفروع والصلوات وهو مؤثر فوم  
 الذي يشركه عليه لا يلزم **الذمة** ان كان معسرا او ملكه يارث والتوصل في الوارثين مما  
 طلبه يستحق العتق فانه اجر وصد **باب الشد** يس يجوز ان يرثه موت مذكر الا ما  
 النص يمنع مثل جارية مسئولة وهو مندوب بعين من ثلث مال وصريح  
 خلف موثق وقرضه ما اشبهه وكذلك برئت ان شرب نسا وكبد ذلك  
 الاصح ويجوز تغليفه الوجود صفة لقوله ان خلف الدار ثمرة **ومن** ان كان  
 من بعد موته ويجوز ذلك في بعض العبد لا يشتر ولو برجر او نصير يظلم  
 سوا البيع والرهن فلو اقام معهن واجلهن بطل ايضا ولا يبطل الكفاية ولا  
 التدبير بطلها بل يكون **معتقلا** بحكمها وان ولد له تدبيره من عشره زوج له  
 منعناه ان يتقبل الحكمه وان كانت عند التدبير جامله فعندنا **باب** احكامها  
 تحلى التدبير بالاسلام **باب** يستلم السيد فعنا بده عند ان يموت **باب** العلم فان  
 رجوع منه في ما يربيع عليه **باب** الكفاية واذا اردتها فقد روى  
 كلهم انها من القرابة في المرض بعين من الثلث ولا يصح الامن جاز النص لا يصح  
 والعبد المكاتب بالغ عاقل رشيد لا يستحق الاكسوب لا يجاز امانته وهي غير  
 ماضية لا يقصر معاومه صفة موزع يجبر فاكثر الى العشرة فما فوقها ولا  
 اقل من تجبر ولا يلد في ذلك من يقدر بالقوم واذا اردت العتق فذلك كما تدل  
 له العوض فقول على كذا ونجومه كذا فاذا اذيت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس

حكما

حكما اخبارا اذ انه ولا يجوز تغليف عتق الكفاية المذكورة على صفة وليس له  
 ربهما في بعض عتقه ولا مشر له الا اذا كانا معا وذكر وان للمكاتب قوله  
 في فتح الكفاية واليه الامر فيه ونلزم في حوال السيد حتى يجبر المكاتب يموت هو  
 اما اذا مات السيد فانه بعدة لك يقوم الوارث مقامه واذا فارح **باب** ما عليه جبا  
 له خط شي مما ثبت **باب** استغفر من المال يكفي فكل لا يعين عشر ولا سدر له طلب  
 سيد ولا يعنى في الحال عليه درهم ولو كانه اثنان قران **باب** جلا منهما ابره  
 العتق ان كان موثقا وفي القوم كما سبق وملك المكاتب مائة ثلث الموضوعة فان  
 بايع سيد فهو على سنة غيره معه يشفع عليه وبعاشره عشر الاجانب يكون الا  
 عقد نكاح ولا عقدا في سنة محابة الا باذن السيد ولا يقارض جلا ولا يكا ولا  
 في انه لو باع باحد **باب** ثلثين ما قيمته ثلثة احمل هذا وما خذ **باب** وولد من مائة ولو  
 حار في حكمة ويعتق معه واظهر القول ان المكاتبه اذا وافت ايضا بولد منها  
 وجب له حكمها والدرهم التي في قبة المكاتب واستحقاقها من السيد اشترط  
 زينة ولو تركه في الرابطة محبوبا معه عشر ايام مثلا لزم جزء العشرة الا في القتل  
 فيه ان يملكه ناصية امره بقدر تلك الحد ولا يملك الوطى من امته المكاتبه يجب  
 اذا وطئها المهر واجرى مجرى غير الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستبداد  
 لها وان حبسها الى المكاتب لزمه ارش المجنونة وفي جنبه على سيد  
 كمال الارش ما لم يقع الحيا وزه لغيره ولا وجبت القنينة الاصح **باب** يقول الارش عليه  
 فان لم يشاهد له مال جاز تجزيعه وبعده ولو يقول السيد فاجنا انا فله فصل  
 ويغني مكاتبه ويجب الرعاية لقوله ولم يقدر فيه القولان **باب** احكامها باهل الامر في الارش

هو التتمة



هو بالأثر مطلقا فلا ياتي بها على عرض محرم بشرط فاسدها **كأنه يكون هذا**  
 وصفها في فاسده نعم لو كانت مثالا على عشرة أثار فآخرها لم **عشرة** على وجود  
**باعتقاده الولد** هذا النوع من استبا العنق غير استبا منه **الولد** في المثل  
 حدث بعد من ولد الفاسد واصف له بصفه امته وكذا جارية ولد فاما **الجنين**  
 ذلك منها يتكاح او زنا فارثا فحكم الاستبلا لا يصح وثبت المالك حتما  
 في الولد لما لك امته ثم انفقوا على انه اذا ملكها لا يشترح احوالها **وام ولد ولو وطئ**  
 سهوا او بشبهة ثم انه غير له نص **ذلك** ام ولد لكن الولد حر والمسئولة **بغيره** ما وصفت  
 الجنين بعد التصويت والخطيب وكثير العلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم **ذلك** بل يشترط  
 بيع المسئولة ورهنها والوصية بها وله وطئها وام ولد النضر **وقيل** ان الكفا  
 عادت الى الاسلام فرف بينهما **باب الولاء** واعلم ان **الحكم** في الميراث  
 ساثر اذا عنق مملوكا بخراج او لله او عنق عليه فولاؤه **ولدا** من المخرقة **بشبه**  
 كونه لا ولا عليه في ذلك ولد بعد من المخرقة حر وولاؤه **معه** ولو لم يولد له  
 يخرج عنق الاب انتقل عنهم وولاؤه الى عنق الاب هذه **المراتب** التي للاب للجد ايضا  
 ويخرج الى مخرقة ثم اذا عنق الاب بعد الجد فان الولد يخرج **بشبه** من مواله حين  
 يومئذ الى مواله **وام** الولد بعد المعنق للعصبه يتخضون بها **ذا** دون الورثة  
 جاوا معا فالابن بالتقدم ولو لم يولد له **الاب** ثم الابن ثم الابن ثم الجد وهو **الجد**  
 وزعم بعضهم ان الجد ابن الابن يشوبان ثم الابن فالاول في انتقال **الامر** الى الميراث  
 فينتقل الى عصبته **وتنفي** على الترتيب المذكور ولا يرث احد **غيره** افرحى يكون **معدا**  
 هذا في الرجال ومدد القول في النساء ان يرث بالولاء **وتسوية** من الابن قبل

المعنفات

المعنفات غير **واسنه** بالتحريم امرته ورثته وورثته له **وحاشبه** المعنفين اذا  
 كان الولد في غلام فانت ضا لعصبها **كتاب الفرائض** يخرج من **الاشبه**  
 شي للغير قبل جهة الميت **الشرع** بعد ذلك ابرائه من يولد **وخلاص** منه منها  
 فورا ثم باقي **الوظائف** فنفذ وصيته ونفسه **ركنه** وما له من ورثته **وهي**  
 هذه عشرة رجال اولهم الابن وابنه وان سقط **بعده** عد الابن ابوه وان **عدا**  
 والاخ وابنه وما جعل لها **اشي** اذا كان من الام وما خلا **هولا** فالتم والاصط  
 سابعهم للاح الأبنية **وقفاه** بعد ذلك ابنة والزوج **والمعنف** والنساء **يشبه**  
 فالواو وبنت ابنة وارثت الابنة والجد **بل** الزوجة **والمعنفه** وكف  
 طرفة الفاتل في فراغ زوج مورثه **ابن** او باطل لا يرثه **وليس** يرثه هل مله  
 الاعين اهل ملتهم هذه **سنه** المسلم مع الكفار اما الكفار **فبنواتون** لا يكون في  
 لقب الكفار ولا ارث **محرمة** من ذمى لا يعبد **من** من احد لا يكون **بين** من يزوج  
 سبق احدهما او لم يحكم **بعين** السابق منهما ثاوت **فالمهل** **الزوجة** **والاصط**  
 الفروض كتاب الله **وتجته** وهي نصف ربع وثلثان **ثم** ار اهلها **الذين** **يشبه**  
 بعد ذلك عشرة الزوج **وبعد** الزوجة والام والجد **بنت** **بنت** **ابن** **بكون**  
 ابن الام ثم الابن **ذلك** مع الابن وابنه ثم **الجد** مع الابن وابنه لا **افضل** لهما ولا  
 لمقرته **تختلف** الزوج باخذ **جامع** الولد او ولد الابن **بصرف** اليه **بكن** ذلك **وهو**  
 من حيث انهما **ناخذ** لهما **المتقدم** المذكورين **بعوا** ومع وجوه **ثمنا** **واذا** **بلغنا** **فبها**  
 تلك الواحدة في الربع **والثمن** **الام** **وهي** **الثالث** **من** **لها** **واستند** **من** **الاحاديث**  
 حين يكون **ولدها** الذي **ذهب** **ولدها** **ولدا** **بن** **فلهما** **السدس** **من** **الام** **بكون**

رجال



رجالا او انا وانا وقد يقول ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وكان في ذلك الحال  
كلا الابوين في زوج **والجرح في ذلك الفياس ثم الجرح** **و اول الكلام** فيمن يثبت **قوله**  
**وهما ثلثان ام الام والابن** ام الاب ثم امها فمن من ينفع **اخذ الثلث** **مورثا**  
**اب الاب** الصحيح لها **ثلاثة** الجرح ان اجتمع جدها في اكثر اسنوجا **السدر** **وان**  
**لم يواد** **باو بعد** **احدا** **لها** **حجب** **ان** **كانت** **لاب** **اما** **البنت** **فانصبت** **لها** **النصف**  
**وضعت** **حدها** **والابن** **ما** **قوتها** **الثلثان** **لبنت** **الاب** **النصف** **للبنت** **لذلك**  
**فما** **قوتها** **وان** **يلحق** **حسب** **الثلثان** **كيتا** **ان** **تصل** **ليكن** **هذه** **اسنبت** **عن** **الثلث**  
**وهو** **ميت** **كانت** **في** **البنت** **بلغ** **من** **الثلث** **فالبنت** **النصف** **كقوله** **وكلمة** **الثلثان**  
**سبيل** **الاخت** **للأبوين** **صل** **النصف** **للأبوين** **فصاعد** **الثلثان** **فقد** **ان**  
**كل** **حواله** **ان** **اجتمع** **في** **مصر** **وف** **الارث** **على** **بنت** **اخوات** **لقوم** **مع** **بنات** **فهم** **لله**  
**ونعطي** **ولد** **الام** **في** **ميراث** **اخيه** **الثلث** **للأبوين** **فصاعد** **الثلث** **الابن** **لذلك**  
**اما** **الاب** **فقد** **صحب** **الثلث** **مع** **الابن** **وابنه** **وكذلك** **الجدة** **وان** **بنت** **علم** **ان** **عما**  
**للجد** **مع** **الاب** **شبه** **ولا** **الحاق** **مع** **الابن** **لا** **الجدة** **مع** **الام** **واربها** **او** **هو** **ان** **ان**  
**سبيل** **الى** **اخراج** **نصيب** **لام** **الاب** **مع** **وجوده** **اما** **ولد** **الام** **فقد** **له** **اربع** **سجا**  
**الاب** **الجدة** **والولد** **وام** **الكل** **ولد** **الاب** **مضمنا** **فهو** **يحب** **بجمله** **الاربع** **ولا**  
**يولد** **الاب** **الام** **مد** **مع** **ثلثة** **الابوين** **ابنه** **والاب** **يحب** **ولد** **الاب** **الثلثة**  
**على** **ما** **وصفت** **ثم** **يحب** **الاخ** **من** **الام** **والاب** **بضا** **واذا** **اسنبت** **كامل** **قوله**  
**البنات** **الثلثان** **مع** **بنات** **الابن** **بلاشئ** **الا** **وجد** **هذه** **ومعها** **نص** **قوله**  
**مشاهير** **في** **الربذة** **واسفل** **منها** **فانه** **بعض** **من** **الذكر** **مثل** **الابن** **ان** **اخذ** **بنات** **الاب**

ناخذ

ناخذ نصفه وكذلك **سابر** **الاخوان** **من** **الاب** **مع** **الاخوان** **من** **الابوين** **لا** **يترابدا**  
**حتى** **يكون** **في** **اخ** **والما** **لكون** **للفروض** **ان** **اذا** **رث** **فرضهم** **ربعا** **وثلثا** **على** **الاصول**  
**رجعت** **للتهم** **عابله** **وفي** **زوج** **وام** **واخت** **من** **بم** **نقول** **ان** **الزوج** **النصف**  
**كذلك** **الاخت** **سنة** **الاخوان** **للأم** **الثلث** **فعال** **الفرضة** **كان** **التهم** **ثمانية**  
**واخذت** **الأم** **ثلثا** **عابدا** **اشين** **للزوج** **نصفا** **عابلا** **ثلاثة** **والله** **علم** **بالعصبة**  
**العصبة** **فيما** **ذكر** **واكل** **نكر** **لبن** **بذنه** **وبين** **الميت** **نحو** **اول** **الكلام** **ان** **الاب** **يكره** **وي**  
**سابق** **ثم** **ابنه** **وان** **سفل** **سنة** **درجة** **ثم** **الجدة** **ثم** **الاب** **بلا** **انكار** **ان** **لم** **يكن** **اخ** **هنا**  
**كذلك** **الاخ** **بعد** **ونوى** **الامر** **بعد** **الاخ** **ابنه** **وان** **سفل** **ثم** **الحري** **بالم** **بعد** **ثم** **قوله**  
**ابنه** **بعد** **ثم** **اوقف** **بم** **الاب** **بعد** **ثم** **ابنه** **وان** **سفل** **ثم** **مابعد** **على** **هذه** **الصفة**  
**نعطي** **الاب** **في** **الارث** **والذي** **من** **هو** **لا** **اذا** **انفرد** **خارج** **لجميع** **الحال** **ان** **لحم** **احد**  
**من** **ذوي** **القروض** **امرته** **ان** **يعطيه** **فروضهم** **واخذ** **ما** **بقي** **فان** **استوعب** **على** **الدرجيات**  
**اعطى** **من** **بناسبه** **من** **جهة** **الأبوين** **نصها** **ولا** **يعصب** **احد** **اخيه** **ما** **اخلا** **الابن** **من** **سفل**  
**يعصب** **الاخ** **اخيه** **اصلا** **من** **يشاركه** **اهل** **فرضه** **الامام** **ان** **من** **المشركه** **فانفا**  
**لم** **تشارك** **الا** **لاصلاح** **وهو** **زوج** **وام** **وابنان** **من** **ولد** **الام** **واخ** **من** **الاب** **الام** **ان**  
**يكون** **للزوج** **النصف** **ثم** **للأم** **الثلث** **وهي** **ولد** **الام** **بشار** **كم** **فيها**  
**هو** **فرضهم** **العصبة** **ان** **كان** **خال** **للها** **لكن** **من** **ابويه** **ويعطى** **الخشي** **م** **اعرفناه** **خفه** **وما**  
**وقع** **فيه** **الزرد** **فلا** **يخالف** **انه** **يوقف** **ان** **عدم** **العصبة** **فالمخون** **كما** **في** **ابواب** **الاولان** **فقد**  
**الى** **بنت** **الخال** **والله** **اعلم** **باب** **مجدد** **الاخوان** **اذا** **احصت**  
**تركة** **واجتمع** **الجد** **ولد** **الاب** **الام** **او** **ولد** **الاب** **هو** **كما** **هم** **على** **ان** **لا** **يرث** **الثلث**

ذلك



ذلك فهو فيما ذكره المظفر الثالث على كل حال فله بعد علي بن الهداية لا يرفق ذلك  
 يكون اذا اجتمع جد اخ من ابي ام وانح من ابي عظم من المال مثل احدهم وارث الا ب  
 بره لاجنه وانما قصد عد على الجدة هذه المسئلة تعرف قولهم بمسئلة الخاوي  
 نحو بهم من يكون له فرض للميراث لا يعطى من المقاسمة وثالث ما ينفى او سدس كل شيء  
 وما ينفى فلا يخفى ان لم ينفى شيء سقطوا ولا يضر للاختصاص انا في علمه مع الحد فاما  
 هذه المسئلة ونسبها لا كدابة وهو زوج وام واخذت جدها فزوج الاخذت كل واحد من  
 وانجلت ايضا حقه التسدس والام الثلث فنقول في لغة الا ان حقه لا يضر  
 زائدا على الجدة بل النسب اليها من النصف على الجدة بنفسه بينهما مثل الابن ونسب  
 يعني الباقي منها فوجه صحة ما من سبع وعشرين للزوج تسعة فلام سنة وللانثى نحو  
 اربعة ويكون الى الجدة ثمانية **كتاب النكاح** بكرة ان يزوج وهو لا يزوج  
 داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان يزوج من اراد به  
 هذا العقد بنفسه بوجوه ان يميل لنفسه ويستحب لكل احد ان يطل به بغير  
 حسنا ودنيا واذا دخلها في عقده اكنفي بها والتصغير اذا استصوب الابن الجدة  
 ربه وزوجه من الملك الذي له والخون ان كان ينفى فلا يمكن اياه ان يعقد له شيئا  
 في الاقامة فان مات المجاهدة على حاله ولو نفق وجه الابن الحاكم والسفينة  
 يسأل بل يزوجه الولي فان اذن له في العقد جاز فان له امره بتعديت لا يخلو  
 الولي من النطلاق الا اذا قام له سيرة فان اذنت تزوج بغيره حتى رقة عقده  
 كثير فانه يعقد بالاذن والمرئى غير المحتاج بكرة ان يزوج باحد فان احتج بالاذن  
 ندب لها والمرئى من الابا ما اذا رعت في كفوج على الاوليات ويجهل اذا

عقد

عقد الارث الجدة بالبر وعامل من غير اسند انهما جائز ان كانا نسبا للزوج كقول  
 له بكرة بكرة النكح الا باذنها بعد البلوغ ويزوج امه واذا طلبت النكاح فلا تسأ  
 يستحب لا يجب لا يصح نكاح المرئى الا بولي العصبه نحو استثبت الا بوليها ان  
 السيد يزوج امه لثمة الرجل الذي زوجها واوله العصبه الا لا يزوج الا بوليها  
 واحد منهما ونوفى بعدهما بالاخ ثم انبه على ترتيب الارث **مسألة** بعضهم يزوجون  
 تكون اخوة للابوين **مسألة** لا يزوج الا بوليها فانها احدهما فضلا عن  
 دون الاخر بل لو كانوا جماعة وعقد ناهى صحيح ولو لم يشرط فلا يفقد شيء هو المولى بل  
 العفوان ان يكون **مسألة** النظر بحمل وهم وذكر وفي القاسم خلافا ولا يضر العمه وقالوا  
 متى احتل الولي كان **الاول** من بعض ولا ينقل الغيبة الى الانقضاء درجة وكذا الو  
 جرى عضل بل حكم **سنة** الله ان ينقل الى الشيطان **المسئلة** من ذلك لغيره  
 ما وكل فوكله اولي ان اراد ان يوكل اسناد في النكاح لا الميراث **مسألة** الجدة ايضا  
 وليس الولي ان يتابع الاجراء قبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح قولهم ان **المسئلة**  
 عقد بنت ابته وابنه الصغيرين في غير الكفو بشرط رضا من قام الحق ولا يفتيم  
 ورضاها ولو كان **سنتين** مهر مثلها فوضد بغيره ولم يرض **الاوليات** بذلك بكرة  
 امناعهم جائز وحمل القول في الكفاءة وعلى المساواة لا غير نسبا ودنيا واما  
 لا يعنى بالنسبة الى العربية كفو ولا غير القرشي **المسئلة** كقولها ولا يضر  
 نفق وحرقولن **عزى** اليها الحرية والقوى لا الحائز للناجر **مسئلة** من  
 ربط نكاحها بغير كفو **مسئلة** عليها امره بطل النكاح ويجوز هذا ان يثبت  
 فيها الحرية ولا بد في الشاهدين من كونه عدالة ويكفي مشورتها خاصة بالبر

بكنى



بكتفي غاد مها ولو وفقت **ق** وان فسوا شاهد بان ان العقد لا يثبت بشرط هذا **ق**  
 للزوج زوجته انكحرت **ق** رسم القبول بقول تزوجت قبلت **ق** زيد بعد نكاحها  
 منه ولا يكفها حتى حارسه ويجزى العجى كذا عزج بجب ليهما ويجعلها الاجتيد  
 ان طافت الاستماع وجعل لها اذا سالت مهلة ثلثة على خلافه والا فلهنا  
 اذ فدملك الله رفقها فدمام ليل ولست بان اخذ الرجل نيا صديها اول ما  
 زارته ودخلت في جنازة ويقول بارت الله لكل منافع صاحبها السفر على النقل  
 دون سفر مخوف الطرفان لا يطاها احاضا ويجزى بها ان الاستماع متبع  
 الابة كغسل الجحش **ق** عدم التكرار **ق** ما يجزى النكاح **ق** لا خلاص **ق** ما  
 وان بالكفر فعندنا ان اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وما عدل ذلك الحار  
 على ما قرئت ما وافى به التنزيل الامهات وان علون والبنات ان سفن ويجزى  
 الاخوات مملحة بولادة ثم بنات الاخوة وان سفن العات الخ لانه لا يجزى بالثمة  
 وبيرة الولادة فقط بل النفل لكل على ان هو لا يجزى بالرضاع ولا يحل لها الميراث  
 دخول الزوج بالاهل اعنى الميراث فحرم عليه بناهما ومن يكون من فروعها ونحو  
 المحل في امها من العقد كذا الموطون بملك او شبهه فانما تجذبها لها  
 وبناتها وان سفن والمحل باق في بنات من بوشرت بشخص في مادون الفرج ويجزى  
 عليه ان يجذب العقد على زوجات بامه وبناته وان سفنوا ثم للزوج قبله لا  
 في مثل اخن مرتبة افا من في نكاحات عملها وخالها يجزى اذا فارقها كان  
 اخر او علم ان الامه لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل المنقح في النكاح على النبا  
 هو منصف في ملك من مرتبة **ق** ولد المحرم حد اعنى ولد القربى واولاد هو نبط الجاهل

سباه

سباه او ملكه بنفس الملك لا يحل المحرم نكاح الامه على الاطلاق في الظاهر بل  
 بخوف العنت الجرح الا صداق تحرة وان تكون سلمة وكل ذلك ليس في عندنا  
 خلاف في التعفف له **ق** افضل ويجزى عليه نكاح جارته الابن **ق** حال يصير لاحد من  
 في زوجة الامه ملك لنفسه وكذا التحرة تحت عبد نفل اذا ملكته لم يبي  
 فيما بينهما نكاح فان العباد لا ينكحون من يملكهم ويجزى عليه من قام بلعانها او  
 وصل طلاقها ثلثا والنا من محتمون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويجزى  
 اكثر من اربع حرام وكان له من ملك العبد ما شاء واما العبد فلا تحل الا كبيع  
 له بل اموان ومن المحرم نكاح الشغار والمنعة ونكاح المحلل وفي خلافه قد  
 تحريمه اهل العلم بما اذا شرط في العقد بطل اذا زيد فيه شرط خیار او  
 سامنه ما يتا في العقد شرطه مثل انه لا يطاؤها وما يطاؤها الا واما  
 بان انه لا نكاح بطل الا به المعتدة بجزم النصح بخطبتهما من عدل زوجهما الا اذا  
 بومئذ ثلثا وليس من الا بان يلاح غيره في خطبة امرئة فان خطبت بلا ولا فخذ  
 غيره باثر خطبتها ونكاحها بائنا **ق** الجبار في النكاح **ق** اذا وجد احد الزوجين  
 من الاخر او كان له الفضل عليها العاقبة من الجذام والبص ليس به مثله كان  
 الجبار له وكذا ان كان **ق** بمنزلة صاحبه في الاصح ويجزى له الفسخ اذا استعجز  
 زوجته رفقاء او قرناء ثم لها الخيار اذا كان عندنا او مجزى بالابدوم اهل الجبار  
 يجوز لها الفسخ بالعبس كحادث ايضا ثم اننا ننظر **ق** الا ان وقع الفسخ فيما قبل  
 دخوله سقط المهر ولا يعود لها منه شيء وان كان بعد فسد يكون العيب اذا فاق  
 علم حدوته بعد وطئ فيتمت **ق** واستقر المستحق ان كان قبل طهها وبعد واجها فالو

لزم مهر



لزم مهر مثل ان يجعل وان كان امر له ولا ية فليس له ان يدخل العقد على من هو  
 بوصف له بعبوب المذكورة وللاوليا الخيار يجنون او جذا لم اذا وجد مغانا للعقد  
 اراد والفسخ بها وكانت حادثة لم تجبر المرته عليه واذا ما قالت له عن غيره  
 للحاكم او فامت بدنه على الافراد منه بذلك وكل مخالفت لزم القول بان يوجد  
 يكتنه فاذا انقضت طرف السنه فلها الفسخ واذا اراد لزم ما ذكره من الوقوع  
 باشره باله وهي مضطربه بعد الانشاء فكفاه ان يكون مدي خلا حشفه فان كذب  
 يكونه فاد طنها وكان بدعيه فالقول قوله وان تزوجت بعد على النحر الاصل  
 او على انه من لد فرش فان خلا في صح في الاصح واذا شئت فسخت وجعل هي  
 لو شرطت الحرية او مكانا من اللب كان الحكم كذلك ان كان الفسخ بعد خوله  
 خرجت بمهر المثل والفاصل انه يرجع على من غرم ضعف بالاجماع انما اذا جا  
 في وطى الامه بومئذ بولد لزمه فتمت ورجع على الغارم وان خرجت على امير  
 في صنفها فاشترط استولى عليها ولا خيار في الاصح لو يكون للامه الخيارات  
 فيما اذا عقت وهي على نكاح عبد وخيارها فور في الاصح فان ادعت الخليل  
 الخبارا بنا وصدق بينهما حرز بالفسخ نفيها ولا يحتاج اذا شئت الفسخ الى الخليل  
 خبر مهرها المقروض انه يسقط ان يقع العقد بالفسخ قبل المدخول في العقد  
 راجع الى مهر المثل ومورد هذا اذا كان العتق قبل الوطى وان تقدم الوطى فادرك  
 هو وجوب المسمى والله اعلم **باب** من حشفه كتابية اذا شاء واسلم فاختار كسرها  
 حالت له ودامت في اسره وان كانت مجوسية او مشركه ذانك مانع نصيبك من الله  
 واشد او فوف بنهما بالثرد وان كان اسلامه بعد الدخول فانقول ان البسكه

في العدة بان ان النكاح غير منقطع والاحكامنا بالفرقة من اسلام وان كان الاسلام منهما  
 سبيله واحدا بعد اذ الووطها في العدة وافر فاعليه ان يعطيه مهر المثل  
 اما اذا وطها ثم اقبل الاخرى للاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان  
 كما فوج من سلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمت مرة جزاء عنهن حتى  
 نفسه لثرت واحدة والاتفاق عليه من يجرى باخذ من يريد فان مات ولم يعثر  
 واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فوفوف بهن شخصي بصلح والام والبدن  
 الجميع في عقد كاحه وجرى منه وطيهما جميعا ثم اسلمنا حرمتا وان لم يطها  
 للبدن حدها وكذا اذا دخل بالبدن فخط وان دخل بالام فلا يكون الا بغيرها و  
 قول ان الام نصير اليه وحدها وان اسلم ونحشه اربع اما او ازيد اسلمت معه  
 طول من لا تحل له الكتاب نكاح الاما انفسه نكاحهن وان كان من لم يجرى  
 عليه لزمه بلارسان يجنار وان كان بينهما حرة استثنى لها نفسه وفيل  
 حرم عليه الاما وان تشبهت على كرها الحرة واسلم الاما وفضل مهر بلا شاة على  
 ذهبك للاسلام فهي مقدمة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلبت بها الشاة  
 في اختيار الامه على الشرايط التي قدمتها باقوا سلاما مورا لمعتر في العدة في خروج  
 العدة لم يتبعه ذلك في الاجتناب وان اسلمت على نكاح شرط الفسخ منه او كسرها  
 حين اوف بنهما امير المؤمنين ان تزوجها معذرة او بالتحاثلنا في رفع النكاح ثم  
 رسم العدة والثلث فخر وجهها منة التفرق بينهما واجبان اسلاما بعد ما  
 ففقران فان فخرها وهما حرتا والدين الذي عليه بجزء نكاحا شاة ام ابنا فاقية  
 ازيد مسلم او ازيدت زوجته او كلاهما فوف بنهما وان جرت بعد الدخول فيكون



لهامدة العدة لا زيادة ان اسلم في العدة افر والاحكام من ذلك الوقت والقرينة  
سلكه بنا غيره من خذ في قتل او بدخل في الاسلام ولو يقول ان الرجوع الى اصل  
الذي ناعليه واصحابي لم يقبل منه **كتاب الصدقات** اجازة النكاح  
كثير ولا قابل والاستحباب ان يتكج بصدقات علة في صدقات سرتي فهو  
نافذ بما عهده به والا بن الصغبر لا تزوجه باكثر من مهر المثل والقول في الصغيرة  
منع الويل من امكان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان قدم الويل خالفه  
او جنى مهر المثل لا فان لم يكن التسفيه يتكج باكثر من مهر المثل ولا العبد هو في  
خراجة ونجارتة او كانت الدمنة مشغولة ان عدتها ولا سيما اذا تزوج فاستد  
انما يتعاقب بذكر بعد المواقعة لا يكسبه ونجارتة لا از يد من ذلك في قول  
لها عليه ما لها في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنسب العصبية لا بنسب الويل  
وليس يجعل مهر الفجوة المستنة مثل تشابه الفجوة ومن كانت زينة في النكاح وما اوتيه  
تخطى به اعتبر ومن لا يوجد لها عصبية او كانوا وليس لهم نكاح وان النكاح احد  
دفع مهر مثل نسا القوم لا في بين البهائم نسا البلد وحكمه وعلاماته ان اجازة  
ان يكون ثبنا في الثابت من البيع جاز ان يكون صدقا ومثقل لها الملك لو  
لو وطئها ولو فالتزاني لا بالمهر وكان لا يطاؤها جاز وان وافعه اسقط  
مهرها عينا فلفش واستخفك ردها بعين طوليا بالعرض اياها مهر المثل  
جملة المسمى قد والعشرين ومهر المثل الفتره لا لاف ان يشيبت للفرقة  
ونحوه قبل الدخول فقط من المهر حقه اما اذا كانت الصمن بالفتره لا بان وضع  
عليها الطلاق والنزوة سنة الاسلام وان دارج بصفة الصداق والمهر وما اوتيا

وعدت

وعدت باذة فلا نصف **الحرم** له منها واما المنصلة كزيادة او صاف باليمن يجوز فيه  
الحجاز للزينة بن يسلمة ونسبه فبينه قبل الزيادة وان نقص فالزوج بالخيار ولو انها  
سنة له هبة وهو فلا تسنين ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض لها صداق  
كافلها او ولها منه لم يصح ولو فرضت بغيرها فلهما اللطاة ليقض الا صداق فان فرضت  
الفرض كالمسئ فان فرض سبع ما وطلق قبل الدخول الذي هو لا زينة ثلثة ونحوه لو  
ناهزها ولم يشيع في الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زوجته  
ما فرض مهرها ولا نال جماعا منها المنع ونحوه وجب مهر مثل في نكاح محرم صدق  
بغير دخول فانها تودي نصفه وان جعلت فيها صداقها فلهما مهر مثل وله عليها  
فمنها واذا العسر بالمهر وهرب ام وفتحت قبل الدخول القول قوله وان اذ  
ان يحلف اذا نازعا واختلفا في قدر المسعى ويجوز ان على الفاعلة في النكاح  
لمهر المثل لا مهر لدا خذ في الزنا طوعا **باب المنع والمفوضة** اذا طلق  
قبل الفرض لم ينل مكافئها بالجماع فانه كذا ان يزوجها لمصلحة او المطلقه قبل الدخول  
صاحبها نصف المهر فان من المنع واما بعد المسب فان يشيبت القولين وجوبها  
رضايها وان يشيبت الله الفراق بده ونحوها سقطت عند ذلك ويشيبت وهو  
المنع ثلاثين رهما وان صدقتهما فهو افضل وان نساها ونازعا كما كرهها  
تظرف حالها اياه **واسئو** عليه ظنه **باب الويل** المهر والمهر محرم فالويل  
يشيبت كره والويل في العرس سنة وقيل واجبة والاجابة ان يدعو نحوها فرضت  
حصلها فليكن من خالص الملك الاجابة في اليوم الثالث وسحب فيها سواكرو والصلاة  
ذكر وانه ان افضل ان يطوعا وان كان داخل البيت منكر وما

في



في طائفة قد نرى على ازالته لو نحصر **باب عشرة النساء** والزواج بان لا يكون  
 حراما بل يتعاشران بالمعروف **مسألة الاحوال** لا يؤثر شرفه على نكته **بعضها على سواد في القيمة**  
 في المسكر ولا يبيح **افطاره** بين امرئ من الارضاها ولا يطاها والاشترها صر ولبني  
 سنة النبي في الفسق ان **الهم** في انبا عها ولا يبد بواحدة الا بالفرقة **باب اخذوا العذر**  
 الحاضر وغيرهما فبها **وبني** بالجد من البكر سباعا والنسب نحو ذلك **بعضه** ويقضي  
 كفها ثلثا ولا يبيح في ذلك فضا ولا يبرهن ان الوطى **فولم** تجب المساواة بل انا  
 نقول **المساواة** في هذا مستحبة ويقضي ان سافر في اذنه **حاجة** احك لنا في هذا **شعا**  
 من سلك نفسه **والعازمة** للسفر في حاجتها لفظ حثها وان منعت من اذنا  
 السفر صحبه **لرب** القسم لها ويحرم ان يسافر في امرئ دون **اخرى** لا يفرغ فان  
 خرج من الامة **بعضها** لئلا تصاحبها ومنع الفرقة لا يقضي **ومالها** ان **نقص**  
 القول يبيح حثها الجارى من القسم لضررها الارضاء **واذا** رضي فوهبت لها  
 سمها مالمك **باسم** الرجوع ودخوله على اشترها **الحاجة** شبه بالجواز ويحرم  
 بغير حاجة وان **فصل** **الافضل** فلن يبيح في الدخول ولا يخرج ذلك **بلا** ايسر  
 بعد ضرره وان **طالب** في مكته فضى لبلانها **واقضه** **وقد** جازها **الفرقة**  
**اما** الامة فلا تغري اليها حقوق **لثبوت** امارات **اسماعه** الكرون **وكونها**  
 لا تخفى في **فراشه** وفي هذا بعضها فان اشترت هجرها **واضربها** **بلا** يبرح ولا يضرب  
 خفيفا وهو اذا **الرجح** سنة في منع حثها **الكرهه** **القاضي** فان **علا** من عزه **فيا**  
 اشتد لشفاق **اندر** **سنا** اثار الصلح **بعث** الحكم **حكم** من **قومه** **وحكام** **في** **وجها**  
 بضعا **الحق** موضعه **ويفعلا** بالصلح **وهما** **وكلان** **لها** **وذلك** **المصلحة** **ان** **بها**

الزواج **بالحكم** **في** **الدين** **الصلح** **والطلاق** **في** **بذل** **العوض** **بالقبول** **بالحكم**  
**وجرحه** **اذا** **خرج** **من** **صريح** **عبارة** **وهو** **مكروه** **وجرى** **التعاقب** **باب** **اخذ** **عند** **خونها**  
**الفرع** **عما** **يستحق** **عليه** **الامر** **او** **كان** **علق** **الطلاق** **ثلاثا** **على** **مثل** **دخول** **الدار** **فان** **اذا** **خالها**  
**نفسه** **وتخلص** **وكان** **الظفر** **سيفا** **الز** **وتجرت** **عند** **الدخول** **بخالع** **العبد** **لان** **هاله** **في** **هذا**  
**يسلم** **الى** **الولى** **والتبذير** **دخل** **في** **ملك** **التبذير** **خلع** **الشبهة** **لامعاضة** **في** **القول** **بطلان**  
**كان** **من** **الامة** **فلا** **خرج** **بل** **ان** **اذن** **ولا** **ها** **تعلق** **بكبها** **وتجارتها** **فان** **فقد** **افترس**  
**فوجب** **بذمتها** **وان** **ليرض** **مولاها** **تعلق** **بذمتها** **واذا** **حصلت** **التماخض** **من** **الولى** **عرض**  
**ماله** **وخلع** **القصر** **وانصروها** **اجازة** **من** **مالها** **فلا** **يلبس** **اللاب** **غيره** **ان** **تجمع** **حرم**  
**الطفل** **ويجوز** **تخالعه** **للمرأة** **اما** **مع** **نفسها** **ومع** **اجنب** **ويصح** **خلع** **الرجل** **بلفظ** **الطلاق**  
**بلفظ** **الخلع** **فقد** **جزه** **لا** **كثرون** **يصريح** **فان** **بلا** **مال** **له** **بذمت** **الرجل** **ولزم** **مير** **مير**  
**قال** **طائفة** **كانت** **عليك** **لف** **الزمنه** **الطلاق** **بلا** **الف** **ان** **قبلت** **البدله** **ولو** **ذهب**  
**بطلفها** **اقفال** **هو** **يبد** **ها** **انت** **طال** **والف** **فقبلت** **بنت** **لزمها** **الالف** **ان** **قال**  
**ان** **ضمنت** **الفان** **توبه** **له** **فانت** **طال** **وقضيت** **اجابت** **الداعي** **فورا** **بانت** **لزمها**  
**له** **الالف** **الذي** **ضمنته** **له** **لو** **قال** **ففي** **ضمنت** **او** **مضى** **اعطيت** **درهما** **فان** **طال** **وقفل**  
**حصوله** **موجب** **لطلاق** **عاد** **الجواب** **فورا** **او** **على** **الزناخي** **ما** **جاز** **صد** **فان** **كافد**  
**ذكره** **جاز** **بقوله** **عوضا** **من** **المخالع** **في** **المخالع** **وان** **تكرر** **الدافع** **عوضا** **له** **بكن**  
**فاسد** **له** **بزمه** **غير** **المسمى** **بانت** **ان** **كان** **فاسدا** **فكما** **لو** **كان** **صححا** **في** **الاصل**  
**سببها** **البذونه** **لان** **المسمى** **بطلان** **وترجع** **الى** **مير** **لثل** **لو** **قال** **مضى** **اعطيت** **بوعا**  
**فيا** **فانت** **طال** **لم** **يقابل** **بوصفه** **فاعطيه** **فبان** **كامل** **طالفت** **عند** **الكافة** **واسمى** **مير**



أما القبا فلا يملكه وفي ما إذا وصفه بصفة التام المعروف في الناس بما كرهوا العيب  
طبا به رده وعاد إلى مهر المثل وان خالها بدع على انه هروى فخرج مروبيا  
او جئنا البهونه ونتم الخبار بين الرد والامساك وان خرج **الردع** كما باننا  
له مهر المثل اذا فالت امرته طلقته ثلثا بالف فطلقها واحدة استخرا ثلثا  
سالت منه الطلاق **احد** **وتسعين** فطلق بحسب لستها ختمت والفرص على من  
بالجموع وكما ان مهران جا وذاذنت في علي ان لوان من المذلا باس وان لستها زيادة  
باننا مهر المثل سوا كانت زيادة **تغابن** كما سالتا من مهرها الم لا فان طلق وجب الزيادة  
اما خلع الرض فلا فاما به من الثلث وان خالعت في ارضان **النسب** بالمرض فخرجت  
لم ترد على مهر المثل وجبتا من المهر الم ارجا ورنه فالزيادة من الثلث فاذا تم  
خلاف بين الزوجين في امره من جدوا او بدل على طلاق سواء **الحره** والامر جعلنا  
في انكاره القول قولها والداهم **المبدولة** اذا اختلفنا في حشا فله ما او كره قبل  
بطلقها طلقا فان المرجع الى الخالف **كتاب الطلاق والطلاق**  
في كل زوجة واما **التبذير** فلا نطلق امنه وكذا الصبي **والظروف** التي تطلق امرته  
وصول اليها وشرط العقل **وحصل** طلاق لستكران ثم يهدى بالتبذير **والنصف** لا يقع طلاقه  
اكره بغيره فلا خلاف **بينهم** في نفوذه وجملة المهر ثلث طليقات **الرفق** بطلقها من ثلث  
للوكل الخبار بين المبادره **وبين** الشاخر لو قال طلقه نفسا فطلق قبل **زوج** بوجها  
طوعا وان كان **ملا** **بفضله** الشاخر كقوله طلقه نفسا اي وقت شتمها **النسب**  
فاما الطلاق **المجهول** له ثلث الاول طلاق السنة وجواب **السؤال** عنه ان يترك  
سبيلها ظاهره قبل الجماع **ثم حرام** وهو طلاق البتة وطلاق ظاهره قبل الجماع

قالوا

قالوا وبالعرض بالاصحاب ما المباح فطلاق الابنة والصغيرة **والحامل** يخرج البتة  
طال فيه العدة فغير ما **انكسر** ان راجعها ويقع الطلاق بالبرح نوى ام لم ينو مثل  
سراح وطلاق فراق **الولا** ينفى الكفاية لثبته في شرط والكفايات **ان** خلت  
باصداك فدرستك العدة **وقيل** كما حركت انت بنه ويا بن كالمثبه **وكل** ما يضارب هذا  
به لا هو وليس حكم **القاضي** بالطلاق طلاق ان قال الخاري **ان** كذا فاذ انكنا  
الطلاق فور اصح **وجماعة** قالوا انه يفارق المجلس فلو ينكر ويذكر انها ما اختار  
ثبت قوله بهينه ولو قال اختار **لكن** من نون فالقول قولها **ويؤخذ** عنها ولو يكون  
قوله طلق نفسا **فانما** الدعوة وقالت بذنت نفسي ونون طلق ان كالموت **وقال** الطلاق  
بوملذانه يزيدونها **وابن** ما ذكرها يمكن قبل منه **وكذلك** الحكم لو قال **سوي**  
لها انا منك طالق فان **الشرع** يجعله كتابه واما اذا قال **فعد** او **الجماع** كغيره وغيره  
وجودها لا يقضى **التعريف** بالفراق فلا نفاد شيئا ولو قبل اطلق **قال** نعم طلقته **والا**  
ان يقضى عليه بالطلاق **فدغل** له الذك وجبه فقال **لا** **كل** جزء كيدها شعرها  
لحمها اذا طلقه **لزم** الامر بصحة الطلاق لو قال **بقسا** او **شي** فهو كالعرف نحوه من  
الفضلات **يرفع** لاجل ذلك طلاق **باب** **التعد** **بدا** اذا قال **في** قوله **ان** طلاق  
حصول ثلث **فمن** **فخر** وجه بقده الصفة **محمل** **ان** صرح بواحدة **واراد** بها ثلثا فلا  
ذلك اذا قال **الداري** بالحساب **ان** طلاق واحدة في اثنين فان نوى **موجب** **الحساب**  
اثنين ان لم ينو فواحدة **وابن** **فصد** **مع** **ان** **فصد** **لغير** **الاول** **ان** **الاول** **ان** **الاول**  
لها **موظف** **بواحدة** **لا** **زيادة** **او** **طالق** **موظف** **معها** **موظف** **فندان** **لو** **قال** **ان** **طالق** **فان** **قال**  
ذلك طلقته **او** **بعده** **وجب** **طلاق** **للموطون** **وغيرها** **موظف** **منه** **لو** **قال** **ان** **طالق**

بازينب



بازينب انطلق انطلق مع البقار فيصعدنا كذا فواحدة والا فواشيان وغيره لوطوبه  
 ذكر وانها انطلق واحدة فقط ولو فالاطاق وطاقو ضالوق فانه يقع الثالث لو يقول  
 هو طاقو نصف طاقو طلق للذ العلم اطلقه ثم ثلثه انصاف طاقو موجه طاقو كذا  
 بقوله نصف طاقو في بان في نصف طاقو في طاقو لغيره ولو قال انطلق انطلق  
 من طاقو خمس طاقو سدس طاقو فلو ان بالاوله يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم  
 او فعت بنسبة طاقو انصاف من مخرج طاقو طاقو ولو كان ثلثا والحاصل ان  
 خمس طاقو في خمس وصل الى كل واحدة طاقو ان انطلق ما جيب او مل البنت  
 واخذ نصفه وكذا مل من بينه مل الدنيا او طول الطلاق واعرضه وقول القضي  
 هو طاقو اكثر الطلاق في وجهه ثلثه كذا كل الطلاق ان قال المحدثين لها ان اولها  
 وضع باطل ومن وقع عليه علة طلاق لم يرتفع كاه ويرتفع بعضها لاستثنا العتق  
 ناله به منصلا على العوانة فان طلقها ثلثا وسوى المحدثين طلق ثلثا بخلافها  
 دونه لو قال لامرانه رجل انطلق ثلثا الا ان يثني طلقه احد <sup>بقيته</sup> والقد استثنى  
 ما يليه فاذا قال القوي لها انطلق ثلثي واحدة او واحدة فعدت من ماله <sup>طابق</sup>  
 جميع الثلث تحت الثلث فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا انطلق ثلثي <sup>طابق</sup> وكل شيء علقته  
 وصية او عتق او نذر وغيره على مشيئة الله لم يعقد منه شيء <sup>طابق</sup> باب الشرط  
 علق عليه الطلاق بان شرطه وقع بوقوعه فاذا قال في ذلك انطلق احسب ما  
 وجد من الطلاق اتمه وما اشبهه طلقه للسنه وان قال طلاق البت او طلاق  
 او اسبح الطلاق وارذله او فجر طلقه لبدعيه ما لم يتوعد بها وان قال ثلثا بنا  
 للسنه نصفها والبدعيه نصفها طلق في الحال طلقين <sup>طابق</sup> واحدة يحصل ثلث

صارت فيه

صارت فيه وان قال كما استولى عليك ثم فان طاقو طلقه فانها انطلق في كل طهر  
 لاقته طاقو ولو انها كانت حامله لطلق كما بدأ كون سوي طلقه ثم  
 ما نعد حضها وطهرها على الحال شيئا واذا علقه بالحض طلقه برويه الا ان يقول  
 ما حاض حضه فقد عمو انها لا تطلق بالحض الا بعد الكبر في الظهر فلو حاض وعده  
 فيها وانكره فالامر بيدها والقول قولها وان قال ضرته فراش ارجسها وجب  
 دخول الطلاق عليها كما وجب حض احداهما لطلاق قبل وجود حض الاخرى لا يبر  
 ذلك ما قبل في الاختلاف في قولها بل قوله فلو لم يصد ثلثا لا واحدة طلقه كذا  
 هناك من المصدرة ومباشر الطلاق اذا كان له اربع فقال في رست احد انكر بان الا  
 بحض قصوا جملوا قولوا لا خلاف ان القول قوله فان صدره كذا الفاريزان وجهه  
 من دونه ونطلق عنده ذلك كما في طلقه وان كان المصدرة ان ثلثي طلقه كل من  
 الكذبين طلقه ان لم يدخلوا على المصدرة في الاطلاق طلقه وكذا لو صدر ثلثا في الا  
 خرجت الكذبة مطلقه عندهم ثلثا وكل مصدر طلقين وحاصل الامر انه لو صدر  
 هناك طلق ثلثا ثلثا بل لو وجد طلاقا وامرانه ان كانت حامله لاسيرها فاذا علم حالها طلقه  
 وقت ايجابه فان ارعها مائة الاسير فوطئها وولدت قبل ان يقضى سنة شهرين <sup>حين</sup>  
 تكلم به بان وقوعه ورواياته ان قال ان كان حملت ذكر او جميع ما في بطنك ذكر  
 دخلت عليك طلقه وان كان انثى فطلقته فولد لها فالاولا يكون الطلاق واقعا  
 من ذلك كره عندهم لو قال ان ولد ثلثي كره اطلقه وانثى فطلقته ان لها ثلثي <sup>انثى</sup>  
 فان ولد لها جميعا في دفعة واحدة طلق ثلثا والاطلاق من ولدت اولاد <sup>انثى</sup> قال  
 رابعه في طلاق واعاد الحال فقال ان طلاقا وعلقه فوجد المصدرة علق عليها <sup>انثى</sup>

وقعت











مع الزوج لكونه مطلقاً ثم مظاهرها منها انكار رجوعها او جعله تعاقباً للطلاق وتو  
 قبله مطلقاً فقط ووقفوا في حكمه عليه عند قوله في مثل استحل حرم فلو باكي  
 لهذا بقصد صلافا اوظهارا عاملاً به وان يوافقها في رجوعها او في وجهه يكون طلاقاً وانما  
 بين انه انما كان من المحرمين عينا اوله نوبتها فعله كفاؤه بينه وبينها علقه بشروط كان حيا  
 لخصومه ولو خاطبها بعد زواجها فذلك انما هو من الاجتهاد فانك في ظاهرها <sup>انك</sup>  
 حرمت عليها وتزوجها اوجبت عليها مظاهرها من الرجوع <sup>انك</sup> والتم المطلقا كما  
 فيه عايد بان <sup>انك</sup> من مسكاتها بعد الظهار وقد اتيه وامر في فراغها فلو  
 بومئذ به فرفقة نزل النكاح كونه في طلاق لم يرجع وما اشبهت ذلك فلا عود  
 نعم لو رجع فالرجوع والاسلام بعد الردة لم يرد في الاصح والثالث هو عود  
 اوجبه لها فلا عود ان شملها مطلقا بالظهار ولو فرغ بعد ما كان من العود <sup>جعل</sup>  
 ذلك مستقفا للكفار فالعقد ان يحرم الوطى قبل التكفير ويجوز على الاظهر <sup>جعل</sup>  
 اما الظهار الموقوف <sup>جعل</sup> فيه خلاف والصحيح صحته وان يكون عود فعلا لا امكا  
 مسيله في العود عندهم هناك بظاهرها المدة فاذا عجب الحقة لزيدان نزع ولو قال  
 قبله اني كظها في وجه من الابد اذا عايد اربع كذا ان الذي يكرر الظهار <sup>صن</sup>  
 طلب اثباته في حكم الدين بظهار واحد في صيد لا يشترط في انما الظهار <sup>انك</sup>  
 الثالث عايد في الاول لا يبارة على عتق ربه في كهان الظهار فعله هذا <sup>انك</sup>  
 حصولها مؤتمنة بلا عيب في العمل والكس فجزى صغير وافر ومثل العتق <sup>انك</sup>  
 دنفا وزمن لا يرجع من هوى اسره من وجوز طلق ويجري عود وسكنها <sup>انك</sup>  
 هو فاقدر لا يذنبه فلا ترد في جواز وكذا اصابع الرجلين <sup>انك</sup> ففعلها <sup>انك</sup>

مقطع عايد

مقطع الوسيط لم يجز كسرهما الا بضر ومقطع الخصر او امله من الاطراف <sup>صل</sup>  
 اثبات جوازها عند <sup>صل</sup> ويجزى بغيره ومعلق بصفه وذكر الرقبة فانه سؤال الام ولد  
 شجب في فاضل عن كفاية نفسه وعباله كسوة ونفقة وسكنه لاسكرا وحلوا <sup>صل</sup>  
 اجاب مع صبغة نكته اهلك راس مال مسكين وعبد وان عجز عنها لزم <sup>صل</sup>  
 لذلك صبر في الصيام <sup>صل</sup> هذه الحلال لغيره فلا يلزم من ثباته ما انكره <sup>صل</sup>  
 الامر عنه بالرجوع الى الاطعام لكل مسكين بلسنة شرطه شرطه <sup>صل</sup>  
 خرمه ليجزى بغيره كابواب الكافر وهاشم وما اشبهت ذلك <sup>صل</sup>  
 غاب امره بالزنا وخرج راجح الحد والتعزير على نفسه فله ردوه واسقاطه بالثابت <sup>صل</sup>  
 فاذن وجبه غير ذات الدين حين يعلم زناها او ينظنه الظن المؤكد <sup>صل</sup>  
 يجوز ان يكون منه وجبه ذلك نفيه بالعان لو كان جهات البينة <sup>صل</sup>  
 بها وان يولد بغيره حال كونه منه واحتمال كونه من الزنا ما كان <sup>صل</sup>  
 هذا الولد كحادث بنسب الظنون ان كان حلالا ونفاه لاجل القور وان <sup>صل</sup>  
 فهو حر الى الوضوح ثم يغير سنه اللعان وان قال الولد فلان ما افعلا <sup>صل</sup>  
 تعرض على واحد واشتد من القافة ولا لعان اذا وطئ بشبهة <sup>صل</sup>  
 نالت الموطوءة بولد نفاه لاجل لبسها للعاجم من <sup>صل</sup>  
 صور اربعة فان بلغوا سبعة فامر فلا بأس وليكن عند <sup>صل</sup>  
 ان يرد جبال الغلظ ثم يعطها الحاكم وبها العند الحامس <sup>صل</sup>  
 يؤمر هو بالقيام بشهده في ذلك اربعة بالله ان يرضى <sup>صل</sup>  
 كونه اليها فاذا عاج على الحامسة فان لا فعله لعنة الله <sup>صل</sup>

ان تقول







وليه امه فلان وزوجته فاعنوا الامه وطاق الزوجه فلا يكون حنث الا ان  
لشخص يعينه ويريد ان لو حلف لا يدخل من هذا الباب جعل على باب آخر حال  
الدخول منه لم يحنث ان يدخل من الاول البات شروع حنث فعل هذا العده  
بجانب حلف وهو ناظر ومثبه الحنثه لا اكل هذه الحنثه فانه مثل هذا لا يحنث  
ثبوت الاسم ويقاوم حتى لو طعمها واكلها ولا يحنث بشرب القندب من حلف  
ترتلك الخبز وان افسد لا ياكل سويا حتى يسفه ولو روي منه شر بالحنث ولو  
افسد لا يشربه وكان مشد عبا به بسفه لم يحنث لو حلف لا يذوقه فطعمه لفظه  
من ذلك يحنث قبل الاكل او كان الاصل صحيح وار حلف لا اشرب عي من هذا الكور  
عليه وشربه فلا حنث له وان حلف لا ياكل اللحم فهو معذوره في اكل اللحم  
الكلية والكوش وكذا من البكر والطحل الا يحنث به وار حلف لا يشرب من اكل اللحم  
والبسة لم يحنث لو نوى عينه على اللحم حنث بلغم ونحوه الطير لا السماء وحلف  
اكل الروس حنث بموس شاه وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على الناب من  
لبانضه جناب من جاج وراك وطير لا سمك جراد وان حلف من اكل الاذن  
ملح ولحم ولبن ونحو حنث ان حلف من اكل الرطب لبس فكل ما كان من حنث  
كان حانثا من حلف من اكل لبيثه ورطبته فاكل منصفه ولو حلف على الفاكهه  
حنثه وبالرمان مثل ثلثه منها هو اعلاها وان حلف لا يلبس ثوبا فحل النعال  
في الاصح يقع ذلك لثبات الاصح انه اذا حلف من هذا الرثا فغيره الرثا مثل ثوبا او  
هان لم يحنث به والمعروف انه لو حلف لا يلبس جلبا فلبس احد الخواتم من فضة  
حنث وان علبه واذا رجلا فاحمل وحلف لا يشربه مما عطف فذلك والاربع

ثوبه

ثوبه لبسه ولا بما استطاع من صنابعه الا بشر ما يعطى او اي جعل حلفه  
بسا به فلان وافضا الاخذ بالضرر في وجده فنفسه وعضه وربطه  
منه كبلابه حنث اذا حلف لا يتكلم ففراء القران وسبح ونحو لم يحنث ولو  
افسد لا يكلمه جهرا ولا سرا فاشارة اليه او راسله لم يحنث النافذ الى الصبح  
حنث من حلف ان هذا الامال له ويحسث ثوبه وبدن يتاسع اجله ولو حلف  
دار فلان حنثا ولا ياله زمانا او دهر او حنثا بزيادتي زمان لو حلف لا يذوق  
هندا فاستخدمها ثم نزل اليها فحنثه وهو ساك لم يحنث لا يكون من حنث  
ما كذب فوكل من باع الثبات الذي له او من وجع له لم يحنث وجعل وحلف  
الف وسط فشد الالف ضربه صر به واحده وعلان الف السبا الصناترو  
انه شك فكذا ايضا الاصح والا فحان يقر وان حلف من ثوبه فكل الجمع لم يكر  
وكذا لو حلف لا يدخل بيده ودخلها اما ناسبا جاهلا منه فلا حنث ولا يكر  
لذلك ان حلف لياكله اول اشهر فحلف قبله لم يحنث كذا لو حلف اكثر من  
الغريم فحرب منه فان اشهر القولين المقطوع به انه لا يحنث ومن قال ذلك  
هذه البيه من مصادق فاصدا رفعا بالاشهاد لم يحنث فان عطفها على حنث  
ما العقدت بصح وان وجب استئذاننا البيه صح في واحد من القولين  
انه الصحيح وان قال الله لا اسم على فلان فسلم على قوم وقد يدينهم حنثا  
استئذنته بقلبه ولو قال في الصلوة فسلم على المأمورين فلان لم يحنث  
ويحسث ان لم يسنه يوم اذا ما كفارة البيه اذا وجد حلف حنث  
ذلك الحنث ثم يتخير الحالف بين عشقوا وطاعا عشرة ودفع لكل واحد منه

هو من











ثم الخادم لم يتخذه فان طلبت اشبهن لم يجب ان لا نأخذها له بل يتصاوم من زوجه خدام  
 شاة في وجوب نفقة ثم في الراس مد وكسوفه ويجب النفقة باشهر لا ثلثه العقول الكفا  
 لنفسها وان لم يتفاهلها ربع اهلها ويجب النفقة لغيره على صغر لاعتكازه كان في الو  
 ولا ينفق لغيرها عن الوطى والعشرة بمرضاها او نفقةها ولا العبا تخاف الامانة كما يختلف  
 هكذا من السيد الى الثوب ومن الثوب الى السيد فلا نفقة لها ولا يجب الا اذا سألته  
 وان غاب الزوج فبعثت من قبله بالثوب لنفسها ومكنت بعد اطلاقه زمانا كما في  
 اراد وجبت النفقة من قبلها لو فنت بسقط بنشوز وسفره يازن وكذا بالثوب  
 حري حجابها والنجح فالودخل الشهر فان لها بالاحرام بائح فالمدخر عن نفقتها ما  
 ليسا فلا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه بسقط بالاحرام وذلك التائب بغير  
 منسوع ولا صوم النطوع والسنة بغير اذن المطلقات بل في رجعي فالرؤية التوبة  
 التنظيم فانه لا يجب والاشارة المطلقة البان فيجب على الزوج استعانة السكره  
 عليه نفقةها وكسوتها ومن النفق جاملا فانها لا اشرد ومعددة الوفاة  
 القول في وجوب كتابها والاحلاف في نه لا يجب نفقةها على امره وان كان خطا لا  
 خير الزوجين فقال الذكور فنه نفقة ثلثة اشهر فالث شهرين صدق بينهما التكاليف  
 نفقة صدق بينهما وما انا من نفقةها صناديق الدمة وان اعسر بها فانها  
 وجه الصبر والفتح ان شاة لكن بالحكم فان شئت المصام في ما بعد عن نفقة  
 العلماء ان لها ذلك من ابن بن كان ماله منه علمه في النصارى واليه واليه  
 كالغني وبهمل ثلث الرجا مكان الكسوة اذا اعسر بها فبمثل ذلك ينفق بها الزوج  
 في نفقة الخادم انه لا يعول للفتح على الاعسار بها لكن ذكره والنصانين بناو

ثم الأدام

ثم الأدام كذلك العبد الذي له زوجه ان كان مكسوبا فالشاة ان نفقها بغير  
 اكسبه تجارته وعند عدلها ذكر وانما تعالون بدينه والفتح بثلثه بالنفقة  
 لهم النفقة وكذا الفروع انا فان كانوا اذ ذكروا وان خالف كل الاخر في بن المحق  
 نعم بسقط لكسبه وعناه وغير الكسبان كان يطلق عليه اسم الصغر او محبوا و  
 فلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فصحيح انها يجب لاصل الفروع وفي اعساق الاجل  
 صحح العلماء وجوبه ومن اوجبه او جبه نفقة زوجته وبدا بنفسه اخر ما سألته يعط  
 الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احو في قبل بسببها والاب في قبل  
 جميعا ومن استوفى عاه امره بفقته معا وان لم يسبوا او جينا لها على الاوفى ابوان  
 ثنا زعافين بفقته الزمها السلطان لاب ثم اباه الاوفى لا فرب الموث بعد لهم بلز الا  
 منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بهما ماله نفق فانها لا تصير نفقة الزوجين  
 اذا فرضها الفاضل فليم الجاهن بطلب ثنها وعليها ارضاع ولها اللبن على فرب  
 عند مرضعة ثعبت لها ارضاعه وان جد غير الام فطابقه من العلم يقول  
 ان باخذ الاب كرها والذ قطع الاكثر ويصحته انها اولي ارضاعه اذا طالت حتى  
 لازم ان يجازي ان نلمها اباه وان لم يبعث الاجنبية ثم لا يلزمها ان يكون فرب  
 عليه نفقة رفيقه وكسوة حرم عليه ابه بضعه وان عد نفقاه وحده واليه بقصر  
 صفة نفقةها ومفروض كونها على نفقة امه الخادمة ونعرج في ذلك على العرف  
 بعد ذلك بسحب ابه او افاه بطعان بطنه منه ولا يكلفه ثما وما يطيقه ويحب  
 وفي الصلوة في السفر والاقامة وبعبث السفر ولبن الحماة والشاة واليه للاش  
 الاما فضل منه بعد ولها وبيع ماله في نفقة البهائم والوفى ان يعبد رالكا

كما



كما يكلف مع الأكل ان يديه ببعه **باب الحضانة** والاناث البويها ولا اختلاف  
 فانه لا يتقدم امرأة والده الطفل ثم امها ثم الفرض فالقرن ثم شابع امها الابن ثم  
 ثم خالته ثم بنتها ثم مقام العمد بعد بنت الاخ ثم الجدات كل من لا يرت فلا **باب**  
**الحضانة** ويتقدم اخ من امه وابيه على اخ من امه ويثبت اسم الحضانة لكل ذكر  
 قريب ارتح لا يتخل في بين بدعيه المشتهاه ونسالم كالموت بعينها ابن العم ولو  
 صارت للذكور وانما كانت الام اولي بها ثم امها ايضا على الترتيب ثم الابن بقدر  
 من بعد لامهاته ثم الامر بعد الجدات ثم امهاته وقيل تقدم شخص **ثلاثة** على الاربعة  
 الاختلاف بوبن ثم الاختلاف ثم الحالة والصحيح هو الأول اذا حرض من المنيه طفل  
 جعلت الحرجن اليه فلو انه اختار واحدا وغير خاف انه اذا اختار الاب لم يرج  
 محبته ولا يمنع اذا تزوج به شوق من يباراه امه وانما شتافه نحو بينها لم يمنع  
 من في اتمام كالعاده لا ياب عليها ولها ثم يرضها ولا تزور البنت ان لم اختارها  
 البنت معها ولا ياتي الابن تزور وله زيارتها والابن معها لا ومع الابن والاب  
 عدم الابن الجد واختار احدا من العصبه فدم على الام ولولدت الام وكهفها  
 اجزنا اجبارها وانقل الى الطائفة التي بعد ما على الترتيب ما رفوقه ولا من بعد  
 لنفسه حتى الكاف ولا بدعه بحصن مسدا واما المزوجه فهي **الشيء** حبان **باب**  
 عم للطفل وقريب كان من اهل الحضانة بعد ما استخفت مع ذلك لا يحل ساوقه  
 صارا السفر لقله فالاب من الام ثم من بعد محاربه العصبه **والخارج** لا يكون **باب**  
 بمشيتها وتعطي بيته **باب من كتاب الحجابات** ولا يقض من جزون **باب**  
 ومبرسم ويقض من مبرسم **باب** السكر والعبد الكاف لا يقض كل احد من **باب**

العبد

العبد يشله او رجل كان كافر ابكا فحرجه فعنو الجارج او دخل في رسم الاسلام فلا  
 خروج لها **باب** وجب من الفصاص وجبان يقفل **باب** الموت يقض **باب**  
 من خروجها ولا يقض منه **باب** فقله فروعها ويقفل من ذلها **باب** من **باب** اعنى المراد اذا  
 تار عليه زوى فقله فلا **باب** في الفصاص منه ولو اريد المخرج وسيره **باب** الفصاص  
 معظمهم بسقط الفصاص **باب** حد القولين يقولان قصر زمن الرد **باب** وجب الفصاص على  
 الخط الاقرب فيها **باب** اثارها **باب** كبري هذا يقفل والعامل هو اذا اشال يقصد **باب**  
 لا ما لا يقفل كعصر الانبياء ضربا ليوط وهذا ونحوه شبه عدا لولا لا فود في **باب**  
 جنبه من الطعام وقد تقدم له وجوع وعلمه او كان المجلس منه مدة **باب** من موت **باب**  
 من القورين ويقض **باب** السلطان بالقور على من غيرا برز يقفل **باب** فخذت فضا نور **باب**  
 من مات فورا بلا اثر **باب** الملك بلزيمه **باب** شبه العمد لوض **باب** يقفل **باب** يقض  
 وجب القود وان حصل منه **باب** الاثافي نار او ما مغروا **باب** عصر منه **باب** الاثافي  
 ملك والقاه **باب** فلا شرفه **باب** على ما قاله **باب** حوزك **باب** السعه **باب** كان يقفل  
 وجب لو اكرهه **باب** الوالي او غيره على فقله **باب** لزم القود ولو كان الحامورا **باب** يقفل  
 المنيه لزم الامر ولو اسر رجلا او امسكه لم يقضه **باب** القود على الغانح **باب** لو شهد  
 جازر الشهاده عند من لا يبرد في شهادتها يقفل **باب** فوجها **باب** القود **باب**  
 لو خير له نتما فالقاه وطعامه فأكله الرجل جاهلا فاكتر **باب** يقفل **باب**  
 منه قود بل به وان قام واكرهه على اكله وجب القود ولو قيل **باب** يقفل **باب**  
 اجاب القود وان كانت به ساعة ففقطها رجل اعتدا **باب** حرسا على **باب** يقفل  
 عليه القود وكذلك الانسان لو بشرت في فقله **باب** فقله **باب** فقله **باب** فقله **باب**

اما اذا



أما اذا قطع احداهما بإحدى وحده الاخر قطع الأول مثل ما فعل ومثل الثاني  
 لكن شريك المخطئ اذا ما عمل لا فود عليه ويقصر من رجل شاركته والدوا كذلك  
 عندنا في شريكات المقصود في شريك فان نفسه خلاف الاظهر فيها **بعض** ويجوز لو  
 فأنه وليس يوجب كمال الشريك كالفائدة ثم الفصا في الطرف له شروط فصلا فاما  
 لو امتزجوا وجمعهم **الوفد** قطعوا عضوانا قطعوا كل من قطعوه مرة **والمشرك**  
 ويجب الفصا في هذا منها وهي الجروح التي تلحق الصراخ إلى العظم والجرح في  
 الفخذ ولو اوضحه فاسم الجرح بعض راسه ومثله بسوء عيب زيد على الشايع  
 خلاف انه يوضع عليه واذا زاد مستحفا اخذ راسه ولو ان امرأته من رجل  
 راسه بموضعه قال الشافعي **بعض الله عنه** ووضعه واخذ الارض لزياد **فصلا** ايضا  
 مثلا بمثل لا يعدل عنه فاجازوه في اذن في لسان شفة وقد ذكرنا ان **بعضها**  
 مفله والبدين وشفرين **الجاني** على الشفة العليا لا يؤخذ من الشفة بلها وان  
 البين وكذا عكسه والاعلة لا تؤخذ الاخر ولا عين صحح بعضها به **بعضها**  
 يخرج ربع اذنه واسنانه في قطع مثله مساحه لم يخرج بل يقصر ربع الاذن **وإذا**  
 لرجل انفام اصلها فله ان يقطع ماره وبأخذ الارض للبا في **وما يوحى** **بعضها**  
 ولا اللسان لناطوا باللك الاخرين يؤخذ لو قطع الزند **وما يشبهه** **بعضها**  
 هذا محل فصا فان راده شيع الفصل وونه وله الارض للبا في **السا** لا يؤخذ **بعضها**  
 وجهو العكس ان لم يقطع **وكذا** ولا ذكر صحح باشل وعكسه رجوازه والعين **بعضها**  
 الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجريح من ذكر الكبر ولا باس **بعضها** **بعضها**  
 جعل الفصا للوارث العاقلة فان عفى على كل الذب وجبت الذب

نامة وان عفى لم يغير **الذبح** الذب له بحيث ان عفى على اسم ما قبل الذبح  
 مكمما قبل الجرح في الاصح وفي ما اذا لم يقبل الا لفظ الفور على الاصح **بعضها**  
 احد اوثه سقط الفصا **هذا** والباقي من جفهم من الذب وليس لهم فعل **بعضها**  
 على انما يجب القائل العام والعشرة حتى يبلغ ثمان ضوا بمشوا ولا الفرع **بعضها**  
 احدهم به فقله فالبايون **الحج** القولين يصلين من الذب في كنه وفي **بعضها**  
 لقله ولو سبق عفو احدهم هذا **الحج** نفسه به يجب عليه الفؤ فيه **بعضها**  
 ام لا والصبي لا يحصل الاستيقا بقله ولو مات الجاني قبل الاخذ بالفصا وانزل الفؤ  
 ضمن الذب ولو عفى عن **البشر** فعداه وفضعه العضو فالذبح **بعضها**  
 منه سقط الفصا **وكان** بضاده العضو غير لازمه واما الحاد بالشر فلا  
 اجاب بانه ومن لا وارث له فامر المؤمن بغيره بين الفصا والعفو على الذب  
**روي** عن احمد من اجابنا الرخصة في الفصا غير امر الساط والامان على **بعضها**  
 المستوفى به والمستوفى فلا يركب هذا من لا يحسن بل يوكل ويستاجر ولا يلزم بالجرح **بعضها**  
 طرف مال الجاني في **افتر** الوجهين ويستوفى في الجرح فورا وبمهل **بعضها**  
 يرضع اللبا ويعينه غيرها والذبح يقصر ان جلا فوفل مهلا ثم **بعضها**  
 ثم الذب لعمره **والسبيل** من ماله فان عجز فسلمه بالسوية وزعموا انه لو بد لا يرضع  
 الا فله لحد حقه وفي الباقي من الذب وان رندا لقائل وصا كما فقل للفصا **بعضها**  
 لان الجحد يدح ومن **الجرح** نفوس فصا لهم ولو قال اخرج بمسبك **بعضها**  
 خبره فان كان من **ظن** انها تجزى او قال ظن انها البين للدمش **بعضها**  
 رها انها البين فان **السنه** لازمه ربهها فان اذم من قطع عينه واذا قطع **بعضها**



بدعيها فمثل **هذه** المفاضة في القطع المغلقة اما المخرج الساري الذي ليس هذا  
 وهو كجافه وكعظم فانها توف المخرج واراد الوارث الفصا فلا تاج بمثل في  
 الواجب من بالتف في الوجه فمثل الحجر والخشب فمثل كل مخرج في <sup>وضبط</sup>  
 جار مجراه والاولى بجانه وان ينقص منه بالتف لا يندج مر اسم القنبل باللوا والحوالا  
 مماثل بل ينقص بالسيف لور بالقطوع الفصا فانها توف السرا على نفسه فلو لم ينع  
 على نصف الدية ولا يرفع لكثر ولو مات المنقوص منه فهذا ولو ما نانا في سوا المخرج  
 العلم افصح منه كما حكم **الدين** ان سبق الحافى فالترابه هدد ولو عو الوصله القفا  
 لطفل لو يغير لم يكن **ولما** لطفل ولكن يذخر فان ثبت مثل نابه سقط الفصا ولو  
 خرج السيف فسد من الولد الصبر حتى يبلغ **باب** جبا **الدين** اذا جاز <sup>عظمت</sup>  
 موضع عال فصاح باذانه او اذاه او شهره لافو فوقع فالواجب منه مغلفه <sup>فيل</sup>  
 الفصا من اما البالغ اذا تاون <sup>فيل</sup> بشان ذلك فوقع منه ومات فلا دية في الاضرب  
 كالباقي مر انما نطق صحف **بعد** والمزنة اذا ذكرت بسو وطالب بها السطان فالجنا  
 فراعضه ولو طرح بمسبعة **ولما** اصغر فلا صا ولو وقع هارب من في به فالوان <sup>ويجوز</sup>  
 ثابت البصر ولفضا **نور** فلا ضمان وان كان اعى او في طلبه ضمه ولو انحف الشف  
 من تجله وهو بهر في **الدين** ويجب ضمانه ولو سلم صبي لساج وامر بتعليمه <sup>فيل</sup>  
 الجرح ضمه لو جرح على ماله اخيه ابا رعدا وان ضمه **كل** ما يقع فيها ولو جرح منها  
 شيا في هلبته او د هلبته ان له صغيرا و د عا بانسان فوقع فيها ضمه <sup>فيل</sup> في القول <sup>فيل</sup>  
 ذلك في طريق ضيق وان **عمر** هاللسلم من الواقع فيها فان اشعت فخره بالدين  
 رفع الضمان عنه والاخر وفي جميع ما يولد من جناح الى شارع الصا واليات <sup>فيل</sup>

الجواز ضمان لثالثهما وفي سنة الخى لو وقع الخارج منها على اذنا والثالث <sup>هذا</sup>  
 جميعها وبالكل يجب النصف لاربع والجدات لالهله اذا كانت <sup>الديه</sup> من وفنا البنا <sup>الديه</sup>  
 تصور ما ياله في الشارع وحب منها الضما كما يجزا وان حدث لبل <sup>اصلا</sup> وهو فلا ضمان  
 من ذلك ولو طرح فتور ثمار ويطبخ ونحوه الطريق ضمه **كل** ما يولد منه ولو وقع  
 السيفان بان حفر احد الجانين برأ عاده او وضع اخر حفر اغيرها اذنا ووقع السيف  
 عندنا التبع الاول **اسم** الضما على واضع الحجر فان لم ينصف با <sup>فيل</sup> سم التعا كما <sup>فيل</sup>  
 الحجر لو عثر بها غير الذي **الفا** هافا فخرجت فغيرها الحرف الضمان <sup>فيل</sup> على المخرج ولو عثر  
 خرج بمشي يناه او فاعدا **الفصا** هدد هان امانا والطريق مشع <sup>فيل</sup> مثانية ان ضا في القفا  
 مهلا لا العائنه الا <sup>فيل</sup> وجهه ضعفت لو اوقف ضمنه لا العائنه الفول الصحيح <sup>فيل</sup>  
 وسط الطريق فانا **الدين** واجب على <sup>فيل</sup> كل نصف به فان كان <sup>فيل</sup> الفعل على <sup>فيل</sup>  
 الاصطدام كما اذا لهما **التظاره** فاصطدموا وان اصطدم حاملان <sup>فيل</sup> الجنبان كل  
 لازم لكل وان جرى الاصطدام فهلك ابنها فان حكم **الشفيل** في ذلك ان كان <sup>فيل</sup>  
 قيمة نصف اية **الاخر** وزعموا انها لو كانا صبيتين او مجنونين <sup>فيل</sup> لم يجزا الامر <sup>فيل</sup>  
 بينهما فاصطدموا براعي فيهما راعي <sup>فيل</sup> الدابنه في الضمان كل اركب <sup>فيل</sup> مثل حجر <sup>فيل</sup>  
 ضرور على احد الرثا **مات** عد الرماه عشره مثلا لا يزيدون <sup>فيل</sup> من رهم <sup>فيل</sup>  
**ما** اجتمعوا على البئر وحصلت <sup>فيل</sup> حسمه فسقط واحد فجاب ثانيا والثالث <sup>فيل</sup> بما اقا  
 الثالثان مرد <sup>فيل</sup> ينظر <sup>فيل</sup> له على الثاني والثالث <sup>فيل</sup> لسقط الثالث <sup>فيل</sup> حسمه <sup>فيل</sup> للثالث على <sup>فيل</sup>  
 جزء والثالث مثله وخرج الثالث نصفها على الثاني <sup>فيل</sup> قبل عليه <sup>فيل</sup> ثلثه <sup>فيل</sup> ونحوه على <sup>فيل</sup>  
 تمام الدية على الثالث <sup>فيل</sup> لاجل افراده به <sup>فيل</sup> وقبل على <sup>فيل</sup> الثلاثة <sup>فيل</sup> لانا <sup>فيل</sup> اذ انفا <sup>فيل</sup> لا وجب <sup>فيل</sup>



على كل به الاخر فافهم ذلك **باب الدية الثامنة** محرذ كراهة بغيرها  
 في العدة شبهة مثلثة ثلثون من الحضانة ثلثون جلد عنه وادى بخلافه النوعين **تقبل**  
 هذه من ابله والا فبالابل **البلاد** في الحضانة بخلافه من كل عشر **وهذا**  
 ثلثة الانواع ابن يونس **فحضانة** خلع ثم الفسل فيما وقع عليه **اسم حرم** مكر خطا او  
 عمدا قد ينه مشقة **وعادله** لتخطا في اشهر الحرام **وعلى** ذى حرم فافهم او جوبها  
**الجمع** اثلاثا وهذا الحكم لا يورده **لحم** الدية في اصح الوجهين وان **ذو** عتلا **فله** الرد  
 والاضاع لا يلزمه في حكم **الدين** خذ عيب لا يرضى اذا عدت ابل **فعلام** لم يورده  
 ذكره في القديم الا فضا على الفد بتا وفي الجدي هو الصحيح **الفدية** وان **علت** اذا كان  
 المقتول اثنى وخمسة **وحاله** مشكل فبينهما نصف الدية ولو فعل بهيوى **فلا** فالأقوى  
**لكل** ثلث به مسلم **نسبة** الى ارضه وامرانه نصفه **الجوي** والوثى **المستأجر** او من لم يبلغه  
 الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان **الجاني** به غرة اذا حدث **فعل** فالأقوى ففهمها فم  
 عشر به امرأة **وعلى** من **امسك** جنين يهودى ونصرانى غرة **فكون** المسلم وان  
 قبل حيا فان **فلا** خلافة **وجوب** به كاملة **وتقبل** الغرة اذا كانت **لم** يورده  
 صغير لم يميز فان **فقدت** **شهر** الوجهين **وجوب** به ابرة **ولا** يقبل **اكا** **المصفا**  
 ورثة الجنين والشجاج **جماعة** الحارصة **نشق** الجلد **والدائمة** ندمية **المثلا** **جوي**  
 هذا يخصص في اللحم **والسحاق** **دون** **الموضحة** يبلغ الجلبين اللحم والعظم **والموضحة**  
 وضع العظم **والهائمه** الذي **فشمه** **والمثقلة** **منقلة** **والثامو** **بناغ** **دون** **الداغ** **والداغ**  
 بلغت **لداغ** **ثم** **الا** **فصلا** **لا** **يجز** **الاي** **الموضحة** **واما** **غرها** **فامنه** **فصا** **وقيل** **يجز**  
 التي **فيلها** **سوى** **الحارصة** **والاخر** **لا** **يجز** **الاي** **الموضحة** **وليس** **في** **الواس** **ناله** **الله** **الابتداء**

جائز

جائز الفصا فيه **ويجب** **سنة** الفصا **صحة** **اذن** **قطعه** **واما** **مثل** **الموضحة** **فانها**  
**منقصة** عن ابل خمس ولو اوضح **سبع** **موضحة** **فكل** **واحدة** **خمس** **لا** **يضان** **الاسد**  
 من الابن **والاخر** **وفي** **المنقلة** **خمس** **عشر** **والثامو** **ثلث** **الدين** **وتجوز** **فيما** **قبل** **الموضحة**  
 المعرفة به **والاصح** **كوه** **وتمام** **الجانب** **ويجوز** **الدين** **والموضحة** **الكبرى** **والصغير** **ويؤتى**  
 عوض **موضحة** **غير** **الجانب** **فقدان** **ان** **سعتها** **الجنا** **فواحدة** **ولو** **زيد** **في** **الجانب** **زيد**  
 الا ان **الجانب** **انقذ** **انقذ** **واستمر** **بطننا** **وظهر** **فما** **جائز** **ان** **قطع** **اذ** **ينبه** **ذلك**  
 له **دبه** **وفي** **احدا** **لها** **اوج** **الفاضة** **نصفها** **ويجب** **كل** **عضو** **حكومة** **وهي** **اليد** **والرجل**  
**خرج** **عينا** **فصفت** **به** **وان** **اشرف** **به** **على** **العلم** **ولم** **يتم** **والا** **خض** **وتخون** **سوا** **الذ**  
 منه فان **نقص** **فد** **في** **حكم** **الدين** **الفار** **في** **الجاني** **ان** **لم** **ينضب** **فحكومة** **والعانة** **بوجوب** **كل**  
 واحد من اجزاء **الما** **في** **ربع** **دبه** **وفي** **الارن** **الدين** **شرع** **عونها** **اثلا** **ما** **الحاجر** **وقا**  
 ان **لا** **خسر** **كالصبي** **وزعم** **ان** **في** **الشفين** **الدين** **وفي** **كل** **اخر** **سكوة** **الطفل** **ان**  
 لم يكن **قد** **مضى** **مر** **عمر** **بها** **او** **يعرف** **به** **امان** **الذوق** **واشرا** **رانه** **فالوجوب** **الدين** **بها**  
 عليه **وان** **ينبغي** **شهر** **الوجهين** **ثم** **في** **كل** **سنة** **سنة** **البعرة** **الكل** **سوا** **لحاة** **للنظر** **وقد**  
 صرحوا **ب** **كسر** **الظاهر** **وبين** **من** **فلفها** **من** **السنة** **على** **الصحيح** **وصبر** **الواجب** **في** **سنة**  
 بها **حركة** **وفضلته** **استمر** **بها** **اطلاق** **المنفعة** **حكومة** **فان** **نقص** **كنا** **الوجهين** **بها**  
 وكان **ينبغي** **فلا** **يحكم** **الفاضة** **عوم** **بسط** **الارض** **عنه** **وان** **كان** **احد** **لم** **ينبغي** **قطعه**  
 ابل **الجانب** **فدبه** **وفي** **وجهه** **ضعفت** **ندرج** **فيما** **الاثنا** **واحد** **واحد** **نصفها** **ان** **الدين**  
**لا** **ينصف** **به** **في** **فضا** **الدين** **ان** **قطعها** **من** **الكف** **ان** **قطعها** **من** **فجر** **ان** **حضر** **بها** **حكومة**  
 كل **اصبع** **عشر** **من** **ابن** **الرجل** **كنسبة** **الدين** **والاعانة** **ثلثها** **واما** **موجب** **الدين** **الاجزاء** **القطع**

فصفتها



فصفها والرجل كالبه في عبارتهم وفي حملتي المزية الذبابة وحملت الرجل حكومه و  
 وجد كسر الصلابة من المشي وجذب الذبابة فان فضل المشي والنكاح قد بان في  
 الذكر الذبابة سوا كان في صغره او كبير او عيى في الحشفة كالذكر ومعهم بعضهما بالخط  
 على نسبتهما والانتبان في روافيها الذبابة كالذكر في الانتبان به وكذا سفرها والانتبان  
 موجبة الذبابة والنظران امضاه واذهبه وجذب الذبابة وكذا السمع ذكر وان في الشراية  
 الحكومه وهو ضعيف فوجوب في الكلام الذبابة وفي بعض الحق والوجوب بالفظ الصوة  
 نوجهها في في الذاهب من الكلام والصود بان في الذوق به وكذا المضغ والوجع  
 من رجل جل اطرافا عامة للذباب ثم سرت الجراحات ما من سقطت عنه صا  
 الواجب ولو توصل هو الحز عدا والجرح لو سدل فذلك اشبه الوجوه والقوى  
 فيما لا تشد به ان الشرع بوجهه الحكومه وذلك جزء نسبته الى الذبابة  
 عضوا يجنا به نسبته ما نقص من فهمه لو كان في فها والقوى هذا لا يجوز  
 الابدل لان مال واما الواجب في الاطراف مثل التسوي والاصبع الموضحة على ان لا يفتنه  
 القيمة في الرفق واطراف الرقبه لها من القيمة الذبابة في الحوضون بحله فبان  
 عن خطاؤه وجناب الامه بوجهه عشر فبانه الام والله اعلم **باب العباد**  
 رجوع ما يجوز في ان يقع العوض والذبة الكاملة الخطا وشبهه من العلم اصلا  
 وفرع من العصبه عاقله والذبة بلزيم لا فرق في النسب الا بين يفا وفي  
 ضعف لبيون بل للوالي من بعد لهم وهم المعنوق ثم عصمت كل **باب العباد**  
 منهم سوا ثم فضله الشرع في عرفه بالانتقال الى معنوق عاقله بلزيم عاقله  
 الضيق عاقله ان قد في سنة الله فان عجزت عاقله للسلم في ذلك **باب العباد**

بومئذ

بومئذ مائة وعشر جعلنا **باب العباد** وان علم فالكل عليه الاظهر ما ان التفرغ  
 ثوبان ثلث سنين ثم يلزم العاقلة كل سنة ثلث **باب العباد** به الذي في  
 فرد سنة او جوا ذلك اسم ارفع الاصل والمتر في سنين ثلث الذبابة الاولى والرفق  
 قالوا الاظهر ان الفاخر يلزم العاقلة من فهمه كل سنة ثلث الذبابة المعروفة والانتبان  
 الاصح ان ثلث سنين الاجل والاطراف كل سنة ثلث الذبابة الموضوعة والاصل المتوجه  
 في الاطراف ان حل اشها من في ثلثها به ولا يعقل في الجنايات الاخر بالغ عاقله بان  
 التي ذكره موافق اسلوب الدين فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي سنة له بان في الاخذ  
 ظلاله فقد ب الشرع احمد الامور الغني نصف بنا والمبسط ومن ثم لم يزل يسقطنا  
 هذا عنه وان استغنى وبلغ من اخر الحول لزمه **باب العباد** ونوجه على  
 ويتم ذلك الصبي والمجنون والوالد والعبد الذي في خطأ وعدا اطحا بكل شره بالعار وهو  
 حدان الظهار بسوكه فانه بان عموا في الاطعام فمنا قول ان ثم ما في **باب العباد**  
 ثم من مخالفة السلطان الخذ ومنه والبعاطة القوي بخروج ونزلنا نقيا في فرع من في  
 لفتت وكه منا ولين **باب العباد** ان كان فيهم مطاع والافطاع طرفون لوزم لوزم في  
 الصاوان كفو والسلف في الدين اظهره العفادات الخوازم هم طاعون لوزم في  
 فنانا نرفانهم وبكهم في شهادة البعاطة القوي ونفذ في ضاهم بالبحر **باب العباد** وان كان  
 المحرقة بجز في الاصح **باب العباد** وكذلك اذا ما وجد اصح وبكهم **باب العباد**  
 باع على عادك عكسه من المال غير في الفئال الا في غير في غيرهم في بيع الاطعام قبل الفئال  
 هؤلاء البغاة امين غير صغير من البصير يساهم ما يتوفان في كروا مظلما ولورثة او ماله  
 فان احتر واصل الخلاف في سنة الله جوزت فيهم فان سألوا مهلة وراى في الجاز

مختصم



متختم ومدبرهم ولا احد يبيع مدبرهم ولا يظلم اسيرهم في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم  
 نطفها بعد الحرب اهورى الوجهين رد اليهم سلاما اذا صلحوا **وكما** على قتلاهم **بني**  
 دماهم كالنار والنجس ونحو لانفالهم به فان عتسروه ايا الله وهذه القسمة  
 لا تقطع زرعا ولا اشجارا في ائلاف مال الباغى والاستغا عليه **بمعنى** ان مدبرهم  
 كما لا اشجار بكاف والوالي يقضه بنفسه عهدت مع عالما بالتحريم ويجوز الضمان على من قتلا  
 فان فعل بعضهم غوا الاخر ومن فسد فلجل بين الناس وجعلهم **عليهم** الدفع عنه ليس  
 عليه الدفع عن نفسه وان فسد فله كافر وجعل عليه فعنه وكذا البصية ويجوز محج  
 ذمائه وحمايته الاله جائزة والدفع اذا امكن يادى الوجوه **رئسا** واما قوله **ويجوز**  
 اذا اشقى عاقله **ولم** يندفع الا بالقتال ولا ضمان فيه واحدا لهل البلد وغيره لو نظر  
 سخطا غيره من كونه **ولم** ينزل نظره في المكان حرة ولا حرة له فهو كل يبيع عنيه جازا  
 منه ولا يعاقبه **السلطان** لو اعماه واصاب في عينه فان فسد **والكل** ليقواك العاقر  
 هذا بان نذر شربه وله **الملك** في ملكه اذ لم يقدر على التخلص الا بذلك **ولا**  
 في ذلك ضمانا ولو عاون على **الاشياء** بغيره دها عن نفس القتل **والاشياء** اذا لم يقدر **بالاشياء**  
 الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا خلاف في ذلك فرجده  
 مصحفا فاذا دون **فاصل** الكفر وكفر من علو لغيره والسكران هل المعروف يقو اذا اراد  
 تصح رده واما الصبي فلا طين لصحتها منه وكذا الجنون **الاسير** مع الكفا **والدفع**  
 قبل القتل في الاسلام **والحق** اربس شائبة في الحال قبل تلك **وان** الرجوع الاسلام  
 الرجوع فان عاد ثم اسلم **حسن** غير ناديا وان صر عليها **اسطا** الام على القتل  
 رما بالقتل غيره وخالف **الطريقة** وغزو ملك لند حال الازيد **دبها** في

بصحة

بصحة انه موثوق **ببعض** **امنا** وكذا نصر فانه ما قدم عليه **بدل** البصيرة **فوق** **عليه**  
 وجود اسلامه فان اسلم فهو **ملك** والا زال **ار** صلح في دار اسلام **فحرم** لو يحكم بالاسلام  
 اذا صلح بدرا الحرب **عند الخليفة** او وحده فانما يحكمه **ولم** يزل مسلم انما احل **البا**  
 للاسلام وان ارتدا معا **الكفر** فولد هما من ذم قبل مسلم **وقيل** كافر **بالج** **الحال**  
 طائفة الكفر بدرا **وعجز** يظهر الدين **لشدة** الهجرة ولا تعد **بينا** وسوف الا الولد  
 والعاجز والفاردين **توفي** ما نزل الى النفسه **والجبهة** فرض كفاية **وبعض** نحو الصلح  
**بشيء** في **بئال** **رضي** الله ولا يجزى الجهاد على من هو في **حجر** الصبا والجنون العليل  
 لا يجزى عليه بل **بسط** عنه وعن من يرضى **واعرج** واقطع **وقا** فداهية **قر** الدين **الحال** **عليه**  
 الغنى **بحرم** السفر **سوا** من يوم جهاد وغيره **وتقول** للغير **انك** **بالحج** **اقول** **بما** **ان**  
 شاعزمه **الاشياء** للجهاد لم يجز له حتى ياذن له **في** ذلك ان احاط عدو مناو  
 لزم القتال للكل **وما** وسع احدا **لخلاف** بكرة غزو **وبعض** ان **الانعام** **فمن** **الامر** **بها**  
 محذوف **بينا** ولا اجل **عشر** من رجعت ان استغابا **بغير** **اشتر** **في** **هذه** **الطائفة** **بها**  
**وقيل** لا يجوزون **فيها** من القوة مانفا **ومهم** به لو التاموا **وبئد** **بالاهم** **اولا**  
**فاولا** ويجرم علينا **الفرار** فان **دوا** **عن** **ثلبنا** **اجا** **فان** **ترك** **واحد** **متا** **القتال**  
**يرد** **لا** **خرف** **الاسه** **وشر** **بمع** **العودة** **او** **الخبر** **الى** **قبة** **يريد** **صرف** **فيها** **اليهم** **فلا** **خلاف**  
**انه** **يجوز** **ولا** **يحكم** **ان** **الاسلام** **للقائل** **الا** **ذا** **عز** **بنفسه** **فاهم** **ذلك** **اما** **ذا** **وقع**  
**له** **وهو** **اسير** **او** **مخ** **فلا** **يئذ** **اول** **من** **يسلبه** **شيئا** **وكذا** **الورثان** **الاصناف** **علم** **ان** **الاشياء**  
**موجبة** **للسلب** **في** **كروا** **وجوب** **التسليم** **لا** **اسر** **خلاف** **للصا** **بالاسر** **الحول** **القصة**  
**دون** **ابويه** **بالحق** **الشافي** **سنة** **الله** **وبعض** **في** **الاسلام** **ان** **كان** **سما** **وبعض** **وقع** **بها** **احد**

بدن

دخول











هذا الجاسور ومن خاف الامة مكانه **فصل** والصحح من الوجه في ارض التور  
من فمها وفيها القائم يوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي اخذ لولاها  
جزم الاكثرون بل فيها وابحاثا من اصحابنا انه اجر وانما انصر بالف المسلمين  
من جد بقية الموصل الى الارض المشبهة بالعبادان طولاً وعرضاً من القاصدين  
حلو ان كل من لا يجوز فيه ج ولا من **باب جلد الزنا** من ناله في التكليف بل يكره  
ذمتا كان او مسلماً فان الامام يقبض عليه الحد بجدونه والثابت في المحرم المبرور  
واسم المحصن **بنيان** من علمه من وطئ في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار واو  
في غير المحصن اذا زنا وكان حرماً جلدته وتغريب عام **السلمة** من الفصير والاختلاف  
وقع في تغريب المرتبة والتبر وحدها والاصح اشترط محرم فيما عدا الاكثرون ولو  
في ذلك اجزة اعطى والذي يجوز تغريبها مع لوان منع لوجوه سنة الحد العمد وان  
الخلافة ايضا تغريبه وقد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلث مفاياك صحاحها  
وفيها بعضهم محر وبعضهم **مطعم** عن العرب الصبحان اللواط والزنا سوا الوجهين  
جزا من انما الا التبر على الاصح وان تكرر زناه ولو كان ثمان مرة كفي لكل  
ما فعل حد واحد من **حصن** بنفسه بنكاح امرته فوطئها في الدبر قال لا صحاحه وكذا  
خالطها بصاعز والحرة والصفرة سواء الاصح وفي قول جوه التصديق بنكاح  
باول لدم وان جرى اخره تصديق بنصفه بنار ولا مخالفه بل يقوان البرط  
وافعت المرتبة عزوزا والوطئ مدة الاستبراء والامة المشركه والامة الواحدة  
نكح محرماً كما كاهه غير **مرض** لله يجز في التبر ولا يحد على الرجل اللان والانه  
**مقطع** به عن امام وان اغتضل تخريبه وبسبح الثابت ان يرجو عقوبه وليس في ان

واقر

واقر بالزنا حدان رجوع فالذي يقبض بجوعه وجوز واسماع التو البدي لا با  
با فامنه الحد والتبر على عبد ومن عزوف جنته باقره ثم عجل صبره **ليس**  
عندنا من يقبض الحد غير **السلطان** اعني على الاحرار حتى يقول الابن لا يجلبوا ويحبوا  
دفع المرتبة له صدرها وسائر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة في العلم المحل  
هذا في غير الحامل والفاعلة **بفضة** ذات الحامل لها عمل حتى تضع بكرا او **بفضة**  
فوران في مها وبسنة **ولد مهمل** ما يتبرها والتخلدان يخرج عن التبرور والمرضى  
العاقبة فان كان **بسر** ذلك جلدته بعنكال فيه ما عشرين **الش** فطون في  
على الاعضاء ويشوق **الاسنان** بل الوجه المواضع نحو فاني عني عليه نكح ووجوه  
نفسه ولو ان الاما استباح جلدته في غير فاني فلا ضمان **بمس الله** وبسنة  
وهي فاعلة مسنون ثم تكون المرتبة خمس ثمانية والرجل ان كانت عليه ثمانية  
وعليه نص ولا يبلغ الا ان يجر الدم ولا يستبول ايسه نحو **القول** لا باس في  
في عضده ولا يجزى **بسد السلطان** رجوعه لان يحضره **باب جلد القاذور** في بقية  
اهل التكليف وان كان تحت **الملك** حد الا الولد من كان من الارقاء فارجع اليك  
ليس شرطاً بالمحصن **الناس** هو البالغ العاقل الحر المؤمن العفيف فلو رما  
بجونا او صغيرا او من **اصر** على فسق عزوزان قد بعيد الوطئ وادعى انه رفق  
دبر مع ميمنه ولو خرج منه فاذف لرجل عفيف فلم يجزى **بسد** لفضتها وجب  
دفع الحد عن فانه يوم العفة وفي وطئ بنكاح شبهة فالفاضة **حصن** وغيره  
مسألة الا يبطل احصاً وليس **سائر** الناس فامة ولا يبدان بيشعند **والحد**  
مثل بازنه وبالوطئ **ثرد** فيه كتابات من اللفاظ مثل قول **الانك** انفسا

واذا



وانا قال عاشر الناس عشرة الكسبية وان شئبه او ان شئبه فيج الاموال الذوات والحلو فهذا  
كله كتابه فخلصه لواءه ومن فذ من الناس حاكسيرا لا يجوز عليهم ذلك كما  
اذا قال اهلن بيدا وكل شهر من الناس فان عزروا قال وهو شر فبنا على كتابه  
ناواه فقال اما انا فاخذ حلالي لست بمان فهذا ليس فيه صريح ولا كناية وقد  
عندهم تعرض فيه تعرض واستناه الزنا والولد ولو قال نبت عام كنت متوجرا له  
رفعنا الحد عنه لان صرح بقذفه ثم قال ردت يوم كنت متوجرا له ولا يرد من اثني عشر  
وجع الاول ولو عني فارتب غير من اورد لم يقبل بسوفون البعض وثمانين بغيره  
صاحرك ليجامر يضاهر فقد وقع الامر الحاكم فوجها باب السر والى فقطع  
مع السر وشبهه فتمام التبر ان يبرئ فدر ربع دينار فلو سرف سبعا صرا بيا حرج  
ناصا اذا من الذي سرف مائة وخمسة وسبعون دينارا كل واحد ربع دينار فلو  
هذه دينار له يقطعوا ومن اخذ سبكا ذهبه ثمانين دينار فلا حد الا اذا مضى  
العلم انه لو اخرج عن مكانه من الحر نصابا ثم ندم على ما حدثه فوزه فطع في ذلك  
ولو طنه فاسا فقه اوهض فاطع الطريقون ذلك فيان يبتا فطع من سرف او ما  
ضرب من البلاهي نظرا لاما معتم ان يبلغ مكسرا وانا الحر نصابا على السر فطع ويكره  
السر في ملكا لغير فلو سرفه ثمانا فادعاه ملكا لقطع لوسرف مال السر في مالها  
في دين فقه فطعه او جهة من نجر منها لا فطع فلو اخذت لاصلاك فوعت اولا  
مالك من الاليج الفطع ويوم القسمة في الامام لظان فبر بئس مال شيا فقه في  
حد ناه وان لم يقترروا وكان الخائن بالحر في حوكن يكون من القسمة وكذا  
ذهاب اطعام بالسر ان اس الناس جمع واشترط اهل العلم الحر والحر

وجود

وجود ما بعد حفظا في عشرة الناس وفي ارجا حر زافر وخلا في السر وفيه  
في حرز معصوم بغيره من يملك الحرز ففقه واخذ وسر ما وضع فيه لم يقطع  
وفي غيره خلاف لو غصت جبالا فاحرزها بجزنجا المالك الاموال الغنا بغير  
المخضوف سرها وجب بود الاموال لا يقطع ولا يقطع جواد بغيره لا يقطع  
بنفسه لو نخب زار وولي اخراج المال غيره فلا يقطع فلو حفر لم يقطع الخرج  
سبلة في ما اور ما من الحرز له خارجة قطع لوجاب طفلا ونفعا على السر  
طفلك ما عاب قال عامه اصحابنا الصحيح لا يقطع اثبات المال عند القاسم  
سارفا فوحي يصد من فبده بالافزار وهل للمو ان يقطع عنده بغيره جواد  
لزم قطع دين التينة حد ثم ان عاد فطعت جله ليس ثم ان عاد بعد ذلك قطع  
منه بده ليس فان نبي على الله وعاد فطعت جله لم يقطع الا خوفان عا  
وجب غير ما يقطع بسكر او سبفا خذت هتئا وادخلت محل الفطع  
في الاكفاب كف بل بادت اصابعها فان كانت يدك التينة فلا تبيده وان  
والدين سرفين قالوا الاقران في الفطع ولو سرف ثم اخذت منه اكل او لا  
ابانها سقط الفطع واما البساق فلا يسقط عن القطع في هتئا بام الحار  
فيمن اخاف السبيل بمكاسر وشوكه ان يطلب حجه بوجها بام الحار  
رعاب للساين من اخذ من الاعتيا نصاب سرفه قال هل القفص فطع بك التينة  
ايضار جله ليس ثم من قتل ومن قتل وضفيل عند ذلك ثم صلب فاذا  
جاوزها انزل وخرج بعضهم ان يصلب الامام اذ لزمه وما نحو ذلك  
ما يبلغ نصابا واخاف بلادا ولم ياخذ ما لا عزز ووقع الاجمان ان يارب

واصلح















فان ادعى عليه مما قلنا هذا المال لا يجزى له بفيل ذلك من هدمه فقولوا لا يظلم  
 منه بينه والاب جعله **السُّلطان** ناكله بخلاف الدعوى في حكم الله على الوفاء  
 فيستحقه ومن ادعى على رجل فرضا ونحو فقال لا يستحق في مؤمن شيئا سكت  
 عد جوايا كافيها **الخلاف** اذا اجتمع بين السبب في قولها باليهين على النعم للمهم  
 والصحيح لا يقبل بمسئله حتى ينفى فيها السبب والمهون الا لازمه فيمن يذنب فقال  
 ان يار مني يسلم كفاه **ويؤخذ** في حفظ ما من هربوا جوا وافر بالمالك فكلوا الا لارها  
 فيه الا يهرى المال اذا طال بينه وبينه فلو قال المال لا ينفى الصغر **واعطاء** بعض الدنيا  
 اخفظه له اولد هو **وكلم** بل هو صفة اول من قال **الف بئنا** والبا في راجع نحو  
 لهم نعمة ولا ينصرف عن **جنا** الخصم في خلاف انه لا يار بالسلمة **والخر** على حاله **بئنا**  
 بئنا ولو افر به لمعبر فان صدف انها له انقلد **الخصومة** الملك ان كذبها  
 سبيل زكاه في بدل المصروف **لا تعكس الامر** الى ان يدينها مالها **ان الجاهل** انما يجتهد  
 طوبى فخر **الخصومة** عنه **وفي** ان ينفى الدعوى على غائب وهي جائزة والحكومة  
 الزمه عقوبة وان كان **البثاب** بجنايته مالا لا الحكومة مع السيد **الجارة** لا اوارده  
 رجل رجلا وقال **ان** اجزاتك نصف الدار بعشرين ربه **مكة** وقال الاخر **ان**  
 جعلها بعشرين صرية **وجام** كل بئنا بغير رضا ولو نازعنا في ذلك **وشغل** ايها  
 زيد يدك واقام **شهر** كل بئنا بغير رضا ولا يمتنع **وامر** كذا فلو كان  
 مغبيا لذل شاهد **بشوه** مع الاخر فلا ترجع عند الجها بئنا **ويجوز** في قول  
 طائفة من علماء **بئنا** ما زال العالم بئنا **ويدين** خصا **البدن** نورها **الان**  
 ويقوم بئنا ثم هو جرح ولو اخذ **الخارج** العبر في حضرت للدخل بئنا **فانما**

عنه

عنه ذلك العبر في حكمه **السُّلطان** بهان عند بئنا عن البلاد نحو لو قال **الخارج**  
 وملاكي انقل الى فيها **الملك** منك وشهد بئنا فقلت لو **وصلت** بئنا بئنا فوارا  
 في ملك ثم ادعاه له ليهيها **الناس** في الحكم الا اذا ذكر انه انقل الى ملكه ولو شهد  
 البئنا بملك وورثه **وتفاضل** بئنا الاخر فله يورثه فها سوا ولو اخرج هذا فالغلام  
 ولا اثر للتاريخ مع **البدن** **المهون** والزيادة الحادثة من **التاريخ** للمستحق ولو شهد في  
 امس له يقبل حتى يقول **هو** ملكها الا ان ولا تعلم ملكه من يوم ملكها وله الشهادة  
 في الحال ان الاستصفا **حصر** عظيم ولو اذنت بملك شجر او بئنا **الان** من حال  
 راحت به ولا ثم موجود به ولو اشترى شيئا فاستحقى رجع عليه من باعه ولا يلزم  
 الضم بل زاد **التاريخ** **بئنا** ما رة الطلب لو نذر عبا شر اعبر **من** رجل وهو في بئنا  
 قوله في قوله اخذ واصح **الخلاف** لا خلاف في الاقنان اقاما بئنا من احدهما **المحرم** في  
 صاحب المحرم وان استوفى **التاريخ** او لم يورث احدهما غارضا **والشعير** في بئنا  
 معا على الصحيح ولو ماتت **تخالف** موافقة الدين من الوتر وادعى كان ارثا منه **اعط**  
 وفوق بئنا **وكك** كافر افا **بئنا** الكافر الذي يورثه بئنا **ناج** لو اقام كل بئنا  
 في دعواه قلنا **السلمة** **ونال** البئنا لو شهد احدهما انه ما يوم **ان** شهر اخر كلا  
 الاسلام ثم شهدت **الاخر** ان اخر كلامه الكفر غارضا ولو غرما **بئنا** خلفت  
 كانتا معا رضين فلو مات في **اطراف** البلاد كافر وخلفه مسلما وكافرا **الان** قال المسلم  
 ما قبل ان اسلم ثم كذبه الاخر صد المسلم بمسئله ولو قدم كل واحد بئنا **بئنا**  
 لم يقبله الكافر ولو **اطلع** على ان اسلامه الا بئنا في رضنا وقال المسلم **بئنا**  
 ما في شوا ان الكافر ونحو **العبر** **باب** **العبر** في **الدعا** **ان** **الان**

ضمان















وجاد في يد مثلنا **ثاناً** انما زيدتم افرم بالعم واخذها بافران زيدتم غرم وولودهم  
ضرب من الاستغناء في الافران ولم يستعرف صح كعشر الاستعجال الافران واحد وكذا  
وهو عذر غير الجحش على ما طعا الادره والافان ثوب في شرح الله تعالى انما الثوب  
افان من الالف نديبه في ذلك في صبح افرايه بنسبه وبشرط في ذلك ان يصعد الحن و  
لا يكد في الشرح كعشرهما البارك فاعرفنا من غيرنا بنسبا باخالصا وان يصعد الحن  
حصل استعجال او ثوب **ثالثاً** انما زيدتم الافران كذا لو بطل ولو استعجله بالحقا فكذا  
مدخله البلاء بالبذرة استعجال او المستعجل اذا اذير على وجهه شروطه وورثه بل  
لوقال لولد منه هذا **الحمد لله** ولد له في ملكك ثوب النسب **الكريم** ذو الاستعداد  
لم علفته في ملكي وصل اليها حكم الاستعداد ان يكون من وجهه وبقدره وبقدره  
كمنكر لان الولد للزوج با في حق النسب غير شرط المصدا بالشروط التي ذكرناها  
وهي ان يكون **رب النسب** في ممتنا وان يكون من بلخصه بالبيت **يعلم**  
بومندانه وارث محض على جميع الميراث ويجوز ان يكون له ثوب في جنتا الميراث لا يكون  
رجل وخلف عليا وصحدا فاستعجل على حده اذ له بدت فان لم يحرك على حده  
الذي صلى الله عليه وسلم غايه التسليم للوجه الكرامة دار النعيم امير من **النكاح**  
ابن دفر عالى ابو محزون يراو الى حسب الامر جناب استنطاق اجل اكرم  
افخر زاد معظ افاميرزا محمد حسين مستوفى كل  
مملكت ايران مد ظله العالى على يد اقل الطلاب  
شيخ محمد حسن اديب بكر ماني حوز  
امام پدرفتن بتاريخ ۲۱ شهر رجب ۱۳۲۲



